رسم المفتي
على
المذهب الشافعي

المقدمة:

الحمد لله الذي أوضح الطريق للطالبين ، وسهل منهج السعادة للمتقين ، وبصر بصائر المصدقين بسائر الحكم والأحكام في الدين ، ومنحهم أسرار الإيمان والإحسان واليقين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن سيدنا مُحَمَّدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين ، القائل: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وسلم تسليما.

أما بعد:

فيقول أفقر الورى إلى ربه العزيز عبد العزيز بن العلامة الشيخ مُحَمَّد سهيل بن العلامة الشيخ عبد الفتاح الخطيب الحسني القادري الشافعي الدمشقي أنه صعب على بعض طلابنا تمييز المفتى به من أقوال الشافعية رضي الله عنهم ، وعلى أي من الكتب المعول عليها في الفتوى ، وطلبوا من الفقير أن أبين لهم واوضح بعض ألفاظ الكتب المعتمدة ، وكنت قد كتبت في هذا الموضوع رسالة لطيفة حينما تلقيت معاملات المذهب على العلامة الشيخ عبد القادر العاني العراقي (١٩٤٥- ٢٠٠٨) في دولة الكويت في أثناء قراءتنا عليه لكتاب (أسنى المطالب شرح روض الطالب) لشيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري رضي الله عنه فأحببت أن أنشرها مع بعض التعديلات المناسبة، والله ارجو ان يتقبلها وينفع بها، ولله تعالى الأمر من قبل ومن بعد، وسميتها (**رسم المفتي**) أي العلامة التي تدل المفتي على ما يفتي به. والحمد لله رب العالمين.

سَنَدي في الفقهِ الشافعيّ

لَمَّا كان من أهمِّ المطلوباتِ والمهماتِ والنفائسِ الجليلاتِ التي ينبغي للمتفقهِ والفقيهِ معرفتُهَا وتَقبُحُ به جهالتُها أنْ يعلمَ شيوخَهُ في العلمِ آباءَهُ في الدِّينِ والصِّلةَ بينه وبين ربِّ العالمينَ فإنني قياماً بحقِّ العلمِ والعلماءِ أذكرُ سندي في الفقه.

أخذتُ الفقهَ الشافعيَّ قراءةً وتصحيحاً وأُجزتُ به سماعاً وشرحاً وتعليقاً على جماعةٍ من الأئمَّةِ الأعلامِ أولُهُم شيخي الإمامُ المتَّفَقُ على علمِهِ وزهدِهِ وورعِهِ وكثرةِ عبادتِهِ وعظيمِ فضلِهِ مولايَ الوالدُ الشيخُ مُحَمَّد سهيل رحمه اللهُ تعالى ،وأُجِزْتُ به من ابنِ العمومةِ مولانا الشيخِ مُحَمَّد صالحٍ الخطيبِ(١) وهما عن ابنِ العمومةِ شيخِ الشامِ مولانا الشيخِ مُحَمَّد هاشمٍ(٢)بنِ العلامةِ الشيخِ رشيدٍ الخطيبِ (٣)عن ابني العمومةِ العلامةِ المحدِّثِ مولانا الشيخِ أبي النَّصرِ(٤) وأخيه الشيخِ أبي الخيرِ الخطيبِ(٥)عن والدِهما العلامةِ الشيخِ عبدِ القادرِ (٦)بنِ العلامةِ المحدِّثِ الشيخِ صالحٍ الخطيبِ (٧)القادريِّ الحَسَنيِّ عن الشيخِ خليلٍ بنِ محمدٍ الخشةِ(٨)والوجيهِ السيدِ عبدِ الرحمنِ الكزبريِّ الحفيدِ(9) .

---

(1) (١٣١٤-١٤٠١هـ) انظرْ ترجمتَه في كتابِنا غررِ الشآمِ ٤٧٧/١ .

(2) (١٨٧٧ . ١٩٥٨م) انظر ترجمته في كتابنا غرر الشآم ٢٢٨/١ .

(3) (١٢٦٧. ١٣١٦هـ) انظر ترجمته في كتابنا غرر الشآم ٢٢٣/١ .

(4) (١٢٥٣.١٣٢٤هـ) انظر كتابَنَا غررَ الشآمِ ٥٣٩/١ .

(5) (١٢٤٧. ١٣٠٨هـ) انظر كتابنا غرر الشآم ٥٣٩/١ .

(6) (١٢٢٣ . ١٢٨٨هـ) انظر ترجمته في كتابنا غرر الشآم ٤٩٩/١ .

(7) (ت ١٢٥٥هـ) انظر ترجمته في كتابنا غرر الشآم ٣٧٧/١ .

(8) (١١٧٩-١٢٤٢هـ)خليلُ بنُ مُحَمَّد خليلِ بنِ عمرَ بنِ سعيدٍ الشافعيُّ الدمشقيُّ الشهيرُ بالخِشةِ أخذَ عنه كثيرون منهم صهرُه الشيخُ عبدُ القادرِ الخطيبُ الكبيرُ وكان من تلامذته البررةِ مع الشيخِ حسن الشطيِّ ، له قصائدُ ومنظوماتٌ، متفنناً متمكناً من العلومِ ولا سيما في الفقهِ الشافعيِّ . تُوفِّي مطعوناً بدمشقَ مات عن ولدهِ الشيخِ سليمٍ .

(9) (١١٨٤-١٢٦٢هـ) عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الكزبريُّ عالمٌ بالحديثِ ، فقيهٌ شافعيٌّ ، نعَتَهُ البيطارُ بمحدثِ الديارِ الشاميةِ من أهلِ دمشقَ ، توفي بمكةَ حاجًّاً .

وقرأتُ سبعَ سنواتٍ الفقهَ على مولانا الشيخِ عبدِ الوكيلِ الدرويّ(10)وتفقَّهَ على الشيخِ إبراهيمَ الغزيّ (11)بنِ السيدِ عبدِ الرحمنِ بنِ السيدِ إسماعيلَ بنِ السيدِ عبدِ الغنيّ الغزيّ من أعلامِ الشافعيةِ ومفتيهم في دمشقَ.

وأخذَ مولانا الشيخُ أبو النصرِ الخطيبُ الحسنيُّ عن الشيخِ عمرَ بنِ عبدِ الغنيّ الغزيّ (12)عن والدِه الشيخِ عبدِ الغنيّ الغزيّ وعن الشهابِ أحمدَ العطارِ عن الشيخِ إسماعيلَ العجلونيّ (13)والشهابِ أحمدَ بنِ عليٍّ المنينيّ والشيخِ عبدِ السلامِ بنِ محمدٍ الكامليّ وهم عن والدِ الأخيرِ الشيخِ مُحَمَّد عليّ الكامليّ عنِ الشمسِ محمدِ البطنينيّ عنِ الشيخِ عليٍّ الحلبيّ عنِ الشيخِ نورِ الدّينِ الزَّيَّادي(14)عن الشهابِ أحمدَ بنِ حجرٍ الهيثميّ(15)المكيّ والشمسِ محمدٍ الرَّمليّ وهو ووالدُهُ الشيخُ أحمدُ عن القاضي الشيخِ زكريا الأنصاريّ (16)عن الحافظِ أحمدَ بنِ عليّ بنِ حجرٍ الكنانيّ العَسْقلانيّ (17)والجلالِ محمدِ بنِ أحمدَ

---

(10)(١٩١٤-١٩٩٣م) انظر ترجمتَه في كتابِنا غررِ الشآمِ ١٠٣٥/٢ .

(11) (ت ١٣٧٠هـ) انظر ترجمته في كتابنا غرر الشآم ١٠٣٠/٢ .

(12)(١٢٠٠-١٢٧٧هـ) عمرُ بنُ عبدِ الغنيّ بنِ مُحَمَّد شريفٍ الغزيُّ العامريُّ أبو حفصٍ ، نورُ الدّينِ ، مفتي الشافعيةِ بدمشقَ ، نفثْهُ الحكومةُ العثمانيةُ سنةَ ١٢٧٧ على إثرِ فتنةِ النَّصارى بدمشقَ إلى جزيرةِ قبرص .

(13)إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الهادي الجرّاحيُّ العجلونيُّ الدمشقيُّ (١٠٨٧-١١٦٢هـ) محدّثُ الشامِ في أيامِهِ مولدُهُ بعجلونَ ومنشؤُهُ ووفاتُهُ بدمشقَ وهو صاحبُ كتابِ كشْفِ الخفا ومزيلِ الإلباسِ ، وله شرحٌ على البخاريّ.

(14) رئيسُ الشافعيةِ في عصرِهِ (ت١٠٢٤هـ) عليُّ بنُ يحيى مُقَّامُهُ ووفاتُهُ بالقاهرةِ . الإمام الحجة، رئيس العلماء بمصر، من الأولياء العارفين، من جملة مشايخه العارف بالله شهاب الدين البلقيني كتب له بخطه إجازة: أنا مدينة العلم وعلي بابها،وكان الأمر كذلك بعد موتهما، وظفن البلقيني بصدر التربة والزيادي بالباب(المحبي) له حاشيةٌ على شرحِ المنهجِ للشيخِ زكريا الأنصاريّ .

(15) ستمرُّ ترجمتُهُ في بابِ مصطلحاتِ علماءِ المذهبِ .

(16) ستمرُّ ترجمتُهُ في باب مصطلحات علماء المذهب

(17) من أئمةِ العلمِ والتاريخِ حافظُ الإسلامِ في عصرِهِ وشارحُ البخاريّ في كتابه (فتحِ الباري) مولدُهُ ووفاتُهُ بالقاهرةِ (٧٧٣-٨٥٢هـ) وَلِيَ قضاءَ مِصرَ ، وهو الإمامُ العَلَمُ كتبُهُ من أنفعِ الكتبِ وأحسنِهَا ، منها التَّلخيصُ الحبيرُ في تخريجِ أحاديثِ الرافعيّ الكبيرِ وبلوغُ المرامِ من أدلةِ الأحكامِ .

المحليّ وهما عن زينِ الدّينِ أبي الفضلِ عبدِ الرحيمِ ابنِ الحسينِ العراقيّ (18)عن الشيخِ علاءِ الدّينِ عليّ بنِ إبراهيمَ العطارِ(19) عن محرّرِ مذهبِ الإمامِ الشافعيّ:

الإمامِ محيي الدينِ يحيى بنِ شرفِ الدّينِ النَّوويّ قُدِّسَ سرُّهُ عن مشايخِهِ :

الشيخِ أبي إبراهيمَ إسحقَ بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ المغربيّ ثم المقدسيّ ، والشيخِ أبي محمدٍ عبدِ الرحمنِ بنِ نوحِ بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ موسى المقدسيّ ثم الدمشقيّ مفتي دمشقَ في وقتِهِ ، ثم الشيخِ أبي حفصٍ عمرَ بنِ أسعدَ بنِ أبي غالبٍ الرَّبعيّ الإربليّ والشيخ أبي الحسنِ سلَّارِ بنِ الحسنِ الإربليّ ثم الحلبيّ ثم الدمشقيّ المجمَعِ على إمامتِهِ وجلالتِهِ وتقدمِهِ في علمِ المذهبِ على أهلِ عصرِهِ، وتفقه هؤلاءِ الثلاثةُ: الأولُ على الشيخِ الإمامِ أبي عمْروٍ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ المعروفِ بابنِ الصَّلاحِ،وتفقه هو على والدِهِ .

وتفقه والدُهُ في طريقةِ العراقيينَ على أبي سعيدٍ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ هبةَ بنِ عليّ بنِ أبي عصرونَ الموصليّ (٢٠) وهو على القاضي أبي عليٍّ الفارقيّ وتفقه على الشيخِ أبي إسحقَ الشّيرازيّ(٢١)

على القاضي أبي الطيبِ طاهرِ بنِ عبدِ اللهِ الطَّبريّ (٢٢)على أبي الحسنِ محمدِ بنِ عليّ بنِ سهيلِ ابنِ مصلحٍ الماسَرْجيّ على أبي إسحقَ إبراهيمَ بنِ أحمدَ المروزيّ (٢٣)على أبي إبراهيمَ إسماعيلَ بنِ يحيى المزَنيّ

---

(18) انظر ترجمتَهُ آخرَ الكتابِ في بابِ طبقاتِ أهلِ الحديثِ .

(19) (٦٥٤-٧٢٤هـ) أبو الحسنِ عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ داودَ بنِ سلمانَ بنِ سليمانَ ، باشَرَ مشيخةَ المدرسةِ النوريةِ مدةَ (٣٠سنةً) رتَّبَ فتاوى الإمامِ النَّوويّ على أبوابِ الفقهِ .

(20)من أعيانِ الشافعيةِ (٤٩٢-٥٨٥هـ)استقرَّ في دمشقَ وتولَّى بها القضاءَ سنةَ (٥٧٣هـ) وعَمِيَ قبلَ موتِهِ بعشرِ سنينَ وإليه تُنسبُ المدرسةُ العصرونيةُ ،من كتبِهِ «صفوةُ المذهبِ على نهايةِ المطلبِ» سبعُ مجلداتٍ .

(21) إبراهيمُ بنُ عليّ بنِ يوسفَ الفيروزَ أبادي (٣٩٣.٤٧٦هـ) العلامةُ المناظرُ ، مفتي الأمةِ في عصرِهِ ، بنى له الوزيرُ نظامُ الملكِ المدرسةَ النظاميةَ فكان يدرس فيها ويديرها ، وهو صاحبُ التنبيهِ ،والمهذبِ في الفقهِ الشافعيّ ، والتبصرةِ في أصولِ الفقهِ ، ماتَ ببغدادَ وصلَّى عليه المقتدي العباسي

(22) قاضٍ من أعيانِ الشافعيةِ (٣٤٨-٤٥٠هـ) وُلدَ في آمُلْ طَبَرستانَ واستوطنَ بغدادَ ، ووَلِيَ القضاءَ وتُوفيَ ببغدادَ ، له شرحُ مختصرِ المزنيّ ، والتعليقةُ الكبرى في الفقهِ .

(23) انتهت إليه رياسةُ الشافعيةِ بالعراقِ بعد ابنِ سُرَيجٍ ، أقامَ ببغدادَ أكثرَ أيامِهِ وتوفيَ بمصرَ (٣٤٠هـ) وله شرحُ مختصرِ المزنيّ.

(٢٤)وتفقه المزنيُّ علىأبي عبدِ اللهِ سيدي ومولايَ محمدِ بنِ إدريسَ الشَّـافعي ﷺ وهو تفقه على جماعاتٍ منهم :

١.الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ(٢٥) إمامُ المدينةِ ومالكٌ على ربيعةَ(٢٦) عن أنسٍ(٢٧) وعلى نافعٍ(٢٨) عن ابنِ عُمَرَ (٢٩) ﷺ

٢.سفيانُ بنُ عيينةَ(٣٠) عن عمروِ بنِ دينارٍ(٣١) عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ(32) رضي اللهُ عنهم.

---

(24) صاحبُ الإمامِ الشافعيّ من أهلِ مصرَ (١٧٥-٢٦٤هـ) ستمرُّ ترجمتُهُ .

(25) إمامُ دارِ الهجرةِ مالكُ بنُ أنسٍ بنِ مالكٍ الأصبحيُّ الحِمْيَريُّ (٩٣ . ١٧٩ هـ) مولدُهُ ووفاتُهُ بالمدينةِ صاحبُ الموطأ، وله رسالةٌ في الرَّدِّ على القَدَريةِّ، وتفسيرُ غريبِ القرآنِ، ألَّفَ في حياتِهِ الإمامُ السيوطيُّ ((تزيينَ الممالكِ بمناقبِ الإمامِ مالك)) .

(26)ربيعةُ بنُ فَرُّوخٍ ويُلقبُ بربيعةَ الرأيِ ، إمامٌ حافظٌ فقيهٌ مجتهدٌ ، وكان من الأجوادِ توفيَ بالهاشميةِ من أرضِ الأنبارِ (١٣٦هـ)كان صاحبَ الفتوى بالمدينةِ المنورةِ .

(27)أنسُ بنُ مالكٍ بنِ النَّضرِ النَّجاريُّ الخزرجيُّ الأنصاريُّ أبو ثُمامةَ ، صاحبُ سيدنا رسولِ اللهِ ﷺ وخادمُهُ (١٠ ق.هـ . ٩٣هـ) روى له رجالُ الحديثِ ٢٢٨٦ حديثاً . رحل إلى دمشقَ ، ثم البصرةِ ومات فيها وهو آخرُ مَنْ مات بالبصرةِ من الصحابةِ .

(28) نافعٌ المدنيُّ أبو عبدِ اللهِ (ت١١٧هـ) من أئمةِ التابعينَ بالمدينةِ ، علامةٌ في فقهِ الدينِ مُتَّفَقٌ على رِياستِهِ ،كثيرُ الروايةِ للحديثِ ، أصابه سيدُنا عبدُ الله بنُ عمرَ صغيراً في بعضِ مغازيه ونشأ في المدينةِ ، أرسله سيدُنَا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى مصرَ ليُعلِّمَ أهلَهَا السننَ .

(29) عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطابِ، أبو عبدِ الرحمنِ ، صحابيٌّ جليلٌ نشأَ في الإسلامِ ، وهاجرَ إلى المدينةِ مع أبيهِ وشهِدَ فتحَ مكةَ ، مولدُهُ ووفاتُهُ فيها (١٠ق.هـ . ٧٣هـ) أفتى الناسَ في الإسلامِ ستينَ سنةً . عُرِضَتْ عليه الخلافةُ فأبى ،كُفَّ بصرُهُ في آخرِ حياتِهِ وهو آخرُ مَنْ تُوفِّيَ بمكةَ من الصحابةِ .

له في كتبِ الحديثِ (٢٦٣٠حديثاً) قال فيه أبوسلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ :كان عمرُ في زمانٍ له فيه نظراءُ وعاش ابنُ عمرَ في زمانٍ ليس فيه نظيرٌ .

(30) سفيانُ بنُ عينيةَ بنِ ميمونَ الهلاليُّ الكوفيُّ أبو محمدٍ ، محدّثُ الحرمِ المكيّ ، وُلدَ بالكوفةِ وسكنَ مكةَ وتوفيَ بها كان حافظاً ثقةً ، واسعَ العلمِ ،كبيرَ القدرِ قال الإمامُ الشافعيُّ : لولا مالكٌ وسفيانُ لذهبَ علمُ الحجازِ . حَجَّ سبعينَ حَجَّةً ، له الجامعُ في الحديثِ وكتابٌ في التفسيرِ (١٠٧-١٩٨هـ) .

(31) عمرُو بنُ دينارٍ الجُمَحيُّ ، أبو محمدٍ الأثرمُ ، فقيهٌ ،كان مفتيَ أهلِ مكةَ ، فارسيَّ الأصلِ ، مولدُهُ بصنعاءَ ووفاتُهُ بمكةَ (٤٦-١٢٦هـ) له خمسمئةِ حديثٍ ، قال شعبةُ : مارأيتُ أثبتَ في الحديثِ منه .

(32) جدي من جهةِ أمِّ جدي عبدُ اللهِ بنُ عباسِ بنِ عبدِ المطلبِ القرشيُّ الهاشميُّ أبو العباسِ حَبْرُ الأمةِ ، صحابيٌّ جليلٌ ، وُلِدَ بمكةَ (٣ ق.هـ) ونشأَ في بَدءِ عصرِ النبوةِ ، لازمَ رسولَ اللهِ ﷺ وشهدَ مع سيدنا عليٍّ الجملَ وصفينَ،وكُفَّ بصرُهُ في آخرِ عمرِهِ ، فسكنَ الطائفَ وتُوفيَ بها ، له في الصحيحينِ وغيرِهِمَا /١٦٦٠/ حديثاً قال ابنُ عطاءٍ:كان ناسٌ يأتون ابنَ عباسٍ في الشعرِ والأنسابِ ، وناسٌ يأتونَهُ لأيامِ العربِ ووقائعِهِم ، وناسٌ يأتونَهُ للفقهِ والعلمِ ، وكانَ كثيراً ما يجعلُ أيامَهُ يوماً للفقهِ ، ويوماً للتأويلِ ، ويوماً للمغازي ، ويوماً للشعرِ ، ويوماً لوقائعِ العربِ ، وكان سيدُنا عمرُ إذا أعضلتْ عليه قضيةٌ دعا به وقال له : أنت لها ولأمثالها

٣.أبو خالدٍ مسلمُ بنُ خالدٍ (٣٣)مفتي مكةَ وإمامُ أهلِهَا وتفقه مسلمٌ على أبي الوليدِ عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ جُرَيْجٍ(٣٤) على أبي محمدٍ عطاءِ بنِ أسلمَ أبي رباحٍ (٣٥)عن أبي العباسِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ وأخذ سيدُنا ابنُ عباسٍ عن سيدِنا عمرَ بنِ الخطابِ (٣٦)وسيدِنا زيدِ بنِ ثابتٍ(٣٧) وجماعاتٍ من الصحابةِ :

وأخذَ كلُّهُم عن سيدِنَا : محمدٍ رسولِ اللهِ . ﷺ

. (ت٦٨هـ) ﷺ وأرضاه ونفعنا بعلومه وحالِهِ مع
اللهِ تعالى .

(33) مسلمٌ بنُ خالدِ بنِ مسلمِ بنِ سعيدٍ القرشيُّ المخزوميُّ . المعروفُ بالزُّنْجيّ ، تابعيٌّ ، من كبارِ الفقهاءِ ، إمامُ أهلِ مكةَ ، أصلُهُ من الشامِ ، لُقبَ بالزنجيّ لحُمْرتِهِ ، وبه تفقه الإمامُ الشافعيُّ قبل أن يلقى الإمامَ مالكاً وهو الذي أذن للشافعيّ بالافتاء ، (ت١٧٩هـ) .

(34) فقيهُ الحرمِ المكيّ (٨٠-١٥٠هـ) إمامُ أهلِ الحجازِ في عصرِهِ ، أولُ من صنفَ التصانيفَ في العلمِ بمكةَ . مكيُّ المولدِ والوفاةِ .

(35) عطاءُ بنُ أسلمَ بنِ صفوانَ: تابعيٌّ من أجلاءِ الفقهاءِ (٢٤ ـ ١١٤ هـ) كان عبداً أسودَ ، ولد في اليمنِ ونشأ بمكةَ فكان مفتيَ أهلِهَا ومحدِّثَهُم توفيَ فيها .

(36) سيدي وحبيبي الصحابيُّ الجليلُ الفاروقُ الشهيدُ أميرُ المؤمنينَ وثاني الخلفاءِ الراشدينَ سيدُنا عمرُ بنُ الخطابِ ابنِ نُفَيلٍ القرشيُّ العدويُّ (٤٠ق.هـ ـ ٢٣هـ) . انظر ترجمتَه في كتابنا صَرَخاتٍ منبريةٍ في تاريخِ المئةِ الأولى الهجريةِ . له في كتب الحديثِ (٥٣٧حديثاً) .

(37) زيدُ بنُ ثابتِ بنِ الضحَّاكِ الأنصاريُّ الخزرجيُّ ، أبو خارجةَ ، صحابيٌّ ،كاتبٌ للوحيِ ولدَ في المدينةِ ونشأ بمكةَ وهاجرَ مع النَّبيِّ وهو ابنُ ١١ سنةً ، وتعلَّمَ وتفقهَ في الدِّينِ فكان رأساً بالمدينةِ في القضاءِ والفتوى والقراءةِ والفرائضِ . وكان سيدُنا عمرُ يستخلفُه على المدينةِ إذا سافرَ . أحدُ الذين جمعوا القرآنَ ، وهو الذي كتبَه لسيدِنا أبي بكرٍ ثم لعثمانَ، رثاه حسانُ بنُ ثابتٍ عندما مات (١١ق.هـ ـ ٤٥هـ) وقال أبو هريرةَ : اليومَ مات حَبْرُ هذه الأمةِ ، وعسى اللهُ أن يجعل في ابنِ عباسٍ منه خلفاً . له في كتبِ الحديثِ ٩٢ حديثاً .

مولانا الإمامُ الشافعيُّ رضيَ اللّهُ عنه

نسبُهُ : هو إمامُ الأئمةِ أبو عبدِ اللهِ سيدي محمدُ بنُ إدريسَ بنِ العباسِ بنِ عثمانَ بنِ شافِعِ بنِ السائبِ بنِ عُبيدِ بنِ عبدِ يزيدَ بنِ هاشمِ بنِ المطلبِ بنِ عبدِ منافٍ.

فجدُّ النَّبيِّ الثالثُ هو جدُّ الشافعيِّ التاسعُ، وجدُّهما التاسعُ والثلاثونَ إسماعيلُ الذبيحُ عليه الصلاةُ والسلام .

والسائبُ أُسِرَ يومَ بدرٍ وأسلمَ ، فالسائبُ صحابيٌّ ، وولدُهُ شافعٌ لقيَ النبيَّ وهو مُتَرعرِعٌ .

وقد شهدَ أكابرُ العلماءِ على صحةِ هذا النسبِ .

وكان لعبدِ منافٍ أبناءٌ أربعةٌ :هاشمٌ جدُّ سيدنا النبيِّ ﷺ ،والمطلبُ جدُّ سيدنا الشافعيِّ ،وعبدُ شمسٍ جدُّ سيدِنا عثمانَ وابنِ أميةَ ،ونوفلٌ جدُّ بني نوفل.

والمطلبُ هو الذي ربَّى شيبةَ الحمدِ بنَ هاشمٍ ، حين مات أبوه قدِمَ به مكةَ وعليه ثيابٌ رَثَّةٌ ، فكان إذا سئل عنه استحيى أن يقولَ:هو ابنُ أخي ، وقال : هو عبدي فسُمِّيَ عبدَ المطلبِ ، وكان اسمُهُ شيبةَ الحمدِ لأنه وُلِدَ وفي رأسِهِ شعرةٌ بيضاءُ في ذُؤابتِهِ.

وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحةُ في فضائلِ قريشٍ، واتَّفقَ الإجماعُ على تفضيلهم على غيرِهِم من جميعِ العرب.

ثبتَ في الصَّحيحينِ أنه ﷺ،قال:« **النَّاسُ تَبَعٌ لقريشٍ في الخيرِ والشرِّ** »

فهو ابنُ عمِّ المصطفى ولم نجدْ له نظيراً مِنْ قريشٍ مجتهد

مولدُهُ : ولدَ سنةَ خمسينَ ومئةٍ وهي السنةُ التي تُوفِّيَ فيها الإمامُ أبو حنيفةَ ﷺ ، وكان مولدُهُ بغزةَ ثم حُمِلَ إلى مكةَ وهو ابنُ سنتين .

وفاتُهُ :توفيَ بمصرَ سنةَ أربعٍ ومئتينِ وهو ابنُ أربعٍ وخمسينَ سنةً ، ليلةَ الجمعةِ بعدَ المغربِ ، ودُفنَ بعدَ عصرِ الجمعةِ آخرَ يومٍ من رجب .

وكان له بنتٌ وولدانِ ، اسمُ كلِّ واحدٍ منهما محمدٌ ، مات أحدُهما بمصرَ والآخرُ بالجزيرةِ.

قال الربيعُ : رأيتُ في النومِ أن آدمَ ماتَ ﷺ فسألتُ عن ذلك ؟ فقيل : هذا موتُ أعلمِ أهلِ الأرضِ ، لأن اللهَ تعالى علَّمَ آدمَ الأسماءَ كلَّها ، فما كان إلا يسيراً حتى ماتَ الشافعيُّ ﷺ

نشأتُهُ : نشأ في حِجْرِ أمِّهِ في فقرِ عيشٍ وضيقِ حالٍ ، وابتدأ يطلُبُ الشعرَ وكلامَ العربِ والأدبَ ثم أخذَ في الفقهِ حين لقيَ الإمامَ مسلماً بنَ خالدٍ الزنجيَّ فنصحه أن يكونَ فهمُهُ بالفقهِ لأن اللهَ تعالى شرّفَهُ في الدنيا والآخرةِ لأنه من أهلِ مكةَ ومنزلُهُ في مِنى ومِنْ قبيلةِ عبدِ منافٍ .

النفحةُ الكبرى : روى الربيعُ بنُ سليمانَ أنه سمعَ الشافعيَّ يقولُ : رأيتُ النبيَّ ﷺ فيما يرى النائمُ قبل حُلُمي فقال لي : يا غلامُ ! قلتُ : لبيكَ يا رسولَ اللهِ قال:فمن أنت؟ قلتُ : أنا من رهطكَ يا رسولَ اللهِ قال : أُدْنُ منّي ، فدنوتُ منه ، فأخذَ من ريقِهِ ففتحتُ فمي فأمرَّ من ريقه على لساني وفمي وشفتي ثم قال : امضِ بارك اللهُ فيك ، فما أذكرُ أني لَحَنْتُ في حديثٍ بعدَ ذلك ولا شعرٍ.

مشايخُهُ : هم كثرٌ: من أهلِ مكةَ : سفيانُ بنُ عينيةَ ، ومسلمُ بنُ خالدٍ الزنجيُّ .

من أهلِ المدينةِ : الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ ، وإبراهيمُ بنُ أبي يحيى الأسلميُّ ، أخذ عنه الفقهَ والحديثَ والأصولَ .

من أهل اليمنِ : هشامُ بنُ يوسفَ قاضي صنعاءَ ، وعمرُو بنُ أبي سلمةَ صاحبُ الأوزاعيِّ ، ويحيى بنُ حسانَ صاحبُ الليثِ بنِ سعدٍ .

من أهل العراقِ : وكيعُ بنُ الجراحِ الكوفيُّ .

ثناءُ العلماءِ عليه : قال أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ : ما رأيتُ رجلاً أعقلَ ولا أورعَ ولا أفصحَ ولا أنبلَ من الشافعيِّ .

قال له الإمامُ مسلمُ بنُ خالدٍ : قد واللهِ آنَ لك أن تُفتي ، والشافعيُّ ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً .

يقول يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ إمامُ المحدثينَ في زمنِهِ : أنا أدعو اللهَ تعالى للشافعيِّ في صلاتي من أربعِ سنينَ .

وقال الحُمَيديُّ : سيدُ علماءِ زمانِهِ الشافعيُّ .

الإمامُ أحمدُ : ما مسَّ أحدٌ مِحْبرةً إلا وللشافعيِّ في رقبتِهِ مِنَّةٌ ، وما تكلَّمَ في العلمِ رجلٌ أقلُّ حظاً ولا أكثرُ أخذاً بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ من الشافعيِّ ، وقال : كان الفقهُ قُفْلاً على أهلِهِ حتى فتحَ اللهُ بالشافعيِّ .

أبو زُرعةَ الرازيُّ : ما عندَ الشافعيِّ حديثٌ فيه غَلَطٌ .

أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ : ما أعلمُ للشافعيِّ حديثاً خطأً .

مكانتُهُ : هو أولُ من صنفَ في وجوهِ البيانِ ،وميَّزَ العامَّ والخاصَّ، والمجملَ والمبيَّنَ ،والمطلَقَ والمقيَّدَ، ورتَّبَ منازلَ الأمرِ والنَّهيِ ،وَبَيَّنَ أقسامَ القياسِ وأقامَ الدليلَ على صحتِهِ ،ونصرَ القولَ بخبر الآحادِ ،وأقامَ بحججِهَا وتكلَّمَ في الإجماعِ والاختلافِ ،والنَّاسخِ والمنسوخِ ،فهو أولُ من صنفَ في أصولِ الفقهِ ، وأولُ من صنفَ في الحجَّةِ والتفليسِ والسَّبْقِ والرَّمْيِ .

جمعَ اللهُ لمولانا الإمامِ الشافعيِّ رضي اللهُ عنه من أنواعِ المكرُماتِ وجميلِ الصفاتِ المقامَ الأعلى والمحلَّ الأسنى .

فعلاوةً على شرفِ النسبِ (وذلك غايةُ الفضلِ ونهايةُ الحَسَبِ).

وشرفِ المولدِ والنَّشأةِ فإنه جاءَ بعد أن مُهِّدَتِ الكتبُ وصُنِّفَتْ وقُرِّرَتِ الأحكامُ وتَنقَّحتْ فنظرَ في مذاهبِ المتقدمينَ وأخذَ على الأئمةِ المبَرِّزينَ وناظَرَ الحُذَّاقَ المتقنينَ فنظرَ في مذاهبِهِم وسَبَرَهَا وتَحقَّقَها وخَبِرَها فلخَّصَ منها طريقةً جامعةً للكتابِ والسنةِ والإجماعِ والقياسِ .

ومن ذلك شدةُ اجتهادِهِ في نُصرةِ الحديثِ واتباعِ السنةِ وجمعِهِ بين أطرافِ الأدلةِ مع الإتقانِ والتحقيقِ والغَوصِ التَّامِّ على المعاني والتدقيقِ حتى لُقِّبَ حين قدِمَ العراقَ **بناصرِ الحديثِ** .

حتى اشتَهَرَ عنه قولُهُ (**إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي**) وقد عمِلَ أصحابُهُ ﷺ بهذه الوصيةِ في مسائلَ مشهورةٍ كمسألةِ التثويبِ في الصبحِ

ومسألةِ اشتراطِ التحللِ في الحجِّ بعذرٍ.

ومن ذلك ما جاء في الحديثِ المشهورِ (**عالمُ قريشٍ يملأ طباقَ الأرضِ عِلْماً**) وحملَهُ العلماءُ من المتقدمينَ وغيرِهِم على الإمامِ الشافعيِّ رحمه اللهُ تعالى، قال الإمامُ أبو نُعَيمٍ عبدُ الملكِ بنُ محمدِ بنِ عَدِيٍّ الاستراباذيُّ (من أئمةِ الفقهِ والحديثِ ت ٣٢٠هـ) صاحبُ الربيعِ ابنِ سليمانَ المراديِّ : (في هذا الحديثِ علامةٌ بيّنةٌ إذا تأمَّلَهُ الناظرُ المميِّزُ عَلِمَ أن المرادَ به رجلٌ من علماءِ هذه الأمةِ من قريشٍ ظهرَ علمُهُ وانتشرَ في البلادِ وكَتبَ كما تُكْتَبُ المصاحفُ دروسَهُ المشايخُ والشبانُ في مجالسِهِم واستظهروا أقاويلَهُ وأجْرَوْها في مجالسِ الحكَّامِ والأمراءِ والقرَّاءِ وأهلِ الآثارِ وغيرِهِم ... وهذه صفةٌ لا نعلمُ أنها أحاطتْ بأحدٍ إلا بالشافعيِّ فهو عالمُ قريشٍ الذي دوَّنَ العلمَ وشرح الأصولَ والفروعَ ومهَّدَ القواعدَ) .

ومن ذلك مؤلَّفاتُهُ رضي اللهُ عنه في الأصولِ والفروعِ التي لم يُسْبَقْ إليها كثرةً وحُسناً فإن مصنفاتِهِ كثيرةٌ مشهورةٌ .

١. **كالأمِّ** في نحو عشرين مجلَّداً .

٢. **وجامعِ المزنيِّ الكبيرِ** وجامعِهِ الصغيرِ ومختصرَيْه الكبيرِ والصغيرِ.

٣. **ومختصرِ البُوَيْطيّ** والربيعِ .

٤. وكتابِ **حَرْمَلةَ** .

٥. وكتابِ **الحجةِ** وهو مذهبُهُ القديمُ .

٦. و**الرسالةِ القديمةِ والرسالةِ الجديدةِ** في الأصولِ وهو أولُ من ألَّفَ فيه .

٧. و**الأمالي والإملاءِ** .

٨. **واختلافِ الحديثِ**: وهو كتابٌ عظيمٌ فيه بابه للجمعِ بين الأحاديثِ التي ظاهرُها فيه اختلافٌ أو إشكالٌ وهو أولُ من ألَّف فيه .

من كلامِهِ :

- من أرادَ الدنيا فعليه بالعلمِ ، ومن أراد الآخرةَ فعليه بالعلم .
- من لم تُعِزُّه التقوى فلا عزةَ له .
- من نَمَّ لك نمَّ بك .
- الفتوَّةُ حُلِيُّ الأحرارِ .
- من وعظَ أخاه سرَّاً فقد نصحَهُ وزانَه ،ومن وعظَهُ علانيةً فقد فضحَهُ وشانَه.
- من وَلِيَ القضاءَ ولم يفتقرْ فهو لصٌّ .
- لا بأسَ على الفقيهِ أن يكونَ معه سفيهٌ ليسافِهَ به .
- ليس بأخيك من احتَجْتَ إلى مداراتِهِ .

- لا يكمَلُ الرجالُ في الدنيا إلا بأربعٍ : بالدِّيانةِ والأمانةِ والصيانةِ والرَّزانةِ .

- التواضعُ يُورِثُ المحبةَ، والقناعةُ تُورِثُ الرَّاحةَ .

كتبه:

١ – الحجة: وهو مذهبه القديم الذي أملاه في العراق ثم نسخه بالأم.

٢ – الأم : وهو مذهبه الجديد الذي املاه في مصر، وعليه المعول في المذهب إلا في عشرين مسألة ستذكر بعد ان شاء الله تعالى.

٣ – الرسالة: في الأصول.

٤ – السنن: وتحدد مافيه من المراسيل والمعلقات والمنقطعات والفصل (٤٢) حديثا.، ولها شواهد ومتابعات، وفيه من الضعيف اربعة احاديث.

٥ – المسند: وفيه ضعيف كثير.

٦ – اختلاف الحديث: وفيه بعض الضعيف مع قلته.

٧ – ديوان شعر.

مذهبُهُ :

والمذهبُ الشافعيُّ هو أحدُ المذاهبِ الأربعةِ المعتمَدَةِ عند الأمَّةِ الإسلاميةِ وكلُّ من تحقَّقَ لم يرَ في الشريعةِ لأقوالِ العلماءِ خلافاً قطُّ ،ومن تحقَّقَ بما تحقَّقَ به أهلُ الكشفِ والتحقيقِ شهِدَ جميعَ ما استنبَطَهُ المجتهدونَ مأخوذاً من شُعَاعِ الشريعةِ، والأقوالُ قسمانِ :

١ . قسمٌ لا يَسُوغُ فيه الاختلافُ :

وهو أصولُ الدِّياناتِ كلِّها : التوحيدُ وصفاتُ الباري جلَّ جلالُهُ ، والإيمانُ بالغيبِ كالجَنَّةِ والبعثِ وكذلك فروعُ الدِّياناتِ التي يُعلَمُ وجوبُهَا بدليلٍ مقطوعٍ به كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والحجِّ

والصَّومِ والمناهي الثَّابتةِ بدليلٍ مقطوعٍ به ، فلا يجوزُ الاختلافُ في شيءٍ من ذلك ، ومن خالفَ فيه فهو إمَّا كافرٌ أو ضالٌ والعياذُ باللهِ تعالى .

٢ . ما يَسوغُ فيه الاختلافُ :

وهو فروعُ الدِّياناتِ إذا استُخْرِجَتْ أحكامُهَا بأماراتِ الاجتهادِ ومعاني الاستنباطِ ، فهذه يسوغُ فيها اختلافُ العلماءِ ،ولكلِّ واحدٍ منهم أن يعملَ بما يؤدِّي إليه اجتهادُهُ .

تقليدُ الأَئمَّةِ الأربعةِ فقط

وقد نقلَ ابنُ الصَّلاحِ الإجماعَ على أنَّهُ لا يجوزُ تقليدُ غيرِ الأئمَّةِ الأربعةِ[1] ، أي حتى في العملِ لنفسِهِ فضلاً عن القضاءِ والفتوى ، لعدمِ الثِّقةِ بنسبتِها لأربابِها بأسانيدَ تمنعُ التَّحريفَ والتَّبديلَ(٣٨) .

بخلافِ المذاهبِ الأربعةِ فإن أئمَّتَها بذلوا أنفسَهُم في تحريرِ الأقوالِ وبيانِ ما ثبتَ مما لم يَثبتْ، فأَمِنَ أهلُهَا من كلِّ تغييرٍ وتحريفٍ ، وعلموا الصحيحَ من الضعيفِ ، قال صاحبُ الجوهرةِ :

ومالـــكٌ وسائـــرُ الأئمَّـــة كذا أبو القاسمْ هداةُ الأمَّة كذا
فواجـــبٌ تقليـــدُ حَـــبْرٍ مِـــنْهُمُ حكـــى القـــومُ بلفـــظٍ يُفْهَـــمُ

وقال الإمامُ النوويُّ في أدبِ الفتوى : على أنه يلزمُ العامِّيَّ أن يتمذهبَ بمذهبٍ معينٍ .

ومعـــنى التقليـــدِ اعتقـــادُ قـــولِ الغـــيرِ مـــن غـــيرِ معرفـــةِ دليلِـــهِ التَّفصـــيليِّ ويأثمُ غيرُ المجتهدِ بتركِ التَّقليدِ ، نعم إن وافقَ مذهباً معتبراً (قال جمعٌ): تصِحُّ عبادتُهُ ومعاملتُهُ مطلقاً ،وقال آخرونَ: لا مطلقاً ، وفصَّلَ بعضُهُم فقال : تصحُّ المعاملةُ دونَ العبادةِ لعدمِ الجزمِ بالنِّيةِ فيها .

[1] - فتاوى الشيخ عليش المالكي٦١/١ : يباح للمقلد أن يقلد من شاء من أقوال المجتهدين ، وإن نقل الإجماع على منع ذلك غير صحيح.
(38) بغيةُ المسترشدينَ ص ٨

ويجوزُ تقليدُ القولِ الضَّعيفِ لعملِ نفسِهِ كمقابلِ الأصحِّ والمعتمدِ والأوجَهِ والمتَّجِهِ (سيأتي شرحُهَا) لا مقابلِ الصحيحِ لفسادِهِ غالباً ([39]) ، وفي الفوائدِ المدنيَّةِ للكُرديِّ : أنَّ تقليدَ القولِ أو الوجهِ الضَّعيفِ في المذهبِ بشرطِهِ أولى من تقليدِ مذهبِ الغيرِ ([40]) لعُسْرِ اجتماعِ شروطِهِ، ويجوزُ التَّقليدُ بعد العملِ بشرطينِ :

١. أن لا يكونَ حالَ العملِ عالماً بفسادِ ما عنَّ له (بعدَ العملِ) تقليدَهُ ، بل عمِلَ نِسياناً للمفسدِ أو جهِلَ بفسادِهِ وعُذِرَ به .

٢. أن يرى الإمامُ الذي يريدُ تقليدَه جوازَ التَّقليدِ بعد العملِ ، فمن أرادَ تقليدَ الإمامِ الأعظمِ أبي حنيفةَ ([41]) بعدَ العملِ سأل الحنفيَّةَ عن جوازِ ذلك ، ولا يفيدُه سؤالُ الشَّافعيَّةِ حينئذٍ

٣. شروطٌ أُخرى تُعلَمُ من هذه الرِّسالةِ .

ومِمَّا يزيدُ الثِّقةَ بالمذاهبِ الأربعةِ تحريرُ أتباعِها لها فرعاً فرعاً ، فلا يوجدُ حكمٌ إلا وهو منصوصٌ لهم إجمالاً وتفصيلاً ، وتواردتْ عليه أنظارُ آلافِ العلماءِ في كلِّ مذهبٍ بخلافِ مذاهبِ غيرِهم([42]) فقد ضاعتْ منذُ أزمنةٍ طويلةٍ لعدمِ وجودِ مَنْ حَرَّرها من أتباعِهِم .

ومن ثَمَّ فقد قال الإمامُ الشَّافعيُّ ﷺ: «اللَّيثُ أفقهُ من مالكٍ ولكنَّ أصحابَهُ ضيَّعوه » ، أي بعدمِ تدوينِ مذهبِهِ وتحريرِ تفاصيلِهِ وقواعدِهِ ، لذا لا يجوزُ تقليدُ غيرِ الأربعةِ ولو كان من أكابرِ الصَّحابةِ والسلفِ وإن كانوا أُمَناءَ مجتهدينَ لعدمِ تدوينِ مذاهبِهِم وقواعدِهم الَّتي بنَوْا عليها تلكَ الأقوالَ ، بل نسبةُ

---

(39) ترشيحُ المستفيدين ص ٤

(40) لعلَّهُ أرادَ غيرَ المذاهبِ الأربعةِ، واللهُ أعلمُ .

(41) (٨٠-١٥٠هـ) الإمامُ النُّعمانُ بنُ ثابتٍ ، الفقيهُ المجتهدُ المحقِّقُ ، وُلدَ ونشأ بالكوفةِ ، قَوِيُّ الحُجَّةِ ، من أحسنِ الناسِ مَنطقاً شهدَ له مولانا الشافعيُّ فقال : الناسُ عيالٌ في الفقهِ على أبي حنيفةَ . تُوفِّيَ ببغدادَ . انظر كتابَنَا (نفحاتٌ منبريةٌ في سيرةِ أئمَّةِ المذاهبِ الفقهيةِ) .

(42) وهي أحدَ عَشَرَ مذهباً وهي : الأربعةُ المشهورةُ ،ومذهبُ سفيانَ الثوريِّ (٩٧-١٦١هـ) ،ومذهبُ سفيانَ ابنِ عُيينةَ (١٠٧-١٩٧هـ) ،والليثِ بنِ سعدٍ (٩٤-١٧٥هـ)،وإسحقَ بنِ راهَوَيْهِ (١٦١-٢٣٨هـ)، وابنِ جَريرٍ(٢٢٤-٣١٠هـ) ،وداودَ(٢٠١-٢٧٠هـ) ، والأوزاعيِّ (٨٨-١٥٧هـ)

تلكَ الأقوالِ إليهم لم تثبُتْ إلا بطريقِ الآحادِ بخلافِ الأئمَّةِ الأربعةِ ﷺ،ومنه يُعْلَمُ قولُ صاحبِ التُّحفةِ الشَّافعيِّ :

« يجوزُ تقليدُ كلٍّ من الأئمَّةِ الأربعةِ ،وكذا من عداهُمْ ممَّن حُفظَ مذهبُهُ في تلكِ المسألةِ ودُوِّنَ حتَّى عُرفتْ شروطُهُ وسائرُ معتبراتِهِ ،فالإجماعُ الذي نقلَهُ غيرُ واحدٍ على منعِ تقليدِ الصَّحابةِ يُحملُ على ما فُقِدَ فيه شرطٌ من ذلك» .

ولا يجوزُ للمقلِّدِ لأحدٍ من الأئمةِ الأربعةِ أن يَعملَ أو يُفتيَ في المسألةِ ذاتِ القولينِ أو الوجهينِ بما شاء منهما بل بالمتأخرِ من القولينِ إن عُلِمَ ،لأنه في حكمِ الناسخِ منهما ، فإن لم يَعلمْ (بما رجَّحَهُ إمامُهُ) بحث عن أصولِهِ إن كان ذا اجتهادٍ ، وإلا عَمِلَ بما نقلَهُ بعضُ أئمةِ التَّرجيحِ إن وُجِدَ وإلا توقَّفَ ، ولا نظَرَ في الأَوجُهِ إلى تقدُّمٍ أو تأخُّرٍ بل يجبُ البحثُ عن الرَّاجحِ.

هذا كلُّهُ إذا كان المقلِّدُ غيرَ قادرٍ على الاجتهادِ ، أمَّا من قَدَرَ على الاجتهادِ وكانتْ عندَهُ الأهليةُ[43] فيَحرمُ عليه التَّقليدُ لتمكُّنِهِ من الاجتهادِ، والاجتهادُ في الأصلِ بذلُ المجهودِ في طلبِ المقصودِ، ويرادفُهُ التَّحرِّي والتَّوخِّي ثم استُعْملَ في استنباطِ الأحكامِ من الكتابِ والسنةِ لأنَّ **مراتبَ العلماءِ الورثةِ** – وهم الأئمَّةُ المجتهدونَ– أربعةٌ:

- **مجتهدٌ مطلقٌ** : وهو الذي يقدِرُ على استنباطِ الأحكامِ من الكتابِ والسُّنةِ فيُفتي بها في جميعِ الأبوابِ، أو في بعضِ الأبوابِ لأنَّه يتأتَّى تبعيضُ الاجتهادِ ، بأن يكونَ العالمُ مجتهداً في بابٍ دونَ بابٍ فيكفيه علمُ ما يتعلَّقُ بالبابِ الذي يجتهدُ فيه ، وقد انقطَعَ من نحوِ الثَّلاثمائةِ .

يقولُ الإمامُ الغزاليُّ: إنَّ العصرَ خلا من المجتهدِ المستقلِّ .

ويقولُ الإمامُ الرَّافعيُّ نقلاً عن الأصحابِ : النَّاسُ كالمجمعينَ على أنَّهُ لا مجتهدَ اليومَ .

---

(43) وهي معرفةُ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ والقياسِ ،ومعرفةُ أصولِ الفقهِ ،ومعرفةُ اللُّغةِ وعلومِهَا ،ومعرفةُ الناسخِ والمنسوخِ ،ومعرفةُ مصطلحِ الحديثِ ،وتوافرَتْ لصاحبِهِ الشروطُ الشخصيةُ من البلوغِ والعدالةِ والضَّبطِ والإتقانِ والتَّقوى والصَّلاحِ ،وأمَّا اليومَ فالدَّعوى عريضةٌ ،والعَجْزُ ظاهرٌ.

وقال ابنُ المحامِليّ (45) : ما أعلمُ اليومَ على وجهِ الأرضِ مجتهداً .

وادَّعى مولانا السُّيوطيُّ بقاءَهُ إلى آخرِ الزَّمانِ وعدَّهُ المجدِّدَ لرأسِ كلِّ مِئةٍ هجريةٍ.

ويؤيِّدُهُ قولُ الإمامِ ابنِ دقيقِ العيدِ (46): ولا يخلو العصرُ عن مجتهدٍ إلا إذا تداعى الزَّمانُ وقرُبَتِ السَّاعةُ .

لكنَّ الأئمَّةَ ردُّوا قولَ السيوطيِّ ومنعُوا الاستدلالَ بحديثِ التَّجديدِ للدِّينِ وقالوا: المرادُ بمن يجددُ أمرَ الدِّينِ من يقررُ الشرائعَ و الأحكامَ لا المجتهدُ المطلقُ .

وقد كان الشيخُ أبو عليٍّ والأستاذُ أبو إسحقَ الإسفراييني والقاضي حسينٌ وغيرُهُم يقولون:لسنا مقلِّدينَ للشافعيِّ رضي الله عنه بل وافقَ رأيُنَا رأيَهُ.

وعلى كلٍّ لا يُشترطُ حفظُهُ لآياتِ الأحكامِ (وهي:٥٠٠آيةٍ) ولا أحاديثِهَا المتعلقاتِ بها عن ظهرِ قلبٍ بل يكفي :

١. أن يعرفَ مظانَّ الأحكامِ في أبوابها ويراجعَهَا وقتَ الحاجةِ إليها.

٢. كما يكفي أن يكون له أصلٌ صحيحٌ من كتبِ الأحاديثِ كصحيحي البخاريِّ ومسلمٍ وسننِ أبي داودَ.

٣. كما يكفيه أن يعرفَ المجمَعَ عليه من الصحابةِ فمن بعدَهُم في المسألةِ التي يفتي بها أو يحكمُ فيها لئلا يقعَ في حكمٍ أجمعوا على خلافِهِ .

٤. وأنَّ قولَهُ في المسألةِ التي يَقضي فيها لا يُخالِفُ أقوالَ العلماءِ من الصَّحابةِ فمن بعدَهُمْ .

---

(45) (٣٦٨.٤١٥هـ) أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ القاسمِ أبو الحسنِ فقيهٌ شافعيٌّ له تحريرُ الأدلةِ والمجموعُ، ولبابُ الفقهِ والمقنعُ في فقهِ الشافعيةِ ورؤوسِ المسائلِ . تُوفِّيَ في بغدادَ .

(46) (٦٢٥. ٧٠٢هـ) محمدُ بنُ عليِّ بنِ وَهْبٍ قاضٍ من أكابرِ العلماءِ بالأصولِ ، مجتهدٌ ، تعلَّمَ بدمشقَ والإسكندريةِ ثم بالقاهرةِ ووَلِيَ قضاءَ الدِّيارِ المصريةِ ، يُعَدُّ مجدِّدَ المئةِ السابعةِ عندَ الشافعيةِ ، تُوفِّيَ بدمشقَ ودُفِنَ في جامعِ نورِ الدِّينِ الشهيدِ ومقامُهُ يُزارُ . له إحكامُ الأحكامِ في الحديثِ ، وشرحُ مقدمةِ المطَرِّزِيِّ في أصولِ الفقهِ .

٥. وأن يعرفَ طُرُقَ الاجتهادِ كأنواعِ أدلةِ الكتابِ والسنةِ من المصطلحاتِ المعروفةِ .

٦. معرفةُ القياسِ([47]) بأنواعِهِ الثَّلاثَةِ : الأَولى والمساوي والأدونِ :

فالأولُ: كقياسِ الضَّربِ على التَّأفيفِ في التحريمِ الثابتِ بقولِهِ تعالى:

﴿فلا تقلْ لهما أفٍّ﴾ الإسراء: ٢٣.

والثاني: كقياسِ إحراقِ مالِ اليتيمِ على أكلِهِ في التَّحريمِ بجامعِ الإتلافِ في كلٍّ .

والثالثُ: كقياسِ التُّفاحِ على البُرِّ في الرِّبا بجامعِ الطَّعْمِ والاقْتياتِ في كلٍّ

٧. ولابدَّ أنْ يعرفَ الأدلةَ المختلفَ فيها كالاستِصحابِ والأخذِ بأقلِّ ما قيلَ: (كما في دِيَةِ الكتابيِّ فإنَّ أقلَّ ما قيلَ فيها: إنَّ دِيَتَهُ كثُلُثِ ديةِ المسلمِ) .

٨. ويُشترَطُ معرفةُ أصولِ الاعتقادِ كما حكاه في الرَّوضةِ .

٩. ومعرفةُ طرَفٍ من لسانِ العربِ .

- **مجتهدُ مذهبٍ**:وهو الذي يستنبطُ الأحكامَ من قواعدِ إمامِهِ كالمزنيِّ([48])

فلا يُشترَطُ فيه إلا معرفةُ قواعدِ إمامِهِ ، وهي في حقِّهِ كنصوصِ الشرعِ في حقِّ المجتهدِ فيُراعي فيها ما يُراعيه المجتهدُ في نصوصِ الشرعِ ، وليس له أن يعدِلَ عن نصِّ إمامِهِ كما لا يسوغُ للمجتهدِ أن يعدِلَ عن نصِّ الشرعِ .

---

(47) وأركانُ القياسِ أربعةٌ : الأولُ المقِيسُ عليه وهو الأصلُ، والثاني: المقيسُ وهو الفرعُ، والثالثُ المعنى المشترَكُ بينهما وهو الجامعُ المعبَّرُ عنه بالعلةِ، والرابعُ الحكمُ المقيسُ عليه من المنعِ أو الجوازِ .

(48) الإمامُ العَلَمُ صاحبُ الإمامِ الشافعيِّ رضي اللَّهُ عنهما إسماعيلُ بنُ يحيى من أهلِ مِصْرَ نسبتُهُ إلى مُزَيْنَةَ (من مصرَ) ،كان زاهداً عالماً مجتهداً قويَّ الحُجَّةِ ، إمامَ الشافعيينَ في عصرِهِ ، من كتبِهِ المختصرُ طُبِعَ مع كتابِ الأمِّ للشافعيِّ ، قال فيه مولانا الإمامُ الشافعيُّ رضي اللَّهُ عنه : المزنيُّ ناصرُ مذهبي، وقال في قوَّةِ حُجَّتِهِ : لو ناظرَ الشيطانَ لغلبَهُ (١٧٥ ـ ٢٦٤هـ) .

▪ **مجتهدُ فتوى**: وهو من يقدِرُ على التَّرجيحِ في الأقوالِ كالنَّوويّ والرَّافعيّ أمَّا الشَّيخانِ/ابنُ حجرٍ والرَّمليُّ / فلم يبلُغَا رتبةَ الترجيحِ بل هما مقلِّدانِ فقط ، وقال بعضُهُم: بل لهما الترجيحُ في بعضِ المسائلِ، وللشَّبْرَامُلُّسِيّ(٤٩) أيضاً .

أفادَهُ الإمامُ الباجُورِيُّ (٥٠)رحمه اللهُ تعالى .

▪ **أصحابُ الوجوهِ** : هم المتَبحِّرُونَ في الفقهِ الذين أحاطوا بأصولِ الإمامِ في كلِّ بابٍ وقد انقطعوا من نحوِ أربعِمئةِ سنةٍ .

والمتأمِّلُ اليومَ في **كتبِ غيرِ المجتهدينَ** يجدُهم بالنسبةِ للفروعِ الفقهيَّةِ الاجتهاديةِ على قسمينِ :

الأولُ : متقيِّدٌ بمذهبٍ أحاطَ به ، وتمكَّنَ من الترجيحِ عليه والترجيحِ لأحدِ أقوالِهِ ، فالمتَّصِفُ بذلك يعملُ في حقِّ نفسِهِ بما اختارَهُ من حيثُ الدليلُ الأصلحُ أو القياسُ ، وله القضاءُ به ، ولا يَحْكُمُ بخلافِ المذهبِ وإلا بطلَ قضاؤُهُ ، وبطلتْ فتواه إلا إذا ترجَّحَ عنده ذلك القولُ. ولهذا قالَ صاحبُ البُغيةِ: (٥١)

يجبُ اتفاقاً نقضُ قضاءِ القاضي وإفتاءِ المفتي بغيرِ الراجحِ من مذهبِهِ[٢]، إذ من عَمِلَ في فتواه أو عمِلَ بكلِّ قولٍ أو وجهٍ في المسألةِ أو يعمَلُ بما شاءَ من غيرِ نَظَرٍ إلى ترجيحٍ ولا يتقيَّدُ به جاهلٌ خارقٌ للإجماع.

---

(49) أبو الضياءِ نورُ الدِّينِ عليُّ بنُ عليٍّ الشَّبْرَامُلُّسِيُّ:فقيهٌ شافعيٌّ مصريٌّ كُفَّ بصرُهُ في طفولتِهِ وهو من أهلِ شَبْرَامُلُّسٍ بمصرَ، تعلَّمَ وعلَّمَ بالأزهرِ وصنَّفَ كتباً منها حاشيةٌ على نهايةِ المحتاجِ في فقهِ الشافعيةِ، وحاشيةٌ على المواهبِ اللَّدُنِّيَّةِ للقَسْطَلَّانيّ، وأخرى على الشمائلِ، (٩٩٧-١٠٨٧هـ).

(50) شيخُ جامعِ الأزهرِ سيدي وحبيبي إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الباجوريُّ من فقهاءِ الشافعيةِ المتأخرينَ نسبتُهُ إلى باجُورٍ بمصرَ وُلِدَ ونشأ فيها وتعلَّمَ في الأزهرِ ثم تقلَّدَهَا سنةَ (١٢٦٣)حتى وفاتِهِ بالقاهرةِ (١١٩٨-١٢٧٧هـ) من كتبه حواشٍ كثيرةٌ في العقيدةِ والفرائضِ والفقهِ والشمائلِ واللغةِ، من أعظمِ كتبِهِ تحفةُ المريدِ على جوهرةِ التوحيدِ ، وحاشيةٌ على شرحِ ابنِ قاسمٍ الغزيّ في الفقهِ الشافعيّ ولي مختصرٌ لكلٍّ منهما بفضلِ اللهِ تعالى درَّستُهُما للطلابِ بدرسٍ عامٍّ يومَ الثلاثاءِ بين العشاءَينِ في جامعِ الدرويشيةِ ومعهدِ القَلْيَقْجِيَّةِ نفعَ اللهُ عبادَهُ بها .

(51) (ص٨) بغيةُ المسترشدينَ

٢ - نص صاحب الدر المختار أن للقاضي أن يعمل بغير المشهور من مذهبه إذا نص السلطان على ذلك.(رسم المفتي لابن عابدين في حاشيته ١ /٦٩). وعبارة جامع الفصولين وتعليلها: للقاضي أن يقضي بالقول المنصوص على فساده ولا ينقض قضاؤه، لأنه مجتهد فيه، إلا إذا كان في مقابله اخذ المال أو للهوى والغرض.(الاجتهاد في الإسلام للشيخ محمد مصطفى المراغي ص ٣٦- ٣٩).

وكذا ينقض قضاؤه إذا حكم بما يخالف الكتاب والسنة والإجماع، لأن الإجماع معصوم من الخطأ، ولايحكم إلا بحق، فخلافه يكون باطلا قطعا، ويلحق به الحكم بالقول الشاذ. وكذا ينقض فيما لو حكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد، وكذا إن حكم بعد الاجتهاد ثم تبين له الصواب في خلاف ماحكم به، أو يقصد الحكم بمذهبه فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب، فلو حكم بإبطال وقف المنقول أو جواز الوصية للوارث أو اقرار الربا القليل أو الفائدة او تسوية المرأة بالرجل في الميراث أو بحرمان الجد من الميراث إذا اجتمع مع الإخوة فإنه ينقض حكمه في ذلك كله.

الثَّاني : غيرُ متَّصِفٍ بما مَرَّ وهو قسمانِ :

١. فقيهٌ في مذهبِهِ عرَفَ الرَّاجحَ وضدَّهُ بمحضِ التَّقليدِ (٥٢):فهذا لا يُفتي ولا يَقضي بغيرِ الراجحِ إلا لحاجةٍ أو مصلحةٍ عامَّةٍ ،وقد نقلَ صاحبُ إعانةِ الطالبينَ :« إنَّ الحُكْمَ أو الفتوى بالقولِ الضعيفِ حكمٌ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ» . (٥٣)

قال صاحبُ بغيةِ المسترشدينَ : ولا يجوزُ للمفتي أن يفتيَ الجاهلَ المتمسكَ بمذهبِ الشافعيّ صورةً بغيرِ الراجحِ منه أي بدون ذكر الخلاف في جواب المستفتي لأن ذلك لايفيده إلا حيرة، مع أن الإفتاء لأجل التخلص من الحيرة، لا لأجل الإيقاع في زيادة الحيرة كما نص عليه علماء المذاهب في كتب رسم المفتي وأدب القضاء، فلا يجوز للمفتي أن يقول (فيه قولان عن الإمام الشافعي) بل يفتي بالقول المعتمد في المسألة.

٢. غيرُ مُتفقِّهٍ:وهو إمَّا عامِّيٌّ ملتزمٌ مذهباً ،أو عامِّيٌّ لم يلتزمْ مذهباً (٥٤)

---

(52) وهو على ثلاثِ مراتبَ : مبتدئٍ وهو من لم يقدِرْ على تصويرِ المسألةِ، ومتوسطٍ :وهو من قَدَرَ على تصويرِ المسألةِ ولم يَقدِرْ على إقامةِ الدليلِ فيها، ومنتهٍ : وهو من قَدَرَ على تصويرِ المسألةِ وعلى إقامةِ الدليلِ عليها .

(53) ج ١ / ص ٢٣٣

(54) ذكر صاحبُ الفوائدِ المدنيَّةِ أنَّ العامِّيَّ هو كلُّ من لا يتمكَّنُ من إدراكِ الأحكامِ الشرعيةِ من الأدلةِ ولا يعرِفُ طُرُقَها ، فيجوزُ له بل يجبُ عليه التقليدُ .

أمَّا العامّيُّ الملتزمُ مذهباً فلا يَعمَلُ إلا براجحِ مذهبِهِ سائلاً عن ذلك من تأهَّلَ له ويَحْرُمُ إفتاؤُهُ بالمرجوحِ إلا مع بيانِهِ، وما يفعلُهُ العامَّةُ من أخذِ الأحكامِ من الآياتِ والأحاديثِ دونَ الرجوعِ لهؤلاءِ العلماءِ الأفذاذِ فهو جهلٌ مُطْبِقٌ ، ولا يجوزُ ، لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ:﴿**ولو ردّوهُ إلى الرَّسولِ وإلى أُولي الأمرِ منهم لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُوْنَهُ منهم** ﴾ النساء:٨٣ ومعلومٌ أنَّ الذين يَستنبطونَهُ هم الذين تأهَّلُوا للاجتهادِ دونَ غيرِهِم،كما يُؤخَذُ من شروطِ الاجتهادِ من كتبِ الأصولِ .

ولهذا **نصَّ ابنُ حجرٍ** في فتاويه : **أنَّهُ ليسَ لمن قرأَ كتاباً أو كتباً ولم يتهيَّأْ للإفتاءِ أن يفتيَ إلا فيما عَلِمَ من مذهبِهِ علماً جازماً ،كوجوبِ النيةِ في الوضوءِ ، ونقضِهِ بمَسِّ الذَّكَرِ** .

نعم إن نُقلَ له الحكمُ عن مُفْتٍ آخرَ أو عن كتابٍ موثوقٍ به جازَ ، وهو ناقلٌ لا مفتٍ ، وليس له الإفتاءُ فيما لم يجدْهُ مسطوراً وإن وَجَدَ له نظيراً .

وفي بغيةِ المسترشدينَ مسألةٌ أشارتْ إلى هذا البحثِ فقالَ([5]5): شخصٌ طلبَ العلمَ وأكثرَ من مطالعةِ الكتبِ المؤلَّفَةِ في التفسيرِ والحديثِ والفقهِ وكان ذا فهمٍ وذكاءٍ فتَحَكَّمَ في رأيه أنَّ جملةَ هذه الأمةِ ضلُّوا وأضلُّوا عن أصلِ الدِّينِ وطريقِ سيّدِ المرسلينَ ﷺ فرفضَ جميعَ مؤلَّفاتِ أهلِ العلمِ ولم يلتزمْ مذهباً بل عَدَلَ إلى الاجتهادِ وادَّعَى الاستنباطَ من الكتابِ والسُّنةِ بزعمِهِ وليس فيه شروطُ الاجتهادِ المعتبرةُ عند أهلِ العلمِ ومع ذلك يُلْزِمُ الأمَّةَ الأخذَ بقولِهِ ويوجِبُ متابعتَهُ .

الجوابُ : هذا الشخصُ المذكورُ المدَّعي الاجتهادَ يجبُ عليه الرجوعُ إلى الحقِّ ورفضُ الدَّعاوَى الباطلةِ ، وإذا طَرَحَ مؤلَّفاتِ أهلِ الشرعِ فليتَ شِعْري بماذا يتمسَّكُ ، فإنه لم يدركِ النَّبيَّ ﷺ ولا أحداً من أصحابِهِ رضوانُ اللهِ عليهم فإن كان عنده شيءٌ من العلمِ فهو من مؤلَّفاتِ أهلِ الشرعِ وحيثُ كانتْ على ضلالةٍ فمن أين وقعَ على الهدى فلْيُبَيِّنْه لنا فإنَّ كتبَ الأئمةِ الأربعةِ رضوانُ اللهِ عليهم ومقلِّديهم جُلُّ مأخذِهَا من الكتابِ والسنةِ وكيف أخذَ هو ما يخالِفُها.

---

(55) ص٧ بغيةُ المسترشدينَ في تلخيصِ فتاوى المتأخرينَ لمفتي الديارِ الحَضْرَمِيَّةِ .

ودعواه الاجتهادَ اليومَ في غايةِ البُعدِ ، كيف وقد قالَ الشيخانِ وسبقَهُما الفخرُ الرَّازيُّ:«الناسُ كالمجمعينَ على أنه لا مجتهدَ » ولذا فإنَّ حَمْلَ الناسِ على مذهبِهِ غيرُ جائزٍ وإن

فُرِضَ أنه مجتهدٌ مستقلٌّ ككلِّ مجتهدٍ .

ونقلَ ابنُ حجرٍ عن بعضِ الأصوليينَ :

أنه لم يُوجَدْ بعد عصرِ الشافعيِّ مجتهدٌ (أي مستقلٌّ) .

وهذا الإمامُ السيوطيُّ (٥٦)مع سَعَةِ اطِّلاعِهِ وباعِهِ في العلومِ وتَفنُّنِهِ بما لم يُسْبَقْ إليه ادَّعى الاجتهادَ النِّسبيَّ لا الاستقلاليَّ فلم يُسَلَّمْ له وقد نافتْ مؤلَّفاتُهُ عن الخَمسِمئةٍ ﷺ .

وجاز باتفاقٍ الانتقالُ من مذهبٍ إلى مذهبٍ من المذاهبِ المدوَّنةِ ، سواءٌ انتقلَ دَواماً أو في بعضِ الحادثةِ، وإنْ أَفتى أو حَكَمَ أو عَمِلَ بخلافِهِ ما لم يَلزَمِ التَّلْفِيقَ (57)، لأنَّ جمهورَ العلماءِ (الحنفيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ) نصُّوا على بُطلانِ العبادةِ القائمةِ على التَّلْفيقِ في المسألةِ الواحدةِ ، _إلا ما كانَ من السَّادةِ المالكيةِ وبعضِ الحنفيةِ ومنهم محمدُ بنُ الحسنِ الذين جَوَّزوا التَّلفيقَ في العباداتِ_ بل ذهبَ جمهورُ المتأخِّرينَ من الفقهاءِ على أنَّ تَتَبُّعَ الرُّخَصِ مُحَرَّمٌ(58)، حتى قال بعضُهُم ، ومنهم شيخُنا النوويُّﷺ: « إنَّ من يتتبعُ الرُّخصَ فاسقٌ » (59) .

---

(56) الإمامُ العَلَمُ الحافظُ المؤرِّخُ الأديبُ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرِ بنِ محمدٍ السيوطيُّ ، له نحوُ ٦٠٠ مصنفٍ (٨٤٩-٩١١هـ) نشأَ في القاهرةِ يتيماً (ماتَ والدُهُ وعمرُهُ خمسُ سنواتٍ) ولَمَّا بلغَ أربعينَ سنةً اعتزلَ الناسَ وخلا بنفسِهِ في روضةٍ على النِّيلِ فألَّفَ أكثرَ كتبِهِ ، من كتبِهِ الأشباهُ والنظائرُ في فروعِ الشافعيةِ، وجمعُ الجوامعِ، والحاوي للفتاوى ، والاتفاقُ، وتدريبُ الراوي، والخصائصُ الكبرى ، والدُّرُّ المنثورُ في التفسيرِ، وغيرُها كثيرٌ جُمِعَتْ أسماؤها في مؤلَّفٍ . عُرِفَ بانعزالِهِ عن الأغنياءِ والأمراءِ وأصحابِهِ وردَّ هداياهم حتَّى تُوفِّيَ رضي اللهُ عنهم .

(57) التَّلْفِيقُ هو الإتيان بكيفيةٍ لا يقول بها المجتهد أن يكونَ العملُ بالمسألةِ باطلاً على كِلا المذهبينِ المقلَّدَينِ ، كأن مسَّ يدَ زوجتِهِ ويصيبُهُ الرُّعافُ، فلا صحتْ على المذهبِ الشافعيِّ ولا الحنفيِّ .

(58) وهو أن يأخُذَ من كلِّ مذهبٍ بالأسهلِ منه .

(59) ترشيحُ المستفيدينَ ص٥ ، وإعانةُ الطالبينَ ٤/ بابُ القضاءِ – الفوائد المكية في ما يحتاجه طلبة الشافعية للسيد علوي السقاف ص ٥١ طبعة البابي الحلبي.

وقال الإمام الحافظ تقي الدين السبكي في فتاواه(١٤٧/١) فيمن يتتبع رخص المذاهب :" يمتنع لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين، وقد قال مولانا(ومن أضل ممن اتبع هواه) القصص (٥).

وقال الإمام النووي ﷺ(شرح المهذب ٥٥/١ وهو نص الإمام ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي ٤٦/١): لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز ، وذلك يؤدي إلى الإنحلال من ربقة التكليف.).

ويقول الإمام الذهبي في سير اعلام النبلاء(٩٠/٨):(ومن تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه كما قال الأوزاعي وغيره: " من اخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء.والشاميين في عصمة الخلفاء فقد جمع الشر" ، وكذا من اخذ غي البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه وشبه ذلك فقد تعرض للانحلال، فنسأل الله العافية والتوفيق.).

لذا قال الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضل بعد أن روى قول سليمان التيمي" لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله" مانصه :" هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا" فهنا الإجماع(من العلماء الذين يعتد بهم) على تحريم التساهل في الفتوى والحيد عن القول الصحيح الراجح، فيجب على من كان مجتهدا أن يتبع الدليل، وعلى من كان مقلدا أن يتبع الصحيح الراجح المعتمد في مذهب إمامه.

وأما حديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه) (رواه الإمام احمد ٢/ ١٠٨- حب ٦/ ٤٥١- هب ٣/ ١٤٠)، فلا دلالة فيه على تتبع رخص العلماء، وإنما فيه الأخذ بالرخصة التي رخصها الله تعالى في كتابه لعباده كالتيمم عند فقد الماء، والإفطار للمسافر والمريض في شهر رمضان، ونحو ذلك مما هو معلوم ومشهور ، وفرق بين هذه الأمور ومن يركض وراء التلفيق واتباع رخص العلماء وأقوالهم.

وقد قال إمامنا الغزالي عليه رضوان الله تعالى وهو قول الحنابلة(المدخل ١٩٥) وقول المالكية(فتاوى عليش والتبصرة لابن فرحون ١/ ٥٨) والاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص ٧٩): يمتنع تتبع الرخص في المذاهب لأنه ميل مع اهواء النفوس ، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى ، قال تعالى (

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فلا يصح رد المتنازع فيه إلى أهواء النفوس ، وإنما يرد الى الشريعة.) (المستصفى ٢/ ١٢٥).

الإتيان بكيفية لايقول بها مجتهد ، ومعناه أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب والاخذ في مسألة واحدة بقولين أو أكثر: الوصول إلى حقيقة مركبة لايقرها أحد سواء الإمام الذي كان على مذهبه والإمام الذي انتقل إليه .ومجال التلفيق كمجال التقليد محصور في المسائل الاجتهادية الظنية، أما كل ماعلم من الدين بالضرورة من متعلقات الحكم الشرعي فلا يصح فيه التقليد والتلفيق، وعلى هذا فلا يجوز التلفيق المؤدي الى المحرمات كالنبيذ والزنا مثلا ، وتاريخ هذه القضية لم يتكلم فيها قبل القرن السابع.

أحوالُ المفتي :

يجبُ على المفتي إجابةُ مستفتٍ في واقعةٍ يترتَّبُ عليها الإثمُ بسببِ التركِ أو الفعلِ ، وذلك في الواجبِ أو المحرَّمِ على التراخي إن لم يأتِ وقتُ الحاجةِ وإلا فعلى الفورِ، فإن لم يترتبْ عليها ذلك فسنةٌ مؤكَّدةٌ ، بل إن كان على سبيلِ مذاكرةِ العلمِ التي هي من أسبابِ إحيائه ففرضُ كفايةٍ ، ولا ينبغي له الجوابُ بـ لا أدري ، إلا إن كان صادقاً أو ترتَّبَ على الجوابِ محذورٌ كإثارةِ فتنةٍ ، وأمَّا الحديثُ الواردُ في كتْمِ العلمِ فمحمولٌ على علمٍ واجبٍ تعليمُهُ ولم يَمنعْ منه عذْرٌ كخوفٍ على معصومٍ ، وذلك كمن يُسألُ عن الإسلامِ والصَّلاةِ والحلالِ والحرامِ.

ولو كانَ العالمُ بالغاً درجةَ الفتوى في مذهبِهِ ، وعلِمَ أمراً فأفتى به بحكمٍ ولم يُمْتَثَلْ أمرُهُ فله الحملُ عليه قهراً أو بغيرِهِ ، إذ تجبُ طاعةُ المفتي فيما أفتى به ، ونقل السَّمْهُودي (٦٠) عن الإمامِ الشافعيِّ والإمامِ مالكٍ أنَّ للعالمِ وإن لم يكنْ قاضياً أن يُعزِّرَ بالضَّربِ والحبسِ وغيرِهما مَنْ رأى استحقاقَهُ إذ يجبُ امتثالُ أمرِهِ. (6[1])

---

(60) عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ الحسنيُّ الشافعيُّ نورُ الدِّينِ أبو الحسنِ مؤرِّخُ المدينةِ المنورةِ ومفتيها ، وُلدَ في سَمْهودٍ (بصعيدِ مصرَ) ونشأ في القاهرةِ ، واستوطنَ المدينةَ وتُوفِيَ بها (٨٤٤-٩١١هـ) له الفتاوى ، والعِقْدُ الفَريدُ في أحكامِ التقليدِ .

(61) ونقلَ الجلالُ السيوطيُّ عن جماعةٍ كثيرةٍ من العلماءِ أنهم كانوا يُفتونَ الناسَ بالمذاهبِ الأربعةِ لا سيَّما العوامُّ الذين لا يتقيدونَ بمذهبٍ ولا يعرفونَ قواعدَهُ ولا نصوصَهُ ويقولون : حيثُ وافقَ فعلُ هؤلاءِ قولَ عالمٍ فلا بأسَ به .

كما يحرُمُ على المفتي التَّساهلُ في الفُتيا ، ويحرُمُ سؤالُ من عُرِفَ بذلك ، إمَّا لعدمِ التثبُّتِ والمسارعةِ بالجوابِ أو لغرضٍ فاسدٍ كتتبُّعِ الحيَلِ ولو مكروهةً والتمسكِ بالشُّبَهِ للترخيصِ على من يرجو نفعَهُ .

كما ينبغي للمفتي أن يحتاطَ في التكفيرِ ما أمكنَهُ لعِظَمِ خطرِهِ ، وغلبَةِ عدمِ قصدِهِ لا سيَّما من العوامِّ ومازال أئمتُنَا على ذلك قديماً وحديثاً .

وأمَّا العامِّيُّ الذي لم يَلتزمْ مذهباً فهذا عليه العملُ بما أفتاه به عالمٌ ، فإذا اختلفَ عالمانِ كلٌّ من مذهبٍ خُيِّرَ بالعملِ بما شاء منهما ،فمن قلَّدَ عالماً لقيَ اللهَ سالماً ،ولذا قال إمامُ الحرمينِ ﷺ « أجمعَ المحققونَ على أنَّ العوامَّ ليسَ لهم أن يتعلَّقُوا بمذهبِ أعيانِ الصحابةِ ،بل عليهم أن يتَّبعُوا مذاهبَ الأئمةِ الذين سبَرُوا فنظروا ،وبوَّبُوا الأبوابَ،وذكروا الأوضاعَ للمسائلِ ،لأنهم أوضَحُوا طُرُقَ النَّظرِ وهذَّبُوا المسائلَ وبيَّنُوها وجمَعُوها ».

والمستفتي قيلَ : يأخذُ بالأغلظِ ، وقيل : بالأخفِّ ، وقيل : يتخيَّرُ فيأخذُ بأيِّهما شاء وهو الصَّحيحُ كما نقله في الروضةِ بأنَّ قولَ التخييرِ هو قولُ الجمهورِ .

لكن ينبغي عليه أن يأخذ بقول الأفضل في العلم والورع والدين ، ويجب على السائل النظر في الارجح ثم اتباعه، ويكفيه الاعتماد على الشهرة، وهذا قول الإمام ابن سريج والقفال والاستاذ أبي اسحق الاسفراييني وأبي الحسن الطبري (الكيا) ، واختاره مولانا الامام الغزالي فقال في المستصفى ١٢٥/٢ :" والأولى عندي أنه يلزمه اتباع الافضل ، فمن اعتقد ان الشافعي رحمه الله أعلم والصواب على مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي" . ولأنه لايتأتى الأفضلية إلا بالفضل والعلم ، لأن الأعلم أقوى.

وقال مولانا ابن حجر الهيتمي غي آخر فتاواه : الأصح لدى أئمة الشافعية أن المقلد يتخير تقليد أيما شاءمن العلماء ولو مفضولا ، وان اعتقده كذلك..ويكفي أن يعتقد المقلد أن ماذهب إليه إمامه يحتمل أنه الحق. ولهذا قتل ابن عابدين في حاشيته نقلا عن التحرير وشرحه وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية. وبالجملة فيجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل في العلم.

حكمُ العملِ بالقولِ الضَّعيفِ:

يجوزُ تقليدُ المرجوحِ من المذهبِ (الأقوالِ الضعيفةِ منه) للضرورةِ (المشقَّةِ التي لا تُحتملُ عادةً) أو عند عدمِهَا فيَحرُمُ إلا إن كانَ المقلَّدُ (بفتحِ اللامِ) أهلاً للتَّرجيحِ ورأى المقلِّدُ (بكسرِهَا) رجحانَ دليلِهِ على إمامِهِ .

قال صاحبُ بُغيةِ المسترشدينَ :يجوزُ العملُ في حقِّ الشخصِ بالضعيفِ الذي رجَّحَهُ بعضُ أهلِ الترجيحِ من المسألةِ ذاتِ القولينِ أو الوجهينِ ، فيجوزُ تقليدُهُ للعالِمِ المتأهِّلِ وغيرِهِ ، أمَّا الضعيفُ غيرُ المرجَّحِ من بعضِ أهلِ الترجيحِ فيمتنِعُ تقليدُهُ على العارفِ بالنَّظرِ والبحثِ عن الأرجحِ كغيرِ عارفٍ وجدَ من يُخبرُهُ بالرَّاجحِ وأرادَ العملَ به وإلا جازَ له العملُ بالمرجوحِ مطلقاً وكذا يجوز الاخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح فإن الغالب فيه أنه فاسد ، ويجوز الافتاء به للغير بمعنى الإرشاد . (الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص ٥١)..

لكن لو وَجدَ قولاً ضعيفاً عندنا مصحَّحَاً عند غيرِنَا أو مفتىً به ، فالأفضلُ تقليدُ ذلك الإمامِ أو المذهبِ الآخرِ لأنه يكونُ قد أخذَ بقولٍ صحيحٍ مفتىً به ، والمسألةُ مفروضةٌ فيما إذا لم نجدْ مرجعاً من كلامِ الشافعيِّ ولا من كلامِ أصحابِهِ .

وتقليدُ مذهبِ الغيرِ يَصعبُ على علماءِ الوقتِ فضلاً عن عوامِّهِم خصوصاً ما لم يخالِطْ علماءَ ذلك المذهبِ إذ لا بُدَّ من استيفاءِ شروطِهِ وهي كما في التحفةِ وغيرِهَا ستةٌ :

١ – عِلمُهُ بالمسألةِ على مذهبِ من يقلِّدُهُ بسائرِ شروطِهَا ومعتبراتِهَا .

٢ – أن لا يكونَ المقلَّدُ فيه مما يُنقَضُ قضاءُ القاضي به وهو ما خالفَ النَّصَّ أو الإجماعَ أو القواعدَ أو القياسَ الجَلِيَّ .

٣ – أن لا يَتتبَّعَ الرُّخَصَ بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل لتنحل رتبة التكليف من عنقه، وهذا شرط ادرء الإثم ، كالنهي عن الصلاة في الأرض المغتصبة..

٤ – أن لا يُلَفِّقَ بين قولينِ تتولَّدُ بينهما حقيقةٌ لا يقولُ بها كلٌّ من القائلَيْنِ كأن توضَّأَ ولم يدلِّكْ تقليداً للشافعيِّ، ومسَّ بلا شهوةٍ تقليداً لمالكٍ ثم صلَّى فصلاتُهُ حينئذٍ باطلةٌ باتِّفاقِهِمَا(62)

٥ – أن لا يعملَ بقولِ إمامٍ في المسألةِ ثم يعملَ بضدِّهِ في عينها، وهذا شرط فيه نظر لأنه مبني على امتناع التقليد بعد العمل، الاصح جوازه. ولهذا ازيد : أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية او مساواة مقلده للغير وهذا مختلَفٌ فيه عندنا ،والمشهورُ جوازُ تقليدِ المفضولِ مع وجودِ الفاضلِ[٣] وفي قولٍ يُشتَرَطُ الأرجحيةُ أو المساواةُ.

٦– أن يكون مذهب المقلد مدونا لتتمكن فيه عواقب الأنظار ويتحصل له العلم اليقيني بكون المسألة تلمقلد بها من خذه المذاهب.

ويجوز تقليدُ المختارِيْنَ كالنَّوويِّ وابنِ المنذرِ(٦٣) والسيوطيِّ في اختياراتهم، كما أفتى به ابنُ زيادٍ (٦٤) وتبعَهُ النَّاشريُّ واعتمدَهُ الجوهريُّ لأنهم بالنسبةِ لتلك المسألةِ مجتهدون .

التّرجيحُ بين الأقوالِ:

تَمُرُّ في كتبِ المذهبِ عباراتٌ تَرِدُ في المسألةِ الواحدةِ ظاهرُهَا التنافي والتخالفُ فإذا أمكنَ الجمعُ بينها من غيرِ تعسُّفٍ وجب المصيرُ إليه ، ويكونُ الأمرُ من المتَّفقِ عليه .

---

(62) ولا فرقَ بين أن يكونَ التلفيقُ في قضيةٍ أو قضيتينِ : فلو تزوَّجَ امرأةً بوليٍّ وشاهدَينِ فاسقَينِ على مذهبِ أبي حنيفةَ أو بلا وليٍّ مع حضورِهِ وعدَمِ عَضْلِهِ ثم عَلَّقَ طلاقَها بإبرائِهَا من نفقةِ عِدَّتِهَا مثلاً فأبرأتْهُ ثم أرادَ تقليدَ الشافعيِّ في عدمِ وقوعِ الطَّلاقِ لعدمِ صحةِ الإبراءِ عنده أصلاً ولعدمِ صحةِ النِّكاحِ، ولولا الشبهةُ لكان زناً محضاً وأمَّا الإمامُ أبو حنيفةَ الذي يرى تزويجَهَا فلكوْنِها بانتْ منه بالبراءةِ المذكورةِ ، وهذا الكلامُ قالَهُ مولانا ابنُ حجرٍ رحمه اللهُ تعالى، لكن قال ابنُ زيادٍ : القادحُ في التلفيقِ إنما يتأتَّى إذا كان في قضيةٍ واحدةٍ بخلافه في قضيتينِ فليس بقادحٍ ، وكلامُ ابنِ حجرٍ أحوطُ ، وابنِ زيادٍ أرفقُ بالعوامِّ ، فعليه يصحُّ التقليدُ في مثلِ هذه الصورةِ .

٣ - وهو قول الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية.

(63) الفقيهُ المجتهدُ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ المنذرِ النَّيسابوريُّ من الحفَّاظِ ،كان شيخَ الحرمِ بمكةَ قال الذَّهبيُّ : ابنُ المنذرِ صاحبُ الكتبِ التي لم يُصنَّفْ مثلُهَا . منها المبسوطُ في الفقهِ واختلافُ العلماءِ ، وتفسيرُ القرآنِ تُوفِيَ بمكةَ المكرمةِ (٢٤٢-٣١٩هـ) .

(64) أبو الضياءِ الفقيهُ الشافعيُّ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الكريمِ بنِ إبراهيمَ ، ابنُ زيادٍ الغيثيُّ المقصريُّ من أهل زبيدَ مولداً ووفاةً تفقَّهَ وأفتى واشتَهرَ وكُفَّ بصرُهُ سنةَ ٩٦٤هـ فاستمرَّ على عادتِهِ في التدريسِ والإفتاءِ والتصنيفِ ، له الفتاوى ورسائلُ في تحقيقِ بعضِ الأبحاثِ الفقهيةِ (٩٠٠ . ٩٧٥هـ) .

وإطلاقاتُ الأئمَّةِ إذا تناولتْ شيئاً وصرَّحَ بعضُهُم بخلافِهِ فالمعتمدُ الأخذُ بإطلاقِهم كما نصَّ عليه في التحفةِ والنهايةِ .

والمنصوصُ عليه مقدَّمٌ على المخرَّجِ(٦٥) ،ما لم يخرَّجْ عن نصٍّ آخرَ ،كما يُقدَّمُ ماعليه الأكثرُ ثم الأعلمُ ثم الأورعُ، فإن لم يجدْ المفتي اعْتَبَرَ أوصافَ ناقلي القولِيْنِ(٦٦) .

وكلُّ من يفتي بكلِّ قولٍ أو وجهٍ من غيرِ نظرٍ فهو جاهلٌ خارقٌ للإجماعِ،(والمعتمدُ(٦٧) جوازُ العملِ بذلك للمتبحِّرِ المتأهِّلِ للمشقَّةِ الَّتي لا تُحْتمَلُ عادةً بشرطَيْنِ معتبرَينِ) :

١ – أن لا يتبعَ الرُّخَصَ في المذاهبِ بأن يأخذَ منها بالأهونِ بل يَفسُقُ بذلك وسيمرُّ الحديثُ عنه إن شاء اللهُ تعالى .

٢ – أن لا يجتمعَ على بطلانه إماماه الأولُ والثاني .

وأما إذا رأينا لمصنِّفَينِ من المتأخرينَ اختلافاً فجزمَ أحدُهُما بعكسِ ما جزَمَ به الآخرُ ،فهما كالوجهينِ للمتقدِّمَين ،ويترجَّحُ بالكثرةِ .

ويحتاجُ حينئذٍ إلى معرفةِ طبقاتِ الأصحابِ ومراتِبِهم وجلالتِهم وأحوالِهم.

وسببُ الاختلافِ الواقعِ بين العلماءِ في الاجتهادِ يَرجعُ إلى أربعةِ وجوهٍ:

١ . اختلافُهُم في مَدلولِ الكلمةِ لغةً .

٢ . اختلافُهُم في النَّاسخِ والمنسوخِ .

---

(65) القولُ المخرَّجُ هو لأصحابِ الإمامِ الشافعيِّ المنتسبينَ إلى مذهبِهِ يخرِّجُونَ الأقوالَ على أصولِهِ ويستنبطونها من قواعدِهِ ويجتهدونَ في بعضِهَا وإن لم يأخذُوها من أصولِهِ . وهذا القولُ المخرَّجُ لا يُنْسَبُ للإمامِ الشافعيِّ في الأصحِّ

(66) القائلينَ للوجهينِ ، فما رواهُ الإمامُ البُوَيطيُّ والربيعُ المراديُّ والمزنيُّ عن الإمامِ الشافعيِّ مقدَّمٌ عند أصحابِنَا على ما رواه الربيعُ الجيزيُّ وحَرْمَلةُ .

(67) بل عليه في القولين العملُ بآخرِهما إن علمَهُ ،وإلا فيما رجَّحَه الشافعيُّ رضي الله عنه .

٣ ـ اختلافُهُم في تعديلِ الرَّاوي وتجريحِهِ .

٤ ـ اختلافُهُم في المرجِّحَاتِ عند التَّعارضِ .

والذي يَظهرُ أن المسائلَ الشرعيةَ إما أن يكونَ مُجمَعاً عليها أو مُختلفاً فيها فالقسمُ الأوَّلُ: الأخذُ به مُتعيِّنٌ .

وأما الثاني:فلا يخلو إما أن يكونَ مع أحدِ القائلينَ نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ، أو ظاهرٌ من احتمالينِ فأكثرَ، أو عمومٌ أو لا ،فإن كان شيءٌ من ذلك ترجَّحَ القولُ بما فيه ،وإن لم يكنْ بأن تجاذبتْهُ الأقيسةُ ،أو تعارضت الظَّواهرُ ونحوُها فالمقلِّدُ في العمل مخيَّرٌ ،وأما في الاعتقادِ والفتوى فالقولُ بالإباحةِ هو المرجَّحُ ، لأنَّ اللهَ تعالى قال:﴿**وقد فصَّلَ لكم ما حرَّمَ عليكم**﴾ وقال: ﴿ **لتُبيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم** ﴾ فإذا لم يُفصَّلِ الحكمُ ولم يبيَّنْ فالقولُ بالإباحةِ .

بعضُ مصطلحاتِ المذاهب:

هذه مصطلحاتٌ من فتحِ العزيزِ للإمامِ الرَّافعيِّ أو في الرَّوضةِ للإمامِ النَّوويّ وغيرِهما وهي مصطلحاتٌ تَعارَفَ عليها فقهاءُ الشافعيةِ ،ليَعرِفَ الفقيهُ كيفيَّةَ ترجيحِ الأقوالِ عندَ التعارضِ ، فيقدِّمُ الخاصَّ على العامِّ ،والمقيَّدَ على المطلقِ ، والمبيَّنَ على المجُملِ ، والنَّصَّ على الظَّاهرِ ، والنَّاسخَ على المنسوخِ ، والمتواترَ على الآحادِ ، وكونَ الأمرِ للوجوبِ ، والنهيَ للتَّحريمِ ، منها :

١ـ القولُ القديمُ : هو ما قاله الإمامُ الشافعيُّ ﷺ بالعراقِ وكذا بعده قبلَ دخولِه مصرَ ولم يستقرَّ رأيُهُ عليه فيها وقد رجَعَ عنه وقال: لا أجعلُ في حِلٍّ من رواه عنِّي(٦٨)، قال الإمامُ : ولا يَحِلُّ عدُّهُ من المذهبِ ما لم يَدُلَّ له نصٌّ ، أو يُرجِّحْهُ من هو من أهلِ الترجيحِ من الأصحابِ ، لأن جماعةً من مجتهدي المذهبِ لاحَ لهم في بعضِ المسائلِ أنَّ القديمَ أظهرُ دليلاً فأفتَوا به غيرَناسبي ذلك إلى الإمامِ الشافعيِّ كالقولِ المخرَّجِ فإنه لا يُنسَبُ إليه، فمن بلغَ رتبةَ الترجيحِ ولاحَ له الدَّليلُ أفتى بها وإلا فلا وجهَ لعلمِهِ وفتواهُ وستمُرُّ المسائلُ المفتى بها من القديمِ إن شاء اللهُ تعالى (٦٩).

من رواتِهِ الإمامُ أبو ثَورٍ (ت٢٤٠هـ)(٧٠)والإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ (ت٢٤١هـ)(٧١) والزَّعْفرانيُّ(٧٢) والكَرابيسِيُّ (٧٣) وهم رواتُهُ .

---

(68) وجمَعَهُ في كتاب الحُجَّةِ ، ومثلُهُ ما أفتى به هناك .

(69) وقولُهُم : إن القديمَ ليس مذهباً للإمام الشافعيِّ أو هو مرجوعٌ عنه أولا فتوى عليه ، المرادُ به قديمٌ نَصَّ في الجديدِ على خلافِهِ .

أما قديمٌ لم يخالفْهُ في الجديدِ أو لم يتعرضْ لتلك المسألةِ في الجديدِ فهو مذهبُ الشافعيِّ واعتقادُهُ ويُعْمَلُ به ويُفتَى به .

(70) إبراهيمُ بنُ خالدِ بنِ أبي اليمانِ الكلبيُّ البغداديُّ ، الفقيهُ ، صاحبُ الإمامِ الشافعيِّ أحدُ أئمةِ الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً صنَّفَ الكتبَ وفرَّعَ على السننِ ، ماتَ ببغدادَ شيخاً .

(71) الإمامُ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ أبو عبدِ اللهِ الشَّيبانيُّ ، إمامُ المذهبِ الحنبليِّ(١٦٤ـ٢٤١هـ) سيدُ علماءِ عصرِهِ انظر كتابَنَا نفحاتٌ منيريةٌ في سيرةِ أئمةِ المذاهبِ الفقهيةِ .

(72)الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّباحِ البزَّارُ الزَّعفرانيُّ البغداديُّ فقيهٌ من رجالِ الحديثِ ،كان راوياً لمولانا الإمامِ الشافعيِّ يقال: لم يكنْ في وقته أفصحُ منه ولا أبصرُ باللغةِ ،نسبتُهُ إلى الزَّعفرانيةِ قربَ بغدادَ(ت٢٥٩هـ)

٢ ـ القولُ الجديدُ : هو ما قاله الإمامُ الشافعيُّ في مصرَ بعد دخولها أو ما استقرَّ رأيُهُ عليه فيها وإن كان قاله في العراقِ ،ومن كتبِهِ: الأمُّ ، والإملاءُ ،والمبسوطُ تصنيفُ حَرْمَلةَ بنِ يحيى المصريّ(٧٤) مختصرُ البُوَيطيّ (٧٥)مختصرُ المزنيّ ، نهايةُ الاختصارِ.

وأشهرُ رُواتِهِ : المزنيُّ والبُويطيُّ والربيعُ المراديُّ(٧٦) والربيعُ الأزْديُّ الجيزِيُّ (ت٢٥٦ هـ)، وحَرْمَلةُ، ومحمدُ بنُ عبدِ الحكمِ(٧٧) ، وعبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ المكيُّ.(٧٨)

والعملُ على الجديدِ في المذهبِ الشافعيّ إلا فيما يُنَبَّهُ عليه في مسائلَ قليلةٍ لا تَزيدُ على العشرينَ مسألةً إلا قليلاً ، وكذا كلُّ ما قالَهُ في العراقِ ولم يتعرَّضْ له في الجديدِ بنفيٍ ولا إثباتٍ ، (كأن يذكرَ المسألةَ في القديمِ وينصَّ على حكمِهَا ويسكتَ عنها في الجديدِ) منها استحبابُ الغسلِ للحجامةِ وللخروجِ من الحمَّامِ فإنَّ الفتوى عليه .

---

(73)أبو عليٍّ الحسينُ بنُ عليّ بنِ يزيدَ فقيهٌ من أصحابِ الإمامِ الشافعيّ. له تصانيفُ كثيرةٌ في أصولِ الفقهِ وفروعِهِ وكان متكلماً وعارفاً بالحديثِ من أهلِ بغدادَ نسبتُهُ إلى الكَرابيسِ وهي الثيابُ الغليظةُ وكان يبيعُها (ت٢٤٨هـ).

(74) أبو عبدِ اللهِ : فقيهٌ شافعيٌّ من أصحابِ الإمامِ الشافعيّ ،كان حافظاً للحديثِ له المبسوطُ ، والمختصر مولده ووفاته بمصر(١١٦-٢٤٣هـ) .

(75) سيدي يوسفُ بنُ يحيى القُرشيُّ أبو يعقوبَ البُويطيُّ صاحبُ مولانا الإمامِ الشافعيّ وواسطةُ عِقْدِ جماعتِهِ وخليفتُهُ في الدرسِ والإفتاءِ بعد وفاتِهِ نسبتُهُ إلى بُوَيطٍ من أعمالِ الصَّعيدِ ، حُمِلَ إلى بغدادَ زمنَ المحنةِ في خلقِ القرآنِ فامتنعَ وسُجِنَ ، وماتَ وهو في سجنِهِ ببغدادَ قال الإمامُ الشافعيُّ رضي اللهُ عنه : ليس أحدٌ أحقَّ بمجلسي من يوسفَ بنِ يحيى ، وليس أحدٌ من أصحابي أعلمَ منه . له المختصرُ في الفقهِ ، اقتبسَهُ من كلامِ الإمامِ الشافعيّ رضي اللهُ عنه (ت٢٣١هـ) .

(76) الفقيهُ العلَمُ صاحبُ مولانا الإمامِ الشافعيّ أبو محمدٍ الربيعُ بنُ سليمانَ بنِ عبدِ الجبَّارِ بنِ كاملٍ المراديُّ راوي كتبِ الإمامِ وأوَّلُ من أَمْلى الحديثَ بجامعِ ابنِ طُولونَ ،كان مؤذِّنَاًمولدُهُ ووفاتُهُ بمصرَ(١٧٤-٢٧٠هـ) .

(77) (١٨٢-٢٦٨هـ) محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ المصريُّ ، فقيهُ عصرِهِ ، انتهتْ إليه الرياسةُ في العلمِ بمصرَ كان مالكيَّ المذهبِ ولازمَ الإمامَ الشافعيَّ وصدَقَتْ فيه فَراستُهُ قبل موتِهِ قال له الإمامُ الشافعيُّ : أنت يامحمدُ ستعودُ إلى مذهبِكَ . فرجعَ إلى مذهبِ مالكٍ وحَمِلَ في فتنةِ خلقِ القرآنِ إلى بغدادَ ، فلم يُجِبْ لما طلبوه ، فَرُدَّ إلى مصرَ وتُوفِّيَ بها . حينما استَخْلَفَ الإمامُ الشافعيُّ الإمامَ البُويطيَّ ، صنَّفَ ابنُ عبدِ الحكَمِ كتاباً في الرَّدِّ على الشافعيّ فيما خالفَ فيه الكتابَ والسنَّةَ بزعمِهِ قال طاش كبري زاده : وهو اسمٌ قبيحٌ .

(78) الإمامُ المحدِّثُ الفقيهُ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ الحُمَيديُّ رحلَ من مكةَ مع الإمامِ الشافعيّ رضي اللهُ عنه إلى مصرَ ولزمَهُ إلى أن مات ، وهو شيخُ الإمامِ البخاريّ ورئيسُ أصحابِ ابنِ عُيينةَ تُوفِّيَ بمكةَ (٢١٩هـ) .

وهذا كلُّهُ إذا كان القديمُ لم يعضُدْهُ حديثٌ لا معارِضَ له فإن اعْتُضِدَ بذلك فهو مذهبُ الإمامِ الشافعيِّ وهو القائلُ : ﷺ

﴿إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي﴾ (79)

وهذا الذي قالَهُ الإمامُ الشافعيُّ ليس معناه أنَّ كلَّ من رأى حديثاً صحيحاً قال : هذا مذهبُ الشافعيِّ ، وعَمِلَ بظاهرِهِ ، وإنما هذا فيمن له رتبةُ الاجتهادِ في المذهبِ أو قَرُبَ منه ، وشرطُهُ :

١ .أن يكونَ له خبرةٌ بالأحاديثِ بحيثُ يغلبُ على ظنِّهِ أنه لا يعارضُهُ حديثٌ يترجَّحُ عليه .

٢ .وأن يغلبَ على ظنِّهِ أنَّ الإمامَ الشافعيَّ لم يقِفْ عليه أو لم يعلمْ صحتِهِ، وهذا إنما يكونُ بعد مطالعتِهِ كُتُبَ الإمامِ الشافعيِّ كلَّها، ونحوَهَا من كتُبِ الآخذينَ عنه وسائرِ أصحابِهِ. وإنما شرطوا ما ذكرناه ، لأنَّ الإمامَ الشافعيَّ ﷺ تركَ العملَ بظاهرِ أحاديثَ كثيرةٍ رآها وعَلِمَها، لكن قامَ الدَّليلُ عنده على طَعْنٍ فيها أو نسخِهَا أو تخصيصِهَا أو تأويلِهَا ، أو نحوِ ذلك .

ولهذا قالَ إمامُ الأئمَّةِ محمدُ بنُ إسحقَ بنِ خُزيمةَ (80) :

«لا أعلمُ سنَّةً صحيحةً لرسولِ اللهِ ﷺ لم يودِعْها الشافعيُّ كتبَهُ» .

وقد حاولَ ابنُ أبي الجارودِ صاحبُ الإمامِ الشافعيِّ أن يسلُكَ هذا المسلَكَ حيثُ قال : صحَّ حديثُ «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ» فأقولُ: قال الشافعيُّ: أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ، فردُّوا عليه قولَهُ هذا، لأنَّ الإمامَ الشافعيَّ تركَهُ مع علمِهِ بصحتِهِ لكونِهِ منسوخاً عنده، وبيَّنَ الإمامُ الشافعيُّ نسخَهُ واستدلَّ عليه(81)

فمن وجدَ حديثاً من السادةِ الشافعيةِ يخالفُ مذهبَ الإمامِ الشافعيِّ نَظَرَ إن كمَلَتْ فيه آلةُ الاجتهادِ إمَّا مطلقاً أو بالنسبةِ إلى ذلك البابِ أو تلك المسألةِ كان له العملُ بالحديثِ ، وإذا كان قد قال به إمامٌ مستقلٌّ غيرُ الإمامِ الشافعيِّ يكون ذلك عذراً له في تركِ مذهبِهِ ، ولأنَّ ذلك أسلمُ له من تركِهِ العملَ بقولِ من ليس بمعصومٍ خصوصاً إذا سلَكنا جادَّةَ الأصحابِ من القولِ بأنَّ الحديثَ ربما لم يبلُغ الشافعيَّ أو بلغَهُ ولم يَصِحَّ عنده إذ ذاك ، أو صحَّ وعارضَهُ بما لم يَصْلُحْ أو غيرُ ذلك من الأعذارِ .

---

(79)رُوِيَ بألفاظٍ مختلفةٍ ، وقد عَمِلَ بهذا أصحابُ المذهبِ في مسألةِ التثويبِ ، واشتراطِ التَّحلُّلِ من الإحرامِ بعذرِ المرضِ ، وغيرِهما .

(80) ستمرُّ ترجمتُهُ آخرَ الرسالةِ بإذن اللهِ تعالى .

(81) كما في المجموعِ ٣٨٩/٦

المسائلُ التي يُفتى بها على المذهبِ القديمِ :

كما ذكرها الإمامُ النوويُّ في المجموعِ وهي :

١. عدمُ وجوبِ التَّباعدِ عن النجاسةِ في الماءِ الكثيرِ بقدْرِ قُلَّتينِ.

٢. عدمُ تنجُّسِ الماءِ الجاري إلا بالتَّغيُّرِ .(٨٢)

٣. عدمُ النَّقضِ بلمسِ المِحْرَمِ .

٤. تحريمُ أكلِ جلدِ الميْتَةِ المدبوغِ .(83)

٥. التَّثويبُ في أذانِ الصُّبحِ .

٦. امتدادُ وقتِ المغربِ إلى مغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ(84).

٧. استحبابُ تعجيلِ العِشاءِ .(85)

٨. عدمُ ندبِ قراءةِ السورةِ في الأخيرتَينِ .

٩. الجهرُ بالتَّأمينِ للمأمومِ في الجهريةِ .

١٠. ندبُ الخطِّ عند عدمِ الشاخصِ . (86)

---

(82) والجديدُ أنه يَنجُسُ وإن لم يتغيرْ .

(83) أما الجلدُ المدبوغُ من مأكولِ اللَّحمِ فيجوزُ على المذهبِ الجديدِ لأنه يَطْهُرُ بدبغِهِ ظاهراً وباطناً.

(84) لأنَّ الإمامَ الشافعيَّ علَّقَ القولَ في الإملاءِ على ثبوتِ الحديثِ وقد ثبتَ في مسلمٍ « وقتُ المغربِ ما لم يَغِبِ الشفقُ »، « وقتُ المغربِ إذا غابتِ الشمسُ مالم يسقطِ الشفقُ » ، « وقتُ المغربِ ما لم يسقطْ ثورُ الشفقِ» (توازنُهُ). وهذه المسألةُ عليها الفتوى في المذاهبِ الأربعةِ .

(85) ومنصوصٌ عليه في الإملاءِ وهو من الكتبِ الجديدةِ .

١١. جوازُ اقتداءِ المنفردِ في أثناءِ صلاتِهِ .

١٢. كراهةُ تقليمِ أظافرِ الميتِ .

١٣. عدمُ اعتبارِ الحَوْلِ في الرِّكازِ (دفينِ الجاهليةِ) (٨٧).

١٤. صيامُ الوليِّ عن الميتِ الذي عليه الصومُ (88) .

١٥. جوازُ اشتراطِ التَّحلُّلِ بالمرضِ : كأن يقولَ: نويتُ الحَجَّ أو العمرةَ وأحرمتُ بها للهِ تعالى وتحلُّلي حيثُ حبستني وإذا مرضتُ تحلَّلتُ.

١٦. إجبارُ الشريكِ على العِمارةِ .(89)

١٧. جعلُ الصَّداقِ في يدِ الزوجِ مضموناً ضمانَ يدٍ .(٩٠)

١٨. وجوبُ الحَدِّ بوطءِ المملوكةِ المحْرَمِ .(٩١)

١٩. **وزِيدَ عليها** : الاستنجاءُ بالأحجارِ فيما جاوزَ المخْرَجَ ولم يبلُغْ ظاهرَ الإليتَيْنِ .

وفي الجديدِ (الإملاءِ) الاكتفاءُ بالحجرِ، والخلافُ في مجاوزةِ الغائطِ، أما البَولُ فمتى جاوزَ النَّقبِ فلا يُجزي فيه الحجرُ قولاً واحداً .

---

(86) الشَّاخصُ : الشيءُ الماثلُ ويُقصَدُ به السترةُ التي يضعُها المصلي بينه وبين المارّينَ ، وعند أحمدَ ، وصححاه عنه ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكُم فليجعلْ تلقاءَ وجهِهِ شيئاً فإن لم يجدْ فلينصِبْ نَصْباً فإن لم يجدْ فليَخُطَّ خطاً ولا يَضرُّهُ ما مرَّ بين يديه » .

(87) أما اشتراطُ النِّصابِ فالفتوى فيه على الجديدِ قال في الروضةِ: والمذهبُ الاشتراطُ . وقيل: قولان، الجديدُ : الاشتراطُ .

(88) نقلَ الإمامُ النوويُّ عن محققي الأصحابِ تصحيحَ القديمِ وجعلَهُ الصَّوابَ ، قال : لثبوتِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ.

(89) والجديدُ أنه لا يُجبَرُ على العِمارةِ كما جزم به في المحرَّرِ وتبعَهُ عليه في المنهاجِ وكذا في الشرحِ نقلَهُ عن الجديدِ

(90) ومقابلُهُ في الجديدِ: جعلُه مضموناً ضمانَ عقدٍ ، وفي باب الخُلعِ : فيما إذا أصدقَها عبداً فهلَكَ قبل أن يدفعَهُ لها فلها قيمتُهُ يومَ وقوعِ النكاحِ فإن طالبتْهُ فمنعَهُ فهو غاصبٌ وعليه أكثرُ ما كانت قيمتُهُ .

(91) والجديدُ على عدمِ وجوبِ الحدِّ بوطءِ أمَتِهِ المحَرَّمةِ عليه بمحرميَّةِ رضاعٍ أو نسبٍ أو مصاهرةٍ كأختِهِ منهما أو ابنتِهِ وأمِّهِ من رضاعٍ وموطوءةِ أبيه وابنه وهو ما نَصَّ عليه في الإملاءِ .

٣ ــ النَّصُّ : هو كلامُ الإمامِ الشافعيِّ وهو ما دلَّ على معنىً لا يَحتمِلُ غيرَهُ أي ما دلَّ دلالةً قطعيةً، ويكون مقابلَهُ وجهٌ ضعيفٌ لا يُعتمَدُ عليه أو قولٌ مُخَرَّجٌ من نصِّهِ في نظيرِ المسألةِ .

فالمعتمدُ في الفتوى والعملِ على ما نَصَّ عليه ، إذِ الفتوى في هذا الزمانِ إنما هي على طريقِ التَّقليدِ لهﷺ، وتقليدُهُ مقدَّمٌ على تقليدِ أصحابِهِ ،فقد كان شيوخُ مذهبِهِ لا يحكُمونَ ولا يُفتُونَ إلا به إذا ظَفِرُوا بنصِّهِ ،وقد وقعَ لكثيرٍ من الأصحابِ مخالفةُ الإمامِ الشافعيِّ لعدمِ إحاطتِهم بجميعِ نصوصِهِ لتعذُّرِ الكتبِ عليهم ،فمتى كان لصاحبِ المذهبِ نصٌّ وجبَ على أصحابِهِ الرجوعُ إليه فإنهم مع الشافعيِّ كالشافعيِّ مع نصوصِ الشرعِ ،ولا يَسوغُ الاجتهادُ مع القدرةِ على النَّصِّ ،وقد كان أبو إسحقَ المَرْوَزِيُّ (٩٢)يذهبُ إلى:

أنَّ نيةَ الصَّومِ تَبطُلُ بالأكلِ والشُّربِ ونحوِهما من المُفْطِراتِ بعدَها،فلمَّا حَجَّ الإصْطَخْرِيُّ (٩٣)اجتمَعَ به وأظهرَ له نصَّ الإمامِ الشافعيِّ على خلافِ ما قالَهُ فرجَعَ وأشهَدَ على نفسِهِ بالرُّجوعِ . وما ذكرَهُ الإمامُ في بابِهِ هو الرَّاجِحُ لأنَّه أتى به مقصوداً وقرَّرَهُ بعد فِكْرٍ طويلٍ ، بخلافِ ما ذكرَهُ استِطْراداً في غيرِ بابِهِ فإنه لا يُعتَنى به .

ويكونُ خلافُ النَّصِّ = وجهاً وقولاً مُخَرَّجاً مرجُوحاً.

٤ ـ القولُ أو الأقوالُ : هو ما قالَهُ الإمامُ الشافعيُّ ﷺ وأرادَ بهذه الأقوالِ أنَّ المسألةَ لا تَحتَمِلُ غيرَهَا فنفى بذلك جميعَ الاحتمالاتِ وأبطلَها وضعَّفَها وحصرَ الصَّحيحَ في أحدِ القولينِ أو في هذهِ الأقوالِ لا تَخرُجُ عنها إلى غيرِها من الاحتمالاتِ .

كما وقعَ لسيدنا الفاروقِ ﷺ حين حصرَ الخِلافةَ في السِّتَّةِ الذين تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو عنهم راضٍ وقال:«صرَفْتُها عن كلِّ الناسِ إلا هؤلاءِ الستةِ فإنني جعلتُهَا فيهم لا يَخرُجُ الحقُّ فيها عن أن يُجعَلَ في واحدٍ

---

(92) الإمامُ العَلَمُ إبراهيمُ بنُ أحمدَ انتهتْ إليه رِياسةُ الشافعيَّةِ بالعراقِ بعد ابنِ سُرَيْجٍ، مولدُهُ بمَرْو(خُراسانَ) وأقامَ ببغدادَ أكثرَ أيامِهِ وتوفِّيَ بمصرَ له تصانيفُ منها شرحُ مختصرِ المُزَنِيّ (ت٣٤٠هـ) .

(93) الفقيهُ العَلَمُ أبو سعيدٍ الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ يزيدَ الإصطَخريُّ (٢٤٤ ـ ٣٢٨هـ) فقيهٌ شافعيٌّ ، من نظراءِ ابنِ سُريجٍ ، وَلِيَ قضاءَ قُمٍّ ثمَّ حسبةً بغدادَ ، واستقضاه المقتدِرُ على سَجِسْتَانَ ، قال ابنُ الجَوزيُّ: له كتابٌ في القضاءِ لم يُصنَّفْ مثلُهُ . صنَّفَ كتباً كثيرةً ، وكانت في أخلاقِهِ حِدَّةٌ . طبقاتُ الشافعيةِ ١٩٣/٢ .

منهم ثم عدَّدهُم (٩٤)وقال : لا أعلمُ أحداً أحقَّ بها من هؤلاءِ الستةِ الذين توفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو عنهم راضٍ» .

وهذا التَّحديدُ يَحتاجُ إلى فهمٍ صافٍ وعلمٍ غزيرٍ ليُبْطِلَ كلَّ قولٍ سِوى هذه الأقوالِ وفيه فائدةٌ عظيمةٌ وليس المرادُ من الأقوالِ أو القولينِ أنه يَعتقِدُ قولينِ متضاربَينِ على سبيلِ الجَمعِ مثلُ أن يقولَ: هذا الشيءُ حلالٌ حرامٌ ، فهذا لا يجوزُ بالإجماعِ ، ولا يقولُهُ أحدٌ بل الصحيحُ واحدٌ منهما ، وأسبابُ تعدُّدِ الأقوالِ كثيرةٌ أوصلَها بعضُهُم إلى أربعةَ عَشَرَ قِسماً مثلُ :

١. أن يُفَصِّلَ جوابَهُ في موضعٍ ويُطلِقَهُ في موضعٍ آخرَ ، مثلُ قولِهِ في مختصرِ المزنيّ في بابِ الحَيضِ : أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ ، وقال في كتابِ العِدَّةِ من المختصرِ : أقلُّ ما علمنا من الحيضِ يومٌ ، قال : قال الماورديُّ : أراد به مع ليلتِهِ .

٢. وقد يكونُ سببُهُ اختلافَ الأحوالِ فهو يؤدِّي إلى اختلافِ الأقوالِ ،كاختلافِ قولِهِ في الصَّداقِ : إذا قُدِّرَ في السِّرِّ بتقديرٍ وذُكِرَ أكثرُ منه في العلانيةِ.

فقال ﷺ في موضعِ الصَّداقِ : صداقُ السرِّ ، وقال في موضعٍ آخرَ: الصداقُ صداقُ العلانيةِ، فهذا إنما هو اختلافُ حالَينِ ، فإن اقترنَ العقدُ بصداقِ السرِّ فهو المستحَقُّ ، ويكونُ صداقُ العلانيةِ تجمُّلاً ، وإن اقترنَ العقدُ بصداقِ العلانيةِ فهو المستحَقُّ ويكونُ صداقُ السرِّ موعِدَاً .

٣. وقد يكونُ سببُ تعدُّدِ الأقوالِ اختلافَ القراءةِ كما في قولِهِ تعالى: **﴿أو لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾** (النساءُ ٤٣- المائدةُ ٦) وقُرِئَ "أو لَمَسْتُمُ " فقراءةُ لامستُم ، تُوجِبُ الوضوءَ على اللامسِ والملمُوسِ ، وقراءةُ لَمستُم، تُوجِبُ على اللامسِ دونَ الملموسِ ، فلأجلِ اختلافِ القراءةِ اختَلفَ قولُهُ رضي اللهُ عنه في

(94) وهمُ السادةُ الأبرارُ سيدُنا عثمانُ وسيدُنا عليٌّ وسيدُنا طلحةُ وسيدُنا الزُّبيرُ وسيدُنا سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وسيدُنا عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، ولم يذكُرْ سيدُنا عمرُ بقيةَ العشرةِ وهما سيدُنا سعيدُ بنُ زيدٍ وأبو عبيدةَ بنُ الجرَّاحِ لأنَّ رسولَ اللهِI لم يذكرْهُم في حديثِهِ عَقِبَ حَجَّةِ الوداعِ حين خطبَهُم بقوله : « أيُّها الناسُ إنَّ أبا بكرٍ لم يسؤْني قطُّ فاعرِفوا له ذلك ، أيُّها الناسُ إني راضٍ عن عمرَ وعليٍّ وعثمانَ وطلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ والزبيرِ بنِ العَوَّامِ وسعدِ بنِ مالكٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ والمهاجرينَ الأوَّلينَ فاعرِفوا لهم ذلك » ، وهذا التخصيصُ كان قريبَ الوفاةِ لأنه كان عَقِبَ حَجَّةِ الوداعِ كما رواه سهلُ بنُ مالكٍ عن أبيه عن جدِّه .

انتقاضِ وضوءِ الملموسِ ، فالقولُ بعدمِ انتقاضِ الوضوءِ رواه حَرمَلَةُ ، والقولُ بالانتقاضِ نصَّ عليه في معظمِ كتبِهِ الجديدةِ وهو الأصحُّ ، فإنَّ قراءةَ لامَسْتُم ثابتةٌ متواترةٌ[95] أيضاً فثبتَ بها ما ثبتَ به لَمَسْتُم وزيادةُ انتقاضِ وضوءِ الملموسِ .

والمهمُّ أنه إذا ذُكِرَ في المسألةِ أقوالٌ أو قولانِ فليس مرادُ الإمامِ الشافعيِّ الفتوى بها ولا العملَ بها، بل يقومُ المتأخِّرونَ عنه بالاجتهادِ في الترجيحِ فيعملونَ مثلاً بما صحَّ من الحديثِ، أو باعتضادِ أحدِ القولينِ بقولِ صحابيٍّ أو حديثٍ مرسلٍ أو بقياسٍ، وأما المسائلُ التي ليس فيها شيءٌ من ذلك ولم يجزِمِ الشافعيُّ فيها بشيءٍ فعلى طريقةِ الإمامِ الغزاليِّ والقاضي ومن وافقَهُما يتخيَّرُ المفتي في الفتوى للعملِ بأيِّهما شاءَ .

٥ ـ الوجهُ أو الوجـوهُ : ما قالَهُ بعضُ أصحابِهِ (الآخذونَ عنه بالواسطةِ) المنتسبونَ إلى مذهبِهِ يُخرِّجونَها على أصولِهِ ويستنبطونها من قواعدِهِ ، سواءٌ كان الوجهُ أو الوجهانِ أو الأوجُهُ لواحدٍ أو أكثرَ .

فيقالُ في مثل هذا : هذا مذهبُ الشافعيِّ ولا يقالُ هذا قولُ الشافعيِّ ،كما هي طريقةُ القياسِ في الشرعِ لا يجوزُ أن يقالَ : إنه قولُ اللهِ ولا قولُ رسولِ اللهِ، وإنما يقالُ هذا دينُ اللهِ ودينُ رسولِ اللهِ بمعنى أنَّ اللهَ دلَّ عليه وكذلك رسولُهُ .

٦ ـ التَّخـــريجُ : أن يُجيبَ الشافعيُّ بحكمينِ مختلفينِ في صورتينِ متشابهتينِ ولم يظهرْ ما يَصلُحُ للفرقِ بينهما، فينقلُ الأصحابُ جوابَهُ في كلِّ صورةٍ منهما إلى الأخرى فيحصلُ في كلِّ صورةٍ منهما قولانِ: منصوصٌ ومخرَّجٌ، المنصوصُ في هذه هو المخرجُ في تلك، والمنصوصُ في تلك هو المخرجُ في هذه، فيقال : فيهما قولانِ بالنقلِ والتخريجِ، والمعنى أنَّ في كلِّ صورةٍ من الصورتينِ قولاً منصوصاً وآخرَ مخرَّجاً ، ثم الرَّاجحُ إما المخرَّجُ وإما المنصوصُ وإما تقريرُ النصينِ والفرقِ وهو الأغلبُ .

٧ ـ الطريـقُ أو الطـرُقُ : اختلافُ الأصحابِ في حكايةِ المذهبِ ، وقد يستعملونَ الوجهينِ في موضعِ الطريقينِ وعكسُهُ .

---

(95) القراءةُ المتواترةُ هي العشرةُ التي تصحُّ الصلاةُ فيها، وأما ما سوى العشرةِ فهي شاذةٌ، ونقل الشيخانِ ابنُ حجرٍ والرمليُّ أنها السبعةُ المتواترةُ .

٨ ــ المنصوصُ والمخـرَّجُ : المنصوصُ يُعبَّرُ به عن نصِّ الإمامِ الشافعيِّ وعن القولِ وعن الوجهِ إذا وُجدَ قولانِ للشافعيِّ أحدُهما منصوصٌ، والثاني مخرَّجٌ ، فالمنصوصُ هو الصحيحُ ، كما إذا رجَّحَ الشافعيُّ أحدَهُما ، بل هذا أولى .

٩ــ الأصــحُّ : ما قَويَ صحَّتُهُ أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما وهو الراجحُ والمختارُ عند قوةِ الخلافِ ، ويكونُ مقابِلُهُ (صحيحاً) قولاً قوياً إن كان مقابلُهُ (مقابلُ الصحيحِ) أصحَّ منه.

١٠ــ الصـحيحُ : ما صحَّ أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك من الوجهينِ وهو الراجحُ والمختارُ عند ضعفِ الخلافِ ، ويكون مقابلُهُ ضعيفاً أو باطلاً .

١١ـ الصوابُ : هو الراجحُ والمختارُ إذا وَهَى (ضَعُفَ) الخلافُ ويكونُ مقابلُهُ واهياً (ضعيفاً).

١٢ـ قيلَ : هو الوجهُ ،في مقابلِ الوجهِ أو الأَوجَهِ وهو قَسيمُ (مقابلُ) الأصحِّ .

١٣ـ حُكيَ : هو الوجهُ الضعيفُ أو المردودُ وهو قَسيمُ (مقابلُ) الصحيحِ.

١٤ـ يُقالُ : هو الوجهُ الضعيفُ أو المردودُ الواهي وهو قَسيمُ الصوابِ.

١٥ـ المذهبُ : هو الطريقُ في مقابلِ طريقٍ آخرَ أو طرُقٍ وهو اختلافُ الأصحابِ في حكايةِ المذهبِ فقد يَحكي الأصحابُ عن الإمامِ أقوالاً متناقضةً .

١٦ـ الأظهرُ : هو الراجحُ من القولينِ أو الأقوالِ للإمامِ الشافعيِّ إذا قَويَ الخلافُ ويقابلُهُ الظاهرُ لظهورِهِ .

١٧ـ الظاهرُ : وهو ما دَلَّ على معنىً يَحتَمِلُ غيرَهُ احتمالاً مرجوحاً أو هو ما دلَّ دلالةً ظاهرةً على شيءٍ واحتمَلَ غيرَهُ ،ويُقدَّمُ الأولُ على الثاني عندَ التعارضِ ،أو هو الراجحُ من القولينِ أو الأقوالِ للإمامِ الشافعيِّ إذا كان الخلافُ ضعيفاً ،ويكون مقابلُهُ وجهاً غريباً في المذهبِ .

١٨ـ المشهورُ : هو القولُ المشتَهَرُ في المذهبِ ،ويكون مقابلُهُ غريباً (أو ضعيفاً).

١٩ـ الأشهرُ : هو القولُ الذي زادتْ شُهرتُهُ على مقابِلِهِ، لشهرةِ ناقلِهِ أو اتفاقِ الكلِّ على أنه منقولٌ عنه (فأشهرُ والأشهرُ مثلُ الصحيحِ والأصحِّ)

٢٠ ـ الأشْبَهُ : الحكمُ الأقوى شَبَهاً بالعِلَّةِ .

٢١ ـ في وجهٍ : وهو وجهٌ ضعيفٌ مثلُ اختياراتِ النوويِّ في المذهبِ، نحوُ اختيارِهِ أنَّ الركوعَ في المذهبِ ركنٌ قصيرٌ ،ولكنَّ المذهبَ أنه ركنٌ طويلٌ .

٢٢ـ أصلُ الروضةِ : هو كتابُ العزيزِ شرحُ الوجيزِ للإمامِ الرافعيِّ، اختصرَهُ الإمامُ النوويُّ إلى كتابِ الروضةِ فهو أصلُ كتابِ الروضةِ.

٢٣ ـ زوائدُ الروضةِ : ما زادَهُ الإمامُ النوويُّ في الروضةِ على كتابِ العزيزِ، ويُعْرَفُ بقولِهِ قَلتُ.

٢٤ـ العامُّ : وهو لفظٌ يَستغرِقُ الصالِحَ له من غيرِ حصرٍ .

٢٥ـ الخاصُّ : وهو ضِدُّ العامِّ .

٢٦ـ المُجمَلُ : وهو الذي لم تَتَّضِحْ دلالتُهُ .

٢٧ـ المُبيَّنُ : وهو ضدُّ المجمَلِ .

٢٨ـ المُتواتِرُ :وهو ما رواهُ جمعٌ عن جمعٍ يُؤمَنُ تَواطؤُهُم على الكذبِ.

٢٩ـ الآحادُ : وهو ما رواهُ واحدٌ عن واحدٍ .

٣٠ـ على الراجحِ : إذا كان في المسألةِ قولانِ أو وجهانِ وفي بعضِهَا خلافٌ يخالفُهُ ويَشترِكُ الجميعُ في كونهِ الراجحَ .

٣١ـ الأقربُ : ويُستَعمَلُ في الوجهِ الأقربِ إلى نصِّ الشافعيِّ بالقياسِ إلى غيرِهِ .

٣٢ـ الأقوم : هو القولُ السَّليمُ من المعارضةِ.

٣٣ـ في قولٍ : يُستَعمَلُ فيما لو كانَ فيه قولانِ لكنَّ الراجحَ خلافُهُ نحوُ « وفي قولٍ يجوزُ نقلُ الزكاةِ له من مسافةِ القصرِ وهو ضعيفٌ » .

٣٤ ـ المطلَقُ : ما دلَّ على الماهيَّةِ بلا قيدٍ .

٣٥ ـ المقيَّدُ : ما دلَّ على الماهيَّةِ بقيدٍ وهو المقدَّمُ على غيرِ المقيَّدِ عندَ التعارضِ .

٣٦ـ المحقّقونَ : إذا قالوا : قال المحققونَ منَّا : كان هو المفتَى به وتكونُ الكثرةُ لا أثرَ لها ، فالشخصُ الواحدُ قد يكونُ أكثرَ تحقيقاً وتدقيقاً وفهماً من كثيرينَ ، ولو كانت الكثرةُ معتبرةً لقدَّمْنَا ما عليه أكثرُ أئمةِ المذاهبِ فإذا كان أكثرُهَا على شيءٍ ومولانا الشافعيُّ ﷺ على خلافِهِ يُعمَلُ بقولِ الأكثرِ وكذا في كلِّ مذهبٍ ولم يَبقَ التقليدُ حينئذٍ إلا عندَ التساوي ، وقد نقلَ بعضُ المصنِّفينَ من الفقهاءِ أنَّ الإمامَ الشافعيَّ ﷺ انفردَ بمئةِ مسألةٍ لم يُوافَقْ عليها ، ويقولُ الإمامُ الماوَرْديُّ في الرَّدِّ على هذه القضيةِ : « إنَّ الصحابةَ خالفوا أبا بكرٍ في قتالِ أهلِ الرِّدَّةِ ثم ظهرَ أنَّ الصوابَ كان معه » .

٣٧ ـ المُختارُ : ما استنبطَهُ المجتهدُ من الأدلَّةِ وليس نقلاً عن صاحبِ المذهبِ، ولذا لا يُعَدُّ من المذهبِ ولا يُفتَى به عندنا، لأنَّ الأكثرَ والأشهرَ في المذهبِ خلافُهُ، وقولُ مولانا الإمامِ النوويِّ:

(واختارُ) ضعيفٌ في المذهبِ ما لم يُصحَّحْ.

فتلخَّصَ لنا من ذلك أنه إذا تعارضَ الترجيحُ لا نأخذُ بما عليه أكثرُ المذاهبِ ،ولا بما عليه أكثرُ الأصحابِ إلا مع الاستواءِ في العلمِ والورعِ والاتقانِ وذكاءِ القَريحةِ ،فالترجيحُ إنما يكونُ بما ذهبَ إليه المحققونَ مما قَويتْ مَنابتُهُ وظهرتْ عند النُّظَّارِ رزانَتُهُ ،ورحمَ اللهُ من قال :

وليسَ كلُّ خلافٍ جاءَ مُعتبَرا إلا خلافٌ له حظٌّ من النَّظَرِ

ملاحظةٌ : أَفعَلُ التَّفضيلِ في المذهبِ كلُّهُ معتمَدٌ مثلُ أَرْجَح ، أَوْجَه، أَشْهَرْ .

فقدانُ نصِّ الإمامِ :

الذي نعتقدُهُ وهو الحقُّ إن شاء اللهُ تعالى ، أنَّ الترجيحَ في المذهبِ بنصِّ صاحبِ المذهبِ ، فإن لم يكنْ به نصٌّ اجتَهدَ فيه المقلِّدُ له على مذهبِهِ ، وخرَّجها على أصولِهِ وأفتَى وعَمِلَ بما أدَّى إليه اجتهادُهُ إن كان أهلاً لذلك ، وهذا أعزُّ من الكبريتِ الأحمرِ ، فإذا لم يكنِ المقلِّدُ أهلاً للتخريجِ على الأصولِ ، قَصَدَ ما عليه أكثرُ المحققينَ من الأصحابِ لا ما عليه الأكثرُ مطلقاً .

فإن لم يذكرِ المسألةَ إلا واحدٌ منهم وجزمَ بالحكمِ فيها واشتَهرتْ عنه بين الأصحابِ المعاصرينَ له ولم يُظهِرُوا مخالفتَهُ أخذنا بها ، فإن تعارضَ الترجيحُ واستوى المرجِّحونَ في التحقيقِ والورعِ أخذنا بما عليه الأكثرُ في هذه الحالةِ للاستواءِ في التحقيقِ والورعِ ، لأنَّ الكثرةَ مع الاستواءِ أبعدُ عن الخطأ .

طُرُقُ المذهبِ وطَبَقَاتُهُ:

١. أصحابُ الإمامِ الشافعيِّ الآخذونَ عنه بغيرِ واسطةٍ .

٢. أصحابُ الإمامِ الشافعيِّ الآخذونَ عنه بالواسطةِ كثيرونَ لا يُحصَوْنَ، لكن اشتَهرَ منهم جماعةٌ في استنباطِ الأحكامِ من نصوصٍ وتوجيهِهَا والتفريعِ عليها ويُسَمَّوْنَ بأصحابِ الوجوهِ .كما تقدم في لفظِ المصطلحِ . منهم أحمدُ بنُ يَسارٍ، ومحمدُ بنُ نصرٍ المرْوَزيُّ وهما من الطبقةِ الثانيةِ.

٣. ومنهم أبو عُبيدِ اللهِ الزُّبَيريُّ، وابنُ حَرْبَوَيهِ وأبو بكرٍ النَّيسابُوريُّ وأبو سعيدِ الإصطَخريُّ وأبو بكرٍ الصَّيْرَفيُّ وابنُ القاصِّ وأبو إسحقَ المرْوَزيُّ وابنُ الحدَّادِ وأبو عليٍّ الطَّبَريُّ وابنُ القَطَّانِ والقَفَّالُ الشاشِيُّ وأبو القاسمِ الصَّيْمَريُّ وهم من الطبقةِ الثالثةِ .

٤. ومنهم أبو طاهرٍ الزَّيَّادي وأبو إسحقَ الإسفرييِنيُّ وأبو حاتمٍ القَزوينيُّ وأبو عبدِ اللهِ القطَّانُ وهم من الطبقةِ الرابعةِ .

٥. ثم جاء بعدَهم بقيةُ أصحابِ الوجوهِ طبقةً بعدَ طبقةٍ حتى جاء أبو حامدٍ أحمدُ الفقيهُ المعروفُ بالإسفراييِنيّ الذي انتهتْ إليه الرِّياسةُ في الفقهِ الشافعيّ ببغدادَ، وقيلَ: كان يحضُرُ درسَهُ سبعُمئةِ فقيهٍ، وتبعَهُ جماعةٌ لا يُحْصَوْنَ عدداً أخَصُّهُم به القاضي أبو الحسنِ الماوَرِديُّ البصريُّ صاحبُ الحاوي (ت ٤٥٠ هـ) والقاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبَريُّ صاحبُ الكتابِ المسَمَّى بالتعليقةِ في نحوِ عشرِ مُجلَّداتٍ كثيرُ الاستدلالِ و الأَقْيسَةِ (ت ٤٥٠ هـ) والقاضي أبو عليٍّ الحسنُ بنُ عبدِ اللهِ البَنْدَنيجِيُّ (ت ٤٢٥ هـ) وأبو الحسنِ أحمدُ بنُ محمدٍ المِحامِلِيُّ (ت / ٤٠٥ هـ) صاحبُ كتابِ المقنِعِ، وسليمٌ الرَّازيُّ وسلكوا طريقةً في تدوينِ الفروعِ، واشتَهرتْ طريقتُهُم في ذلك بطريقةِ العراقيينَ .

٦. وجاء القَفَّالُ المروزِيُّ وسلكَ طريقةً أيضاً في تدوينِ الفروعِ وتبعَهُ جماعةٌ أخصُّهُم الشيخُ أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ النَّيسابُورِيُّ المعروفُ بالجُوَينيّ (ت ٤٣٨ هـ) وصاحبُ كتابِ الإبانةِ أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ الفُوارَنيُّ المروزيُّ (ت ٤٦١ هـ) والقاضي حسينُ بنُ محمدٍ المروزيُّ (ت ٤٦٢ هـ) وله كتابُ التَّعليقةِ في الفروعِ، وأبو عليٍّ السِّنْجِيُّ والمسعودِيُّ واشتَهرتْ طريقةُ هؤلاءِ ومن تبعَهُم **بطريقةِ الخُراسانيّينَ** ويقالُ لهم: المراوِزَةُ أيضاً لأنَّ شيخَهُم ومعظمَ أتباعِهِم مَراوِزَةٌ، فتارةً يقولونَ: قال الخُراسانيُّونَ وتارةً يقولونَ: قال المراوزةُ، فهما عبارتانِ عن مُعبَّرٍ واحدٍ .

٧. ثم آتى من بعدِ أصحابِ الطَّريقتَينِ جماعةٌ من أصحابِ الشافعيّ ينقُلونَ الطريقتينِ كأبي عبدِ اللهِ الحليميّ (الحسينِ بنِ الحسنِ القاضي رئيسِ أهلِ الحديثِ (٣٣٨ . ٤٠٣ هـ) والرُّوْيانيّ صاحبِ البَحرِ واسمُهُ عبدُ الواحدِ بنُ إسماعيلَ بنُ أحمدَ الرُّويانيُّ (ت ٥٠٢ هـ) والقاضي أبي المعالي مُجَلّي صاحبِ الذَّخائرِ (ت ٥٠٥ هـ) والشيخِ أبي إسحقَ إبراهيمَ الشِّيرازيّ صاحبِ المهذَّبِ والتَّنبيهِ، وإمامِ الحرَمينِ عبدِ الملكِ بنِ عبدِ اللهِ الجُوينيّ (ت ٤٧٨) صاحبِ نهايةِ المطلبِ في روايةِ المذهبِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ المأمونِ المعروفِ بالمتولّي النَّيسابوريّ (ت٤٧٨)هـ صاحبِ تتمَّةِ الإبانةِ،والإمامِ حُجَّةِ الإسلامِ الغزاليّ(ت٥٠٥هـ)، وربما يُعتمَدُ كلَّ ما ظهرَ له وإن خالفَ من نقلَ عنه في بعضِ الفروعِ.

٨. ثم ظهرتْ تآليفُ الإمامِ الرَّافعيّ عبدِ الكريمِ القَزوينيّ (ت ٦٢٣ هـ) كالمحرَّرِ وشرحي الوجيزِ المختصرِ والمبسوطِ .

وكتبُ الإمامِ النوويّ (ت ٦٧٩هـ)كالجموعِ و روضةِ الطالبينَ والمنهاجِ، وأتى جمالُ الدِّينِ عبدُ الرحيمِ بنُ حسنٍ الإسْنويُّ (ت ٧٧٢ هـ) صاحبُ المهمَّاتِ.

وأحمدُ الأفقهسيُّ المعروفُ بابنِ العمادِ(٨٠٨ هـ) والأذرُعيُّ صاحبُ قوتِ المحتاجِ في شرحِ المنهاجِ (ت ٧٨٢هـ) وهو أحمدُ بنُ حمدانَ بنِ الأحمدِ، والشيخُ صالحٌ البُلْقِينيُّ وفقهاءُ اليمنِ كالشيخِ إسماعيلَ بنِ أبي بكرٍ المعروفِ بابنِ المقْرِيْ (ت ٨٣٧ هـ) والشيخِ زكريَّا الأنصاريّ(ت ٨٢٦ هـ) ذي التآليفِ المشهورةِ كأسنى المطالبِ ومختصرِ المنهاجِ (منهجِ الطلابِ) وشرحِهِ فتحِ الوهَّابِ وغيرِها .

مصطلحاتُ علماءِ المذهبِ:

١) **الإمامُ** : إمامُ الحرمينِ عبدُ الملكِ الجُوَينيُّ بنُ أبي محمدٍ عبدِ اللهِ (٩٦) (إذا أُطلِقَ في الفقهِ) .

وإذا أُطلِقَ في الأصولِ فهو الإمامُ فخرُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ عُمَرَ الرَّازيُّ (٩٧).

٢) **القاضي** : القاضي حسينٌ(٩٨) (إذا أُطلِقَ في كتبِ المتقدِّمينَ).

القاضي أبو حامدٍ المروَزيُّ(٩٩) (إذا أُطلِقَ في كتبِ المتأخِّرينَ) .

القاضي محمدُ بنُ الطيبِ البَاقلانيُّ(١٠٠) (إذا أُطلِقَ عند علماءِ الأصولِ).

---

(96) النَّيسابوريُّ شيخُ الإسلامِ له النهايةُ في الفقهِ : لم يُصَنَّفْ في المذهبِ مثلُهُ (ت٤٧٨هـ) وكان له أربعُمئةِ تلميذٍ فكسروا محابِرَهُم وأقلامَهُم وأقاموا كذلك حولاً .

(97) التَّيميُّ البَكريُّ الإمامُ المفسِّرُ أوحدُ زمانِهِ في المعقولِ والمنقولِ وعلومِ الأوائلِ وهو قُرشيُّ النسبِ مولدُهُ في الرِّيّ له كتبٌ كثيرةٌ في التفسيرِ والفقهِ والعقيدةِ ومناقبِ الإمامِ الشافعيّ (٥٤٤-٦٠٦هـ) .

(98)حسينُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المرْوَرُّذِيُّ من كبارِ الشافعيَّةِ له التَّعليقُ (توفي بمروُ الرُّوذِ ٤٦٢هـ) .

(99) أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الإسفراييِنيُّ وُلدَ سنةَ ٣٤٤هـ قَدِمَ بغدادَ سنةَ ٣٧٤هـ وأصبحَ مدرساً سنةَ ٣٧٠هـ وانتهتْ إليه رِياسةُ الدِّينِ والدنيا حتى صارَ فريدَ أهلِ زمانِهِ وعُدَّ مُجدِّدَ المئةِ الرَّابعةِ كان يحضُرُ مجلسَهُ نحوُ ٣٠٠ متفقهٍ (تُوفِّيَ سنةَ ٤٠٦هـ) .

(100) محمدُ بنُ الطَّيبِ أبو بكرٍ من كبارِ علماءِ الكلامِ انتهتْ إليه الرِّياسةُ في مذهبِ الأشاعرةِ وُلدَ في البَصرةِ وسكنَ الكُوفةِ وتُوفِّيَ فيها (٣٣٨-٤٠٣هـ) (٩٥٠-١٠١٣م) له كتبٌ في العقيدةِ .

القاضي (إذا أُطلِقَ في كتبِ الحديثِ): القاضي عِياضُ بنُ موسى اليَحْصُبيُّ (١٠١).

القاضي (إذا أُطلِقَ في كتبِ التَّفسيرِ) :

القاضي عبدُ اللهِ البَيضاويُّ(١٠٢) .

٣) القاضيانِ:المرادُ بهما أبو المحاسنِ عبدُ الواحدِ بنُ إسماعيلَ الرُّويانيُّ(103)، وأبو الحسنِ عليُّ ابنُ محمَّدِ بنِ حبيبٍ المارَورديُّ (104).

٤) الشَّارحُ : (أو الشارحُ المحقِّقُ) : الجلالُ المحلّيُّ(١٠٥) شارحُ المنهجِ [ابنُ حجرٍ في شرحِ الإرشادِ يريدُ الجَوْجَريَّ (١٠٦)شارحَ الإرشادِ].

٥) شارحُ : واحدٌ من الشرَّاحِ لأيِّ كتابٍ .

---

(101) عالمُ المغربِ وإمامُ أهلِ الحديثِ في وقتِهِ وَلِيَ قضاءَ غُرناطةَ ثُوفِّيَ بمرَّاكشَ مَسموماً (٤٧٦-٥٤٤هـ) من تصانيفِهِ كتابُ الشِّفا بتعريفِ حقوقِ المصطفى وشرحٌ على صحيحِ مسلمٍ ، جمعَ المقرِي أخبارَهُ وسيرتَهُ في كتابِ أزهارِ الرِّياضِ في أخبارِ القاضي عياض .

(102) عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الشِّيرازِيُّ البَيضاويُّ قاضٍ ، مُفَسِّرٌ وَلِيَ قضاءَ شِيرازَ مدةً رحلَ إلى تَبريزَ وتُوفِّيَ فيها (ت٦٨٥هـ) من كتبِهِ تفسيرُهُ ، وطوالعُ الأنوارِ في التَّوحيدِ ومنهاجُ الأصولِ إلى علمِ الأصولِ ، الغايةُ القُصوى في درايةِ الفتوى في فقهِ الشافعيَّةِ .

(103) فخرُ الإسلامِ فقيهٌ شافعيٌّ من أهلِ رُويانَ (بنواحي طَبَرُستانَ رحلَ إلى بُخارى وغيرِها وبنى بآمُلْ طَبَرُستانَ مدرسةً ، تَعصَّبَ عليه جماعةٌ فقتلوه في آمُلْ ، وكانت له حظوةٌ عند الملوكِ وبلغَ من تمكُّنِه في الفقهِ أن قالَ : لو احترقتْ كتبُ الشافعيِّ لأمليتُها من حفظي ، له تصانيفُ منها (بحرُ المذهبِ) من أطولِ كتبِ الشافعيينَ . (٥٠٢.٤١٥هـ) وله جَدٌّ له اللَّقبُ نفسُهُ (الرُّويانيُّ) اسمُهُ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الطَّبريُّ أبو العباسِ ، انتشر العلمُ منه في رُويانَ .

(104) أقضى قضاةِ عصرِهِ من العلماءِ والباحثينَ أصحابِ التَّصانيفِ الكثيرةِ النافعةِ وُلدَ في البَصرةِ وانتقلَ إلى بغدادَ ووَلِيَ القضاءَ في بلدانٍ كثيرةٍ ثم جُعِلَ أقضى القضاةِ في أيامِ القائمِ بأمرِ اللهِ العباسيِّ وكان يميلُ إلى مذهبِ الاعتزالِ ، وله المكانةُ الرَّفيعةُ عندَ الخلفاءِ . نسبتُهُ إلى بيعِ ماءِ الوردِ ووفاتُهُ ببغدادَ من كتبِهِ الحاوي في فقهِ الشافعيةِ والأحكامُ السُّلطانيةُ وأدبُ الدُّنيا والدينِ وأعلامُ النُّبوةِ والإقناعُ (في الفقهِ) (٣٦٤-٤٥٠هـ) .

(105) جلالُ الدِّينِ محمدُ بنُ أحمدَ المحلّيُّ الشافعيُّ أصوليٌّ مُفسِّرٌ مولدُهُ ووفاتُهُ بالقاهرةِ عَرَّفهُ ابنُ العمادِ بتَفتازانيِّ العربِ ، كان يقولُ عن نفسِهِ : إنَّ ذهني لا يقبلُ الخطأَ ، كان مَهيباً صدَّاعاً بالحقِّ ، عُرِضَ عليه القضاءُ الأكبرُ فامتنعَ، صنَّفَ كتاباً في التفسيرِ أتمَّهُ الجلالُ السُّيوطيُّ فسُمِّيَ تفسيرَ الجلالينِ له شرحٌ على المنهاجِ في الفقهِ الشافعيِّ سمّاهُ كنزَ الرَّاغبينَ ، والبدرُ الطالع في حلِّ جمعِ الجوامع في أصولِ الفقهِ (٧٩١-٨٦٤هـ)

(106) محمدُ بنُ عبدِ المنعمِ بنِ محمدٍ الجَوْجَريُّ من فقهاءِ الشافعيةِ وُلدَ بجَوجَرٍ (قُربَ دُمْياطٍ) وتحوَّلَ إلى القاهرةِ صغيراً فتعلَّمَ وناب في القضاءِ ثم تعفَّفَ عن ذلك ومات بمصرَ من كتبِهِ شرحُ الإرشادِ لابنِ المقرِي (٨٢١-٨٨٩هـ) .

٦) **قال بعضُهُم** : أعمُّ من الشارحِ .

٧) **الشَّيخانِ** : الإمامانِ الرافعيُّ ([107])والنوويُّ([108]).

٨) **شيخُ الإسلامِ** : الشيخُ الإمامُ زكريَّا الأنصاريُّ.

٩) **الشيوخُ** : الإمامُ الرَّافعيُّ والإمامُ النوويُّ والإمامُ ابنُ السُّبكيِّ .

١٠) **ابنُ حجرٍ**: ([109])في قولِهِ : (شيخُنا) المرادُ به شيخُ الإسلامِ الشيخُ زكريَّا الأنصاريُّ.([10]1)

١١) **الخطيبُ الشِّربِيْنِيُّ**: ([111]) في قولِهِ: (شيخُنا) المرادُ به شيخُ الإسلامِ الشيخُ زكريَّا الأنصاريُّ .وفي قوله: (شيخي) المرادُ به الشِّهابُ الرَّمليُّ (الرَّمليُّ الكبيرُ أحمدُ بنُ حمزةَ)([112]) .

---

(107) الإمامُ أبو القاسمِ عبدُ الكريمِ بنُ محمدٍ الإمامُ العَلَمُ ، أحدُ كبارِ الشافعيةِ كان له مجلسٌ بقَزوينَ للتفسيرِ والحديثِ وتُوفِيَ فيها له المحرَّرُ في الفقهِ الشافعيِّ وفتحُ العزيزِ في شرحِ الوجيزِ للغزاليِّ وشرحُ مسندِ الشافعيِّ (٥٥٧-٦٢٣هـ) طبقاتُ الشافعيةِ ١١٩/٥

(108) الإمامُ مُحيي الدينِ أبو زكريَّا يَحيى بنُ شرفِ الدِّينِ النوويُّ الإمامُ العالمُ بالفقهِ والحديثِ مولدُهُ ووفاتُهُ في نَوَا (من قُرى حَورانَ) وإليها نِسبتُهُ تَعلَّمَ في دمشقَ وأقام بها زمناً طويلاً له كتبٌ كثيرةٌ منها تهذيبُ الأسماءِ واللُّغاتِ ، ومنهاجُ الطالبينَ وغيرُها كثيرٌ (٦٣١-٦٧٦هـ) .

(109) الإمامُ العَلَمُ أحمدُ بنُ حجرِ بنِ عليٍّ الهيتَميُّ السَّعديُّ الأنصاريُّ شهابُ الدِّينِ شيخُ الإسلامِ أبو العباسِ فقيهٌ شافعيٌّ من مصرَ في محلَّةِ أبي الهيتَمِ وإليها نسبتُهُ تلقَّى العلمَ في الأزهرِ ومات بمكةَ له تصانيفُ كثيرةٌ له كتابُهُ العظيمُ تحفةُ المحتاج لشرحِ المنهاج في فقهِ الشافعيةِ ، والإيعابُ شرحُ العُباب ، والإمدادُ في شرحِ الإرشاد وغيرُها من الكتبِ النافعةِ (٩٠٩-٩٧٤هـ)،وإليه الرَّمزُ (حَجْ) في المذهبِ الشافعيِّ .

(110) الإمامُ العَلَمُ الشيخُ زكريَّا بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المِصريُّ الشافعيُّ قاضٍ مفسِّرٌ فقيهٌ من حفاظِ الحديثِ تعلَّمَ في القاهرةِ وكُفَّ بصرُهُ سنةَ (٩٠٦) جمعَ نفائسَ الكتبِ وأفادَ القارئينَ عليه علماً ومالاً تَولَّى قضاءَ القضاةِ (٨٢٦-٩٠١) فلم يقبلْهُ إلا بعد مراجعةٍ وإلحاحٍ ، فلما رأى عُدولَ السلطانِ قايْتَبايْ الجَركسيِّ عن الحقِّ نصحَهُ وزجرَهُ فعزلَهُ السلطانُ ، فعادَ إلى اشتغالِهِ بالعلمِ إلى أن تُوفِيَ (٩٢٦هـ) ، له تصانيفُ كثيرةٌ في الأصولِ والفقهِ والحديثِ والمنطقِ منها أسنى المطالب شرحُ روضِ الطالب والغررُ البهيَّةُ في شرحِ البُهجةِ الوردية ومنهجُ الطلَّاب وشرحُ المنهجِ كلُّها في الفقهِ الشافعيِّ من تلاميذِهِ الشيخُ الإمامُ ابنُ حجرٍ الهيتميُّ والإمامُ محمدٌ الرَّمليُّ والإمامُ محمدٌ الخطيبُ الشِّربِيْنِيُّ.

(111) الإمامُ العَلَمُ سيدي محمدُ بنُ أحمدَ الشِّربِيْنِيُّ شمسُ الدِّينِ فقيهٌ شافعيٌّ مفسِّرٌ من أهلِ القاهرةِ له كتبٌ نافعةٌ جداً في الفقهِ والحديثِ والتفسيروالبلاغةِ منها: كتابُهُ العظيمُ مُغني المحتاج شرحُ منهاجِ الطالبين والإقناعُ في حلِّ ألفاظِ أبي شجاع ، والسِّراجُ المنيرُ (ت٩٧٧هـ) .

١٢) الجمالُ الرَّمليُّ (شمسُ الدِّينِ محمدٌ)([١١٢])في قولِهِ : (شيخُنا أو الشيخُ) المرادُ به شيخُ الإسلامِ الشيخُ زكريَّا الأنصاريُّ، وقولُهُ: أفتى به الوالدُ أي الشِّهابُ الرَّمليُّ .

١٣) الأصحابُ : أصحابُ الوجوهِ في المذهبِ وقد يُقصَدُ به أصحابُ مولانا الإمامِ الشافعيِّ رضي اللهُ عنهم وعنه .

١٤) المتقدِّمونَ : أصحابُ الأَوجُهِ الذين كانوا في القَرنِ الرابعِ خُصُّوا بهم تمَيُّزاً عمَّنْ بعدَهم كما قالَ الإمامُ ابنُ حجرٍ ﷺ.

١٥) المتأخِّرونَ : وهم الذين جاؤوا بعدَ القرنِ الرَّابعِ وبعدَ الإمامَينِ الرَّافعيِّ والنوويِّ ﷺ.

---

(112) شهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ حمزةَ الرَّمليُّ :فقيهٌ شافعيٌّ من رَملةَ المنوفيَّةِ بمصرَ ، تُوفيَ بالقاهرةِ من كتبِهِ فتحُ الجَوَاد بشرحِ منظومةِ ابنِ العماد في المعقُوَّاتِ والفتاوى (ت٩٥٧هـ) .

(113) الإمامُ العَلَمُ قرينُ الإمامِ ابنِ حجَرٍ الهيتميُّ ، شمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمزةَ فقيهُ الدِّيارِ المصريةِ في عصرِهِ ومرجعُها في الفتوى يقالُ له: الشافعيُّ الصغيرُ، مولدُهُ ووفاتُهُ بالقاهرةِ ، وَلِيَ إفتاءَ الشافعيةِ ، صنَّفَ شروحاً وحواشيَ كبيرةً منها : عمدةُ الرابح شرحٌ على هديَّةِ الناصح في فقهِ الشافعيةِ ، وغايةُ البيان في شرحِ زُبَدِ ابنِ رسلان ونهايةُ المحتاج وله فتاوى (٩١٩-١٠٠٤هـ) وإليه الرَّمزُ (م ر) في المذهبِ الشافعيِّ .

مصطلحاتٌ تعبيريَّةٌ:

١. **تَأَمَّلْ** :تَدُلُّ على أنه في هذا المحَلِّ دِقَّةٌ ومعنىً، وربما فيه إشارةٌ إلى الجوابِ القويِّ، والتأمُّلُ هو إعمالُ الفكرِ .

٢. **فيه نظرٌ**:يُستعمَلُ في لزومِ الفسادِ أي أنَّ لهم في المسألةِ رأياً آخرَ .

٣. **فتَدبَّرْ** :هو إعمالُ القلبِ وتصرُّفُهُ ونظرُهُ في الدلائلِ لفهْمِ العبارةِ ومعرفةِ الحُكمِ، أي انظرْ في دُبُرِ الأمرِ وهي عاقبتُهُ وآخرُهُ، فهو لتقريرِ التَّحقيقَ لما بعده أي لبيانِ المعنى وإثباتِهِ بالدَّليلِ .

٤. **حاصلُهُ،محصِّلُهُ،تحريرُهُ،تنقيحُهُ** : تُستعمَلُ حيث في الأصلِ زيادةٌ لا طائلَ منها، أو نقصٌ ومقصودٌ يَحتاجُ إلى إضافةٍ لتوضيحِ المعنى.

٥. **الجملةُ**:يُستعمَلُ في إجمالِ القولِ بعد التَّفصيلِ وبيانِ الخُلاصةِ منه .

٦. **لا يَبعُدُ كذا** : احتمالُ أن يكونَ دليلُهُ صحيحاً .

٧. **على ما شَمِلَ كلامُهُم ونحوُ ذلك** : إشارةٌ إلى التَّبرِّي منه ،أو أنه مشكِلٌ (قاله ابنُ حجرٍ في حاشيةِ فتحِ الجوادِ) .

٨. **كذا قالوه** :(أو كذا نقلَهُ فلانٌ) فهو كالذي قبلَهُ .

٩. **إن صحَّ هذا فكذا** :ظاهرُهُ عدمُ ارتضائِهِ كما نبَّهَ عليه في الجنائزِ في التُّحفةِ .

١٠. **الفَحْوى** :ما فُهِمَ من الأحكامِ بطريقِ القطعِ بالمقتضي كتحريمِ الضَّربِ المفهومِ من قولِهِ تعالى ﴿ **فلا تَقُلْ لهمَا أفٍّ** ﴾ (لُقمان ١٥) فالذي يدُلُّ عليه النَّصُّ بطريقِ القطعِ أو يدُلُّ عليه مُقتضى الحالِ من خلالِ التراكيبِ يُسمَّى بالفحوى .

١١. اصطلاحُ التحفةِ : ما بعد « كما » هو المعتمَدُ عنده.

إذا قيل: (**قال**) في نحوِ التحفةِ فلا يُفهَمُ منه أن غيرَهَا مخالفٌ أو موافقٌ لها.

ما بعد « **لكن** » هو المعتمدُ عنده إذا لم يسبقْها كم .

إذا قيل:(**عند حج**) فالرَّمليُّ مخالفٌ له.

إذا قيل: (**عند م . ر**) فابنُ حجرٍ مخالفٌ له .

لابُدَّ من التدقيقِ في مصطلحِ التحفةِ خاصةً ، هذا وقد ذكرَ صاحبُ التحفةِ في مقدمةِ كتابِهِ المصطلحاتِ الخاصَّةَ به .

١٢. **في صحتِهِ نظرٌ** : تَدُلُّ على أنَّ الفقهاءَ لم يَجدوا فيما قالوه من أحكامٍ وما أوصلَهُم إليه اجتهادُهُم نقلاً عن المتقدمينَ .

١٣. **انتهى مُلخَّصاً** : يَقصِدونَ أنهم ذكروا المقصودَ من ألفاظِ الأصلِ الذي لخَّصوهُ مما يَدُلُّ على المعنى ولا يَدُلُّ على غيرِهِ .

١٤. **بالجملةِ** : تُستعمَلُ للبيانِ والتفصيلِ.

١٥. **تُنزَّلُ مَنزلتَهُ** : عندما يُقامُ الشيءُ مُقامَ الآخرِ وإن كان اللفظُ لا يَدُلُّ على المعنى بدقةٍ.

١٦. **محتملٌ** : إشارةٌ إلى أنَّ اللفظَ لا يدُلُّ على المعنى بدقةٍ، فإن كانتِ الميمُ بالفتحِ دلَّ على ترجيحِ الرأيِ فهو أقربُ إلى المعنى، وإن كانتْ بكسرِهَا فاحتمالُ الضعفِ فيه أقوى أي قابلٌ للحَمْل والتأويلِ .

١٧. **كذا قالوه ، على ما اقتضاهُ كلامُهُم**: تَدلُّ على التضعيفِ، وأنَّ المعتمدَ ما في مقابلِهِ خاصَّةً إذا لم يُحْكَمْ عليه من حيثُ الترجيحُ والتضعيفُ.

المعتمدُ من كتُبِ الفتوى:

قال الشِّهابُ ابنُ حجرٍ وغيرُهُ من متأخري الشافعيةِ :

قد أجمعَ المحققونَ على أنَّ الكتبَ المتقدِّمَةَ على الشيخينِ إمامَيِ المذهبِ : الشيخِ عبدِ الكريمِ الرَّافعيِّ ، والإمامِ يحيى النوويِّ لا يُعتَدُّ بشيءٍ منها إلا بعدَ كمالِ البحثِ والتحريرِ حتى يَغلِبَ على الظَّنِّ أنه راجحٌ في مذهبِ الشافعيِّ ، ثم قالوا : هذا حكمُ مَن لم يتعرضْ له الشيخانِ أو أحدُهُما:فإن تعرَّضا له فالذي أطبقَ عليه المحققونَ أنَّ المعتمدَ:

في الدرجةِ الأُولى: ما اتَّفقَ عليه الإمامانِ الرافعيُّ والنوويُّ .

في الدرجةِ الثانيةِ: يُقدَّمُ قولُ الإمامِ النوويِّ إذا اختَلفَ قولُ الإمامَينِ ، لأنَّ الإمامَ الرافعيَّ ﷺ لم يقِفْ على الأمِّ ولا على مختصرِ البُويطيِّ ، وكان يَنقُلُ عنهما بواسطةٍ فيقول : وعن الأمِّ وعن مختصرِ البُويطيِّ ، أما الإمامُ النوويُّ فقد وقفَ عليهما ونقلَ عنهما وبذلك فاقَ وملأ حسنُهُ الآفاقَ .

في الدرجةِ الثالثةِ: إذا وُجِدَ لأحدِهِما دونَ الآخرِ فالمعتمدُ ذو الترجيحِ (النوويُّ)

في الدرجةِ الرابعةِ: إذا تخالفتْ كتبُ النوويِّ فالغالبُ المعتمدُ :

١ – التحقيقُ ([14]1)　　٢ – المجموعُ　　٣ – التنقيحُ
٤ – الروضةُ　　٥ – المنهاجُ، ونحوُ فتاواه
٦ – شرحُ مسلمٍ　　٧ – تصحيحُ التنبيهِ ونُكَتُهُ.

وما اتفقَ عليه أكثرُ كتبِهِ مقدَّمٌ على ما اتفقَ عليه أقلُّ منها ، وما كان في بابِهِ مقدَّمٌ على ما في غيرِ بابِهِ . ويُفتى بكلامِ شيخِ الإسلامِ الشيخِ زكريَّا الأنصاريِّ في شرحِ بُهجتِهِ الصَّغيرِ ثم ما في منهجِهِ لأنَّه لا يَخرُجُ عن كلامِ التحفةِ والنهايةِ . فيُفتِي بما فيه من لا ترجيحَ عندَه([15]1)

---

(١١٤) وصلَ فيه الإمامُ إلى بابِ المسافرِ ولم يُكملْه ، مطبوعٌ في مجلدٍ .
(115) إلا في فسخِ النكاحِ بغَيبةِ الزوجِ وانقطاعِ خبرِه الذي رجَّحَ فيه أن لها الفسخَ به .

في الدرجةِ الخامسةِ: إن لم يكنْ للشيخينِ ترجيحٌ فإن كان المفتي من أهلِ الترجيحِ في المذهبِ أفتى بما أظهرَ له ترجيحُهُ مما اعتمدَهُ أئمةُ المذهب([16]1) ولا تجوزُ له الفتوى بالضعيفِ عندَهُم .

إن لم يكنْ المفتي من أهلِ الترجيحِ : وهم الموجودنَ اليومَ: فذهبَ أهلُ مصرَ إلى اعتمادِ محمدٍ الرمليّ في كتبه خصوصاً في «نهايتِهِ» لأنها قُرِئَتْ على المؤلِّفِ إلى آخرِهَا في أربعِمائةٍ من العلماءِ فنَقدوها وصحَّحوها فبَلغَتْ صحَّتُها إلى حدِّ التواترِ .

وذهبَ علماءُ الحجازِ والشامِ واليمنِ وحَضْرَمَوتَ والأكرادِ وداغستانَ إلى أنَّ المعتمدَ ما قاله الإمامُ الشيخُ ابنُ حجرٍ في كتبِهِ بل في تحفتِهِ لما فيها من إحاطةِ نصوصِ الإمامِ مع مَزيدِ تَتبُّعِ المؤلِّفِ فيها ولقراءَةِ المحقِّقينَ لها عليه الذين لا يُحصَوْنَ كثرةً ، ثم :

٢-حاشيةُ فتحِ الجَوَادِ : حاشيةٌ على شرحِ الإرشادِ لأبي إسماعيلَ ابنِ أبي بكرٍ المقرِي ([17]1) مجلَّدانِ بأربعةِ أجزاءٍ .

٣ - ثم الإمدادُ فالشرحُ .

٤ - ثم فتاويه الفقهيةُ

٥ . ثم شرحُ العُبابِ (وللرَّمليّ شرحُ العبابِ) .

ومعتمدُ كتبِ الإمامِ الرَّمليّ « نهايةُ المحتاج إلى شرحِ المنهاج» .

(تنبيهٌ : ذكرْنَا كتبَ الفقهِ التي يُفتَى بها وليس كلُّ كتبِ ابنِ حجرٍ ﷺ كشرحِ الأربعينَ النوويةِ والفتاوى الحديثيةِ) .

---

(116) والمفتونُ خمسةٌ في القرنِ العاشرِ (شيخُ الإسلامِ الشيخُ زَكريَّا الأنصاريُّ،والإمامُ ابنُ حجرٍ الهيتميُّ، والإمامُ محمدٌ الرمليُّ، والإمامُ الخطيبُ الشربينيُّ، والإمامُ نورُ الدينِ الزِّيَّاديُّ)

(117) (٧٥٥-٨٣٧هـ) إسماعيلُ بنُ أبي بكرٍ بنِ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ اليمنيُّ تَولَّى التدريسَ ، منها بتَعْزٍ وزَبيدٍ ووليَ إمرةَ بعضِ البلادِ في دولةِ الأشرافِ ، وماتَ بزبيدٍ له تصانيفُ منها كتابُهُ الإرشادُ في فروعِ الشافعيةِ اختصَرَ به الحاوي.

وعندما وردتْ علماءُ مصرَ إلى الحَرمينِ قَـرَّروا في دروسِهِم معتمَدَ الشيخِ الرَّمليّ إلى أن فَشَـا قولُهُ فيهم ، وصارَ من أحاطَ بقولهما (ابنِ حجرٍ والرمليّ) يُقرّرُهما من غيرِ ترجيحٍ .

قال السيدُ عَلَويٌّ السَّقَّافُ في ترشيحِهِ :

وعندي لا تجوزُ الفتوى بما يخالِفُهُما ، بل بما يخالِفُ التحفةَ والنهايةَ إلا إذا لم يتعرَّضا له ، فيُفتَى:

١. بكلامِ شيخِ الإسلامِ زكريَّا الأنصاريّ (في أسنى المطالبِ ،شرحِ المنهجِ ، شرحِ البُهجةِ) ، ثم .

٢. بكلامِ الخطيبِ الشِّربينيّ : (في مغني المحتاجِ وهو المرادُ ، الإقناعُ) .

٣. ثم بكلامِ حاشيةِ الزَّيَّاديّ (١١٨) .

٤. ثم بكلامِ ابنِ قاسمٍ العبَّاديّ (١١٩): (مطبوعتُهُ على التحفةِ) .

٥. ثم بكلامِ ابنِ عُميرَةَ على شرحِ المحلّي على المنهاجِ: (مطبوعتُهُ على القَليوبيّ) .

٦. ثم بكلامِ الشَّبْرامُلُّسِيّ : (مطبوعتُهُ على النهايةِ للرَّمليّ) .

٧. ثم بكلامِ الحلبيّ : (لم أرَها) .

٨. ثم بكلامِ الشَّوبَريّ (١٢٠):(حاشيةٌ على أسنى المطالبِ)

٩. ثم بكلامِ العِنَانيّ(١٢١) .

---

(118) الإمامُ عليُّ بنُ يحيى الزَّيَّاديُّ المصريُّ ، نورُ الدينِ : فقيهٌ انتهتْ إليه رِياسةُ الشافعيةِ بمصرَ ، نسبتُهُ إلى مَحلَّةِ زَيَّادٍ بالبُحيرةِ ، مقامُهُ ووفاتُهُ في القاهرةِ (ت١٠٢٤هـ) من كتبِهِ حاشيةٌ على شرحِ المنهجِ للشيخِ زكريا الأنصاريّ

(119) شهابُ الدينِ أحمدُ بنُ قاسمٍ العبَّاديُّ القاهريُّ أحدُ فقهاءِ الشافعيَّةِ بمصرَ ،كان بارعاً في العربيةِ والبلاغةِ والتفسيرِ والكلامِ ، له مصنفاتٌ ، حاشيةٌ على شرحِ جمعِ الجوامعِ وأخرى على شرحِ الورقاتِ ، وأخرى على شرحِ المنهجِ، تلميذُ شهابِ الدينِ البُرُلُّسيّ المعروفِ بعُميرةَ توفي (ت٩٩٤هـ) وهو عائدٌ من الحجِّ ودفنَ بالمدينةِ المنورةِ .

(120)(٩٧٧-١٠٦٩هـ)محمدُ بنُ أحمدَ الشَّوبريُّ الشافعيُّ المصريُّ : فقيهٌ ، يُنعَتُ بشافعيِّ الزمانِ وُلدَ في شَوبَرٍ (من الغربيةِ بمصرَ) وجاورَ بالأزهرِ وتوفيَ بالقاهرةِ ، له كتبُ الفتاوى وحاشيةٌ على شرحِ التحريرِ في فقهِ الشافعيةِ.

ما لم يخالفوا أصلَ المذهبِ (كقولهم إذا أحضرَ حجراً من عرفاتَ جازَ الوقوفُ عليها) .

وإن تخالفا (التحفةُ والنهايةُ) تخيَّر المفتي القاصرُ عن رتبةِ الاجتهادِ بينهما،و لا تجوزُ الفتوى بما يخالفُهُما من بقيةِ كتبِهما أو كتبِ غيرِهما .

إنَّ كلامَ ابنِ حجرٍ والرمليّ فيهما عمدةُ مذهبِ الشافعيّ لكن :

قال سيدي محمدُ بنُ سليمانَ الكُرديّ(١٢٢) : وقعَ في كلامِهم حتى التحفةِ والنهايةِ مسائلُ من قَبيلِ الغَلطِ أو الضَّعيفِ لا يجوزُ الإفتاءُ بها مطلقاً ، وقد أوضحتُ جملةً منها في كتابي (الفوائدُ المدنيَّةُ فيمن يُفتَى بقولِهِ من متأخري الشافعيةِ) .

وفي البِرْماويّ(١٢٣) على المنهجِ :

واعلمْ أنه معتمدٌ من هنا ما اتفقَ عليه (م ر= الرملي) و(حج = ابن

حجر) ثم ما انفردَ به (م ر) وأقره الزَّيَّاديُّ .

فإن خالفَهُ وأثبتَهُ في النسخةِ المصحَّحَةِ فكلامُ الزَّيَّاديّ هو المعتمَدُ غالباً وذهبَ علماءُ مصرَ إلى اعتمادِ ما قاله الشيخُ محمدٌ الرمليُّ خصوصاً في نهايتِهِ .

وكلُّ ما نُقِلَ عن كتبِ ابنِ حجرٍ والرمليّ والشيخِ زكريَّا الأنصاريّ (ممَّن كَتبَ من المتأخرينَ)، يُفتَى بها ويمكنُ الإشارةُ إلى بعضِها بما يلي من الكتبِ :

---

(121) أحمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عليّ الدينِ العِنابيّ أديبٌ نَحْويٌّ شافعيٌّ من تلاميذِ أبي حَيَّانَ انتقلَ إلى دمشقَ فاشتَهرَ وتوفيَ بها (٧١٠-٧٧٦هـ) له شرحٌ على التقريبِ وشرحُ التسهيلِ .

(122) (١١٢٧-١١٩٤هـ) فقيهُ الشافعيةِ بالديارِ الحجازيةِ في عصرِهِ ، وُلدَ بدمشقَ ونشأ في المدينةِ وتولَّى إفتاءَ الشافعيةِ فيها حتى توفيَ من كتبِهِ الفتاوى ، والحواشي المدنيَّةُ على شرح ابن حجرٍ للمقدمةِ الحضرميةِ ، حاشيةٌ على شرحِ الغايةِ للخطيبِ ، والفوائدُ المدنيةُ فيمن يُفتَى بقوله من أئمةِ الشافعية .

(123) (٧٦٣-٨٣١هـ) محمدُ بنُ عبدِ الدائمِ بنِ موسى النُّعيميُّ العسقلانيُّ البِرماويُّ ، أبو عبدِ اللهِ ، عالمٌ بالفقهِ والحديثِ من علماءِ الشافعيةِ تصدَّى للتدريسِ والإفتاءِ بالقاهرةِ وتوفيَ في بيتِ المقدسِ نسبتُهُ إلى بِرمةَ (من الغربيةِ بمصرَ) .

- حاشيةُ البُجيرميّ ([124])على الخطيبِ الشِّربينيّ (الإقناعِ).
- مغني المحتاج في حلِّ ألفاظِ المنهاجِ للخطيبِ الشِّربينيّ .
- حاشيةُ الشَّرقاويّ على التحريرِ للشيخِ عبدِ اللهِ الشَّرقاويّ ([125]) .
- حاشيةُ الباجوريّ على ابنِ قاسمٍ([126]) .
- فتحُ العلَّامِ ومختصرُهُ مفيدُ العوامّ للشيخِ عبدُ اللهِ الجَردانيّ([127]) .
- روضةُ المحتاجينَ في معرفةِ قواعدِ الدين للشيخِ رضوانَ العدلِ([28]1) (لا يَخرُجُ عن الرمليّ وابنِ حجرٍ) .
- بشرى الكريم بشرحِ مسائلِ التعليم للشيخِ سعيدٍ باعْشِنْ ([29]1) .

---

(124) (١١٣١-١٢٢١هـ) سليمانُ بنُ محمدِ بنِ عُمَرَ البُجيرَميّ فقيهٌ مصريٌّ ، تعلَّمَ في الأزهرِ ودَرَّسَ وكُفَّ بصرُهُ له حاشيةٌ على شرحِ المنهجِ في فقهِ الشافعيةِ ، وحاشيةٌ على شرحِ الخطيبِ على متنِ أبي شجاعٍ في الفقه أيضاًفي أربعةِ مجلداتٍ توفيَ في قريةٍ بالقربِ من بُجَيْرَمٍ .

(125) (١١٥٠-١٢٢٧هـ) عبدُ اللهِ بنُ حجازيّ بنِ إبراهيمَ الشَّرقاويُّ الأزهريُّ وَلِيَ مشيخةَ الأزهرِ سنةَ ١٢٠٨هـ وصنفَ كتباً منها حاشيتُهُ على شرحِ التحريرِ في فقهِ الشافعيةِ وبكتابِهِ يُفتَى من المتأخرينَ ، عُدَّ مُجدِّدَ المئةِ الثالثةَ عشرةَ .

(126) العلامةُ شمسُ الدين محمدُ بنُ قاسمٍ الغَزّيُّ المعروفُ بابنِ الغَرَابيليّ (٨٥٩-٩١٨هـ) نزيلُ القاهرةِ ،كان مهيباً لا يكادُ أحدٌ ينظرُ إليه إلا ارتعدَ من هيبتِهِ ، وكان حسَنَ الصوتِ لا يَمَلُّ من قراءته من صلَّى خلفَهُ وإن أطالَ القراءةَ ، وكان يُفتي ويدرِّسُ سائرَ نهارِهِ على طهارةٍ كاملةٍ ، ولم يُضبَطْ عليه غِيبةٌ قَطُّ لأحدٍ من أقرانِهِ ولا من غيرِهِم وكان يُقبِّحُ الغِيبةَ ويُنكِرُها جدّاً . ولما بنى السلطانُ الغُوريُّ مدرستَهُ بمصرَ جعلَهُ إمامَها وخطيبَها من غيرِ سؤالٍ منه ، وقدّمَهُ على سائرِ علماءِ البلدِ . وكانت وفاتُهُ بالقاهرةِ .

(127) (ت١٣٣١هـ ١٩١٣م) سيدي محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللطيفِ الجَردانيُّ ، الفقيهُ الشافعيُّ المصريُّ من أهل دُمياطٍ مولداً وسكناً ووفاةً . له كتبٌ منها : مصباحُ الظلامِ في الحديثِ ، ومرشدُ الإمام إلى ما يجبُ معرفتُهُ من العقائدِ والأحكام ، شرحُهُ في كتابِهِ فتحِ العلامِ بثلاثةِ مجلَّداتٍ طبعَ أخيراً محققاً في خمسةِ مجلداتٍ .

(128) (١٣٠٣.١٢٦٤هـ) وَلدَ في جزيرةِ القبقابِ (من مديريةِ الدَّقهليةِ بمصرَ) وطلبَ العلمَ بالجامعِ الأزهرِ مدةَ ثمانيةَ عشر عاماً من مشايخِهِ الشيخُ إبراهيمُ السقَّاءُ ، والشيخُ محمدٌ الخَضريُّ والشيخُ إبراهيمُ أبو الشافعيّ الشرقاويُّ . وكتابُهُ هذا من أنفعِ الكتبِ وأحسنِها في فقهِ العباداتِ أثنى عليه الشيخُ صالحٌ العقادُ فقال : لم يؤلَّفْ في المذهبِ مثلُهُ . ومن كتبِهِ الوسيلة في الصلاةِ على صاحبِ الفضيلة ، والجوهرُ المتين في الصلاةِ على خير النبيين .

(129) فرَّعَ كتابَهُ على كلامِ شيخِ الإسلامِ و الشيخِ ابنِ حجرٍ والشيخِ محمدٍ الرمليّ والشَّبْرامُلُّسيّ والزيَّاديّ والبُجيرميّ، وشرحَ فيه المقدّمةَ الحضرميةَ بشرحٍ مختصرٍ وله شرحٌ مطوّلٌ عليها بضعفِ حجمِهِ . طُبِعَ الأولُ في مجلدٍ أقومُ بتدريسِهِ يومَ الأحدِ مع ثلّةٍ مباركةٍ

- حاشيةُ الشيخِ سليمانَ الجملِ على شرحِ المنهجِ .
- الحواشي المدنيةُ على المنهاجِ القويمِ للشيخِ محمدِ بنِ سليمانَ الكُرديّ المدنيّ.
- بغيةُ المسترشدينَ في فتاوى بعضِ الأئمَّةِ المتأخرينَ للسيدِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمدٍ المشهورِ بِبَاعلوي مفتي الديارِ الحَضرميةِ .
- ترشيحُ المستفيدينَ للسيدِ السَّقَّافِ
- تنويرُ القلوبِ في معاملةِ علّامِ الغيوبِ للشيخِ مُحَمَّد أمين الكُرديّ .
- ضمُّ ثلاثةِ أقمار على متنِ غايةِ الاختصار لمؤلِّفِ هذه الرسالةِ .
- عمدةُ المفتي على المذهبِ الشافعيّ لمؤلِّفِ هذه الرسالةِ وهو مختصَرُ المجموعِ للإمامِ النوويّ رضي اللهُ عنه من المسائلِ المعتمَدَةِ في المذهبِ مع أدلَّتِها وزيادةٍ عنه .

مُجدِّدو الدِّينِ لهذهِ الأمَّةِ:

قال رسولُ اللهِ ﷺ:«إنَّ اللهَ تعالى يَبعَثُ لهذه الأمةِ على رأسِ كُلِّ مائةِ سنةٍ من يُجدِّدُ لها دينَها». د . حا . هب .

المئة		تُوفِّيَ
الأُولى	**سيدُنا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ**	**١٠١هـ**
الثانيةُ	**سيدُنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ**	**٢٠٤هـ**
الثالثةُ	**سيدُنا القاضي أحمدُ بنُ عُمرَ بنِ سُرَيجٍ**	**٣٠٦هـ**
الرابعةُ	**سيدُنا أبو حامدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الإسفراييِنيُّ**	**٤٠٦هـ**
الخامسةُ	**سيدُنا حجةُ الإسلامِ الإمامُ الغزاليُّ محمدُ بنُ محمدٍ**	**٥٠٥هـ**

على رأسِهم الشيخُ عبدُ الوهَّابِ القادريُّ والشيخُ عبدُ اللهِ كتْمَتو والشيخُ عبدُ الباسطِ العشُّ والشيخُ وليدٌ عبدُ الحقِّ ، والشيخُ مُحَمَّد أديب الحمويُّ والأستاذ الأكرمُ مُحَمَّد عماد الرزُّ نفعَ اللهُ بهم بلادَهُ وعبادَهُ

السادسةُ	سيدُنا فخرُ الدِّينِ الرَّازيُّ ابنُ الخطيبِ	٦٠٦هـ
السابعةُ	سيدُنا ابنُ دقيقِ العيدُ محمدُ بنُ عليٍّ	٧٠٢ هـ
الثامنةُ	سيدُنا سراجُ الدِّينِ عُمَرُ بنُ رسلانَ البُلقينيُّ	٨٠٥ هـ
التاسعةُ	سيدُنا جلالُ الدِّينِ عبدُ الرَّحمنِ السُّيوطيُّ	٩١١ هـ
العاشرةُ	سيدُنا شمسُ الدِّينِ الجمالُ محمدُ بنُ أحمدَ الرَّمليُّ	١٠٠٤هـ
الحاديةَ عشرةَ	الشيخُ عبدُ القادرِ بنُ أبي بكرٍ العَيدروسُ	
الثانيةَ عشرةَ	الشيخُ أحمدُ الدَّيربيُّ المصريُّ	
الثالثةَ عشرةَ	شيخُ الإسلامِ عبدُ اللهِ بنُ حِجازيٍّ الشَّرقاويُّ	١٢٢٧هـ

أسماءُ المحدِّثينَ

الذين تكرَّرَ ذكرُهُم في كتبِ الفقهِ

- **الإمامُ أحمدُ** : أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ وُلدَ سنةَ١٦٤هـ وتوفيَ ببغدادَ سنةَ ٢٤١هـ (٨٥٥.٧٨٠) م وفي مسندِهِ أحاديثُ صحيحةٌ كثيرةٌ لم تُخَرَّجْ في الكتبِ الستةِ .

- **الإمامُ البُخاريُّ** : أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المغيرةِ بنِ بَرْدِزْبَةَ وُلِدَ في بُخارَى ١٩٤هـ وتوفيَ في خَرْتَنْكَ من قُرى سَمَرْقَنْدَ ٢٥٦هـ وكان شافعي المذهب مع وجود منازعةٍ فيه.

- **الإمامُ البَيهَقيُّ** : أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ وُلِدَ في قريةِ خُسْرَوْجِرْدَ سنةَ ٣٨٤هـ وتوفيَ بنَيسابُورَ سنةَ ٤٥٨هـ (٩٩٤- ١٠٦٦) م وكان شافعي المذهب.

- **الإمامُ التِّرْمِذيُّ** : أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى بنِ سَورةَ وُلدَ في تِرْمِذَ سنةَ ٢٠٩ هـ وتوفيَ فيها سنةَ ٢٧٥ هـ (٨٢٤ ـ ٨٩٣) م .

- **الإمامُ الحكيمُ التِّرمذيُّ** : أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ بنِ بِشْرٍ المحدِّثُ الصُّوفيُّ المتَوَفَّى في حدودِ سنةِ ٢٩٦هـ .

- **الإمامُ الثَّوريُّ**: سُفيانُ بنُ سعيدِ بنِ معروفٍ أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ ولدَ في الكوفةِ سنة ٩٥ أو ٩٦ أو ٩٧ هـ وتوفيَ بالبصرةِ سنة ١٦١هـ

- **الإمامُ الحاكمُ** : أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَمْدَوَيْهِ بنِ نُعيمٍ وُلدَ في نَيسابُورَ سنةَ٣٢١هـ وتوفيَ فيها سنةَ ٤٠٥هـ وكان شافعي المذهب.

- **الإمامُ ابنُ حِبَّانَ** : محمدُ بنُ حِبَّانَ بنِ أحمدَ التَّميميُّ البُسْتِيُّ وُلدَ في بُسْتَ في بلادِ سِجِسْتانَ وتوفيَ ببلدِهِ سنةَ ٣٥٤ هـ (.... ٩٦٥) م

- **الإمامُ ابنُ حجرٍ العَسْقَلانيُّ** :الحافظُ أبو الفضلِ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ حجرٍ ولدَ سنةَ ٧٧٣هـ وتوفيَ في مصرَ سنةَ ٨٥٢ هـ (١٣٧١ – ١٤٤٨) م

- **الإمامُ ابنُ خُزَيْمَةَ** : أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحقَ بنِ خُزيمةَ السُّلَميُّ ولدَ في نَيسابورَ سنةَ ٢٢٣هـ وتوفي في مصرَ سنةَ ٣١١هـ وكان شافعي المذهب.

- **الإمامُ الخَطَّابيُّ**:أبو سليمانَ حَمدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الخَطَّابِ البُستيُّ المتوفَّى سنةَ ٣٨٨هـ.

- **الإمامُ الخطيبُ البغداديُّ** : أبو بكرٍ حافظُ المشرقِ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ ولدَ ببغدادَ سنةَ ٣٩٢هـ وتوفيَ فيها سنةَ ٤٦٣ (١٠٠٢– ١٠٧١) م .

- **الإمامُ أبو داودَ** : سُليمانُ بنُ الأشْعَثِ بنِ إسحقَ بنِ بشيرٍ الأَزْدِيُّ السِّجِسْتَانِيُّ ، ولدَ في سِجِسْتَانَ سنةَ ٢٠٢هـ وتوفي بالبصرةِ /٢٧٥/هـ (٨١٧ ـ ٨٨٨) م وكان من تلاميذ الإمام أحمد.

- **الإمامُ الدَّارَ قُطْنيُّ** : أبو الحسنِ عليُّ بنُ عُمَرَ بنِ أحمدَ نسبتُهُ إلى دارِ القُطْنِ محلةٍ ببغدادَ ولدَ ببغدادَ سنةَ ٣٠٦هـ وتوفيَ فيها سنةَ ٣٨٥هـ (٩١٨ –٩٩٥) م .

- **الإمامُ الطَّبرانيُّ** : أبو القاسمِ سُليمانُ بنُ أحمدَ بنِ أيُّوبَ اللَّخْمِيُّ ولدَ بِطَبَرِيَّةَ الشامِ سنةَ ٢٦٠هـ وتوفيَ سنةَ ٣٦٠هـ .

- **الإمامُ ابنُ القطَّانِ** : أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ الحِمْيَرِيُّ الكِتَّانيُّ من حفاظِ الحديثِ ونَقَدَتِهِ توفيَ سنةَ ٦٢٨هـ .

- **الإمامُ ابنُ ماجَه** : أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ماجَه القَزوِينيُّ ولدَ سنةَ ٢٠٩هـ وتوفيَ سنةَ ٢٧٣ هـ وكان شافعي المذهب.

- **الإمامُ مسلمٌ**: مسلمُ بنُ الحجَّاجِ بنِ مسلمٍ القُشَيريُّ النَّيسابوريُّ ولدَ بنَيسابُورَ سنةَ ٢٠٦هـ وتوفيَ بظاهرِهَا سنةَ٢٦١هـ(٨١٧-٨٦٥) م وكان شافعي المذهب.

- **الإمامُ أبو نُعَيمٍ**: أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ الأَصْفَهانيُّ ولدَ في أَصْفَهانَ سنةَ ٣٣٦هـ وتوفيَ فيها سنةَ ٤٣٠هـ (٩٤٨- ١٠٣٨) م

- **الإمامُ النَّسائيُّ** : أبو عبدِ الرَّحمنِ أحمدُ بنُ شُعيبِ بنِ عليِّ بنِ بَحرٍ النَّسائيُّ ولدَ سنةَ ٢١٥هـ ومات بمكةَ سنةَ ٣٠٣ هـ وبلدُهُ الأصليُّ نَسَا بإقليمِ خُراسانَ (... . ٩١٥) م وسنُنُهُ أقلُّ السننِ حديثاً ضعيفاً وقد جَرَّدَ الصِّحاحَ من سننِهِ الكُبْرى فصنعَ منها كتاباً سمَّاه المجتبَى وهو المعدودُ من الأمَّهاتِ الكُبرى وكان شافعي المذهب.

- **الإمامُ ابنُ أبي حاتمٍ**: أبو محمدٍ عبدُ الرَّحمنِ بنُ محمدٍ أبي حاتمٍ بنِ إدريسَ بنِ المنذرِ التَّميميُّ، له كتبٌ في الجرحِ والتَّعديلِ والتَّفسيرِ وعِللِ الحديثِ، والمسندُ وآدابُ الشافعيِّ ومناقبُهُ (٢٤٠-٣٢٧هـ) .

- **الإمامُ البَزَّارُ**: أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ من أهل البَصرةِ ، حدَّثَ في آخرِ عُمرِهِ

بأصبَهانَ وبغدادَ والشامِ وتوفيَ في الرَّملةِ له مُسندانِ (ت٢٩٢هـ)

- **الإمامُ عبدُ الرَّزَّاقِ** بنُ هُمامِ بنِ نافعٍ الحِمْيَرِيُّ الصَّنعانيُّ له الجامعُ الكبيرُ في الحديثِ قال الذهبيُّ: وهو خِزانةُ علمٍ. حقَّقَهُ حبيبُ اللهِ الأَعظَميُّ (١٢٦-٢١١هـ) .

■ **الإمامُ ابنُ حَزْمٍ** عليُّ بنُ أحمدَ بنِ سعيدِ بنِ حزمٍ الظَّاهِرِيُّ عالمُ الأندلسِ وأحدُ أئمَّةِ الإسلامِ، ولدَ بقُرْطُبَةَ، يَستنبِطُ الأحكامَ من الكتابِ والسنَّةِ له ٤٠٠ مؤلفٍ ومما قيلَ: لسانُ ابنِ حزمٍ وسيفُ الحجَّاجِ شقيقانِ . من مؤلَّفاتِهِ المحلَّى ، والفَصلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ . وجمهرةُ الأنسابِ (٣٨٤-٤٥٦هـ).وقد قيل فيه: من الحَزْم ألا تتبعَ ابنَ حزم .

■ **الإمامُ يحيى** بنُ مَعينِ بنِ عَونِ بنِ زيادِ المرِّيُّ البَغداديُّ نعتَهُ الذهبيُّ بسيدِ الحفَّاظِ . قالَ العَسقلانيُّ عنه : إمامُ الجرحِ والتعديلِ وقال ابنُ حنبلٍ : أَعلَمُنَا بالرجالِ . من كلامه : كتبتُ بيدي ألفَ ألفِ حديثٍ . له كتبٌ في العللِ ومعرفةِ الرجالِ . خلَّفَ له أبوه ثروةً كبيرةً أنفقها في طلبِ الحديثِ وعاشَ ببغدادَ وتوفيَ بالمدينةِ حاجًّاً (١٥٨-٢٣٣هـ) .

■ **الإمامُ الضِّياءُ المَقدسِيُّ** محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرحمنِ السَّعديُّ الصَّالحيُّ الحنبليُّ أبو عبدِ اللهِ من أهلِ دمشقَ مولداً ووفاةً ، بنى داراً للحديثِ بسفْحِ قاسَيُونَ ووقفَ بها كتبَهَ ورحلَ إلى بغدادَ ومصرَ وفارسَ وروى عن أكثرَ من ٥٠٠ شيخٍ ، له الأحاديثُ المختارةُ تسعونَ جُزءاً وفضائلُ الشامِ (٥٦٩-٦٣٤هـ) .

■ **الإمامُ بَقِيُّ بنُ مَخْلَدِ** بنِ يزيدَ الأندلسيُّ القُرطبيُّ ، حافظٌ مفسرٌ محققٌ له التفسيرُ لم يُؤلَّفْ مثلُهُ وكتابٌ في الحديثِ وكان إماماً مجتهداً ، انتشرتْ كتبُهُ وتداولَها القرَّاءُ والدارسونَ في أيام حياتِهِ (٢٠١-٣٧٦هـ) .

■ **الإمامُ الحافظُ العراقيُّ** : زينُ الدينِ عبدُ الرَّحيمِ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ الرحمنِ البغداديُّ (٧٢٥-٨٠٦هـ) أصلُهُ من الكُرْدِ تحوَّلَ إلى مصرَ فتعلَّمَ ونبغَ فيها ورحلَ إلى الحجازِ والشامِ وفلسطينَ وعاد إلى مصرَ فتوفيَ في القاهرةِ ، خرَّجَ أحاديثَ الإحياءِ ، وله الأَلفِيَّةُ في المصطلحِ ،

والتحريرُ في أصولِ الفقهِ ، وطرحُ التَّثريبِ في شرحِ التَّقريب .

■ **الإمامُ البَغَوِيُّ** : أبو محمدٍ الحسينُ بنُ مسعودٍ الفَرَّاءُ يُلقَّبُ بمحيي السنَّةِ فقيهٌ محدثٌ مفسرٌ، له شرحُ السنَّةِ، والتَّهذيبُ في فقهِ الشافعيةِ (٤٣٦-٥١٦هـ) .

- **الإمامُ الحُمَيديُّ** : عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ رحلَ من مكةَ مع الإمام الشافعيّ إلى مصرَ ولزِمَهُ إلى أن ماتَ وهو شيخُ البخاريّ ورئيسُ أصحابِ ابنِ عُينيةَ توفيَ بمكةَ (٢١٩هـ) .

- **الإمامُ السُّيوطيُّ** : جلالُ الدينِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ (ت ٩١١هـ) وتقدمتْ ترجمتُهُ .

- **الإمامُ ابنُ الصَّلاحِ** : عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الشَّهْرُزُوْرِيُّ (٥٧٧-٦٤٣هـ) مفسرٌ، محدّثٌ، فقيهٌ، صاحبُ مقدمةِ المصطلحِ، تولَّى التدريسَ في دارِ الحديثِ بدمشقَ ، وتوفيَ فيها .

- **الإمامُ أبو عُوانةَ** : يعقوبُ بنُ إسحقَ بنِ إبراهيَم الأَسفَراييِنيُّ (ت٣١٦هـ) . أحدُ حفاظِ الدنيا،طافَ البلادَ في طلبِ الحديثِ وتوفيَ في أَسفَرَايينَ وهو أولُ من أدخلَ كتبَ الشافعيَّ ومذهبَهُ إليها ،له المسندُ مخرَّجٌ على صحيحِ مسلمٍ .

- **الإمامُ رُزَينُ** بنُ معاويةَ العَبْدَريُّ (نسبةً لعبدِ الدارِ) صاحبُ كتابِ التجريدِ في الجَمْعِ بين الصِّحاحِ (ت بعد ٥٢٠هـ) .

- **الإمامُ الحازِميُّ** : محمدُ بنُ موسى (٥٤٨-٥٨٤هـ) أصلُهُ من هَمْدانَ وتوفيَ ببغدادَ .

- **الإمامُ الدَّارِميُّ**: عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ السَّمرقَنديُّ (١٨١-٢٥٥هـ) سمعَ من خلقٍ كثيرٍ في عددٍ من البلادِ ، محدثٌ – مفسرٌ- قاضٍ له المسندُ والجامعُ الصَّغيرُ .

- **الإمامُ ابنُ كثيرٍ إسماعيلُ**: بنُ عُمرَ بنِ كثيرٍ الدمشقيُّ (٧٠١هـ) .

- **الإمامُ تقيُّ الدينِ ابنُ تَيْمِيَةَ** : أحمدُ بنُ عبدِ الحليمِ بنِ عبدِ السلامِ(٦٦١-٧٢٨) ماتَ مُعتَقَلاً في قلعةِ دمشقَ لبعضِ فتاويهِ الشاذَّةِ له كتبٌ قيلَ: بلغتْ ثلاثَمائةِ مجلدٍ له ثماني عشرةَ مسألةً خرَجَ بها عن إجماعِ الأُمَّةِ ذكرها الإمامُ ابنُ حجرٍ الهيتميُّ في كتابِهِ الفتاوى الحديثيةِ، ومسائلُ عِدَّةٌ اعتقاديةٌ خرجَ بها عن أقوالِ السلفِ الصالحِ .

■ **الإمامُ الذَّهبيُّ شمسُ الدينِ** : محمدُ بنُ أحمدَ (٦٧٣-٧٤٨هـ) حافظٌ مؤرّخٌ محققٌ مولدُهُ ووفاتُهُ بدمشقَ رحلَ إلى البلادِ وكُفَّ بصرُهُ ، له مئةُ مؤلَّفٍ في الحديثِ وعِلَلِهِ ونقدِ الرجالِ من مؤلَّفاتِهِ سِيَرُ أعلامِ النُّبلاءِ حُقِّقَ في ٢٥ مجلداً وتاريخُ الإسلامِ .

■ **الإمامُ ابنُ جماعةَ** بدرُ الدينِ محمدُ بنُ إبراهيمَ (٦٣٩-٧٣٣هـ) الحَمَوُيُّ ثم المصريُّ الشافعيُّ قاضي القضاةِ بمصرَ والشامِ .

■ **الإمامُ المِزّيُّ** : جمالُ الدينِ يُوسُفُ بنُ الزَّكيِّ صاحبُ تهذيبِ الكمالِ وأطرافِ الكتبِ الستةِ (ت ٧٤٢هـ) .

□

رموزُ المُحدِّثين

رمزتُ للأحاديثِ النبويةِ بالرُّموزِ المتَّفقِ على اعتمادِها بين الحفَّاظِ اختصاراً لتسهيلِ الرجوعِ إليها وهي على الشكلِ التالي :

خ	للبخاري رحمه الله	طب	للطبراني الكبير
م	لمسلم رحمه الله تعالى	طس	له في الأوسط
ق	لهما	طص	له في الصغير
د	لأبي داود السجستاني	ص	لسعيد بن منصور في سننه
ت	للترمذي	ش	لابن أبي شيبة
ن	للنسائي	عب	لعبد الرزاق في الجامع
هـ . جه	لابن ماجه	خز	لابن خزيمة
٤	لهؤلاء الأربعة	بز	للبزار
٣	لهم إلا ابن ماجه	ع	لأبي يعلى في مسنده
حم	لمسند الإمام أحمد	قط	للدارقطني
عم	لابنه عبد الله	فر	للديلمي في مسند الفردوس
ك . حا	للحاكم في مستدركه	حل	لأبي نعيم في الحلبة
خد	للبخاري في الأدب المفرد	هب	للبيهقي في شعب الإيمان
خط	للخطيب في التاريخ	هق	للبيهقي في السنن
تخ	للبخاري في التاريخ	عد	لابن عدي في الكامل
حب	لابن حيان في صحيحه	عق	للعقيلي في الضعفاء

تنبيهٌ هـامٌّ

بعدَ هذهِ العُجالةِ في ذكرِ أهمِّ رجالِ الحديثِ ينبغي التنبيهُ إلى أنَّ كتبَ الحديثِ النبويِّ تُقسَمُ بالنِّسبةِ إلى الصِّحةِ والحُسنِ والضَّعفِ إلى طبقاتٍ(١٣٠):

الطبقةُ الأولى : تَنحَصِرُ في صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ وموطأِ الإمامِ مالكِ بنِ أنسٍ ، وفيها من أقسامِ الحديثِ : المتواترُ والصحيحُ الآحاديُّ والحَسَنُ .

الطبقةُ الثانيةُ : وفيها جامعُ التِّرمذيِّ وسننُ أبي داودَ ، ومسندُ الإمامِ أحمدَ ومُجتبَى النَّسائيِّ ، وهي كتبٌ لم تبلُغْ مبلغَ الصحيحينِ والموطأِ ، ولكنَّ مصنِّفيها لم يرضَوا فيها بالتساهلِ فيما اشترطوه على أنفسِهِم وتلقَّاها مَنْ بعدَهُم بالقَبولِ ، ومنها استُمِدَّتْ أكثرُ العلومِ والأحكامِ وإن كانتْ لا تخلو من الضعيفِ .

والمحدثونَ والفقهاءُ يَعتمدونَ على هاتينِ الطبقتينِ بوجهٍ خاصٍّ ويستنبطونَ منهما أصولَ الشريعةِ والعقيدةِ .

الطبقةُ الثالثةُ: وهي الكتبُ التي يَكثُرُ فيها أنواعُ الضعيفِ من شاذٍّ ومنكرٍ ومضطربٍ مع استتارِ حالِ رجالها وعدمِ تداولِ ما شذَّتْ به أو انفردتْ: كمسندِ ابنِ أبي شَيبةَ، ومسندِ الطَّيالِسيِّ، ومسندِ عَبدِ بنِ حُميدٍ، ومصنَّفِ عبدِ الرَّزَّاقِ، وكتبِ البيهقيِّ والطبرانيِّ والطَّحاويِّ

وهذه الطبقةُ لا يستطيعُ الاعتمادَ عليها والاستمدادَ منها إلا جهابذةُ المحدِّثينَ ، الذين أفنَوا حياتَهم في استكمالِ هذا العلمِ وتتبُّعِ جُزيئاتِهِ .

الطبقةُ الرابعةُ : مصنفاتٌ هزيلةٌ جُمِعَتْ في العصورِ المتأخِّرَةِ من أفواهِ القُصَّاصِ والوعَّاظِ والمؤرِّخينَ غيرِ العُدولِ كما في تصنيفِ ابنِ مَردَوَيْهِ وابنِ شاهينَ وأبي الشَّيخِ ، ومن الواضحِ أنَّ هذه الطبقةَ الأخيرةَ لا يُعَوِّلُ عليها أحدٌ من الذين لهم إلمامٌ بالحديثِ النبويِّ .

---

(130) انظرْ حجةَ اللهِ البالغة للشيخِ أحمدَ المعروفِ بشاهْ وليُّ اللهِ الدهلويّ ص١٠٥ طبعة القاهرة ١٣٢٢هـ

ولكلٍّ من أصحابِ الطبقةِ الأولى والثانيةِ مِيْزَةٌ يُعرَفُ بها ، فمن أرادَ التفقُّهَ فعليه بصحيحِ البخاريّ ، ومن أراد قلةَ التعليقاتِ فعليه بصحيحِ مسلمٍ (لا تزيدُ فيه على أربعةَ عَشَرَ موضعاً) ومن رَغِبَ في زيادةِ معلوماتِهِ في فنِّ التحديثِ فعليه بجامعِ التِّرمذيّ ، ومن قصَدَ إلى حصرِ أحاديثِ الأحكامِ فبغيتُهُ لدى أبي داودَ (اقتصر على أحاديثِ الأحكامِ) في سننِهِ ، ومن كان يَعنيهِ حسنُ التبويبِ في الفقهِ فابنُ ماجه يُلبِّي رَغبَتَهُ ، أما النَّسائيُّ فقد توافرتْ له أكثرُ هذه المزايا

ثم إنَّ علماءَ المذهبِ اتفقوا على أنَّ أحاديثَ الأحكامِ لا يُعمَلُ فيها إلا بحديثٍ صحيحٍ أو حسنٍ ، وإذا قال صحابيٌّ : أُمِرْنا بكذا أو نُهِيْنا عن كذا ، أو أُمِرَ بكذا ، أو من السنةِ كذا، أو مَضَتِ السنةُ بكذا .. فكلُّهُ له حكمُ المرفوعِ إلى سيِّدِنا رسولِ اللهِ ﷺ ويُحتَجُّ به، هذا هو الصحيحُ وبه قال جمهورُ العلماءِ ، سواءٌ قاله في زمنِ النبيِّ ﷺ أو بعدَهُ، كما صرَّحَ به الإمامُ الغزاليُّ .([31]1)

وأمَّا الحديثُ المرسلُ : وهو ما سقطَ من إسنادِهِ واحدٌ فأكثرَ ، فليس بحجةٍ عندنا ، إلا أنَّ الإمامَ الشافعيَّ رضي الله عنه : قال : يجوزُ الاحتجاجُ بمرسلِ الكبيرِ من التابعينَ بشرطِ أن يَعتَضِدَ بأحدِ أربعةِ أمورٍ وهي :

١ ـ أن يُسنَدَ من جهةٍ أخرى .

٢ ـ أو يُرسلَهُ من أخذَ من غيرِ رجالِ الأولِ .

٣ ـ أو يُوافقَ قولَ بعضِ الصحابةِ .

٤ ـ أو يُفتيَ أكثرُ العلماءِ بمقتضاه .

---

(131) في المستَصفى (١/١٣٠) ومولانا الإمامُ الغزاليُّ أبو حامدٍ محمدُ بنُ محمدٍ حُجَّةُ الإسلامِ فقيهٌ أصوليٌّ من فلاسفةِ الإسلامِ الصُّوفيُّ الكبيرُ له نحوُ مئتي مصنفٍ مولدُهُ ووفاتُهُ بطُوسَ بخراسانَ رحلَ إلى البلادِ الإسلاميةِ منها مصرُ والشامُ من كتبه إحياءُ علومِ الدينِ وتهافُتُ الفلاسفةِ والبسيطُ في الفقهِ والوجيزُ في فروعِ الشافعيةِ ، (٤٥٠-٥٠٥هـ) رضي الله عنه وأرضاه والله يشهدُ بأننا نحبُّهُ .

هكذا نصَّ عليه الإمامُ الشافعيُّ في الرِّسالةِ ([32]1)وغيرِها بمعناه .

وقد وقع التساهل في رواية الحديث الضعيف والعمل به عند كثير من الأئمة المحدثين والفقهاء والأصوليين في الأحكام إذا لم يوجد في الباب حديث مقبول ولم يوجد سواه فيه وقدموه على الرأي ، فقد ذهب كثير منهم إلى الأخذ بالحديث المرسل (بمعناه العام) فيدخل المنقطع بأنواعه، وهذا مذهب سيدنا الإمام ابي حنيفة وسيدنا الإمام مالك واحدى الروايتين عن سيدنا الإمام أحمد حتى قال ﷺ : (الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي).

قتل الحافظ العراقي في ألفيته : كام تبو داود أقوى ماوجد.يرويه والضعيف حيث لا يجد غي الباب غيره فذاك عنده.من رأي أقوى قاله ابن منده.أي أقوى عنده من رأي الرجال كما قال ابو داود السجستاني، ولهذا قدم مولاناالإمام الشافعي رحمه الله خبر (تحريم صيد وادي وج) مع ضعفه على لقياس غيرها من البلاد.

ولهذا اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف إذا جرى العمل به ويكون هذا مما تلقته الأمة بالقبول، ولهذا كان الإمام الترمذي يقول عن بعض الأحاديث : وعليه العمل عند أهل العلم، مع حكمه على الأحاديث بالضعف، كحديث سيدنا ابن عباس (ت ١٨٨): (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) وبين ضعفه ثم قال : (والعمل على هذا عند اهل العلم: ألا يجمع بين الصلتتين إلا في السفر أو بعرفة) ، ومثله : (ليس في الخضراوات زكاة)(٦٣٨).

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى (الكفاية ٥١):(وقد يستدل أيضا على صحته– الحديث– بأن يكون خبرا عن أمر اقتضاه نص القرآن إو السنة المتواترة أو أجمعت الأمة على تصديقه أو تلقته الكافة بالقبول وعملت بموجبه لأجله).

وهذا كحديث: (لا وصية لوارث) فإنه روي عن أهل المغازي وغيرهم.

---

(132) ص٤٦١

وحديث : (تغيير لون الماء أو طعمه أو ريحه) فإن مولانا الإمام الشافعي يقول : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لايثبت مثله اهل الحديث ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا) (اختلاف الحديث ١٠٨).

وحديث : (لازكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا) فإن في سنده متروك (الحسن بن عمارة).

ولو كان الاحتجاج بالحديث الضعيف لايجوز فلم ذكره الإمام البخاري في كتابه تلأدب المفرد بعض الأحاديث الضعيفة ، وهل كان يصعب عليه اختيار الصحيح وهو الذي يحفظ مئة ألف حديث ؟ ﷺ.

إن عدم الأخذ بالحديث الضعيف هو مختلفة لكل علماء الأمة، بل هو طعن فيهم لانهم أدخلوه في كتبهم، ولا شك هم أزكى وأتقى واورع وأخوف وأحرص على دين الله تعالى ، ممن جاء بعدهم، فلو لم يجز لما فعلوه ﷺ.

وقال المحققونَ من المحدثينَ وغيرِهم من العلماءِ : إذا كان الحديثُ ضعيفاً لا يقالُ فيه : قال رسولُ اللهِ ﷺ أو فعلَ أو أَمرَ أو نَهى أو حَكَمَ ، وما أشبَهَ ذلك من صِيَغِ الجزمِ . وكذا لا يُقالُ رَوى أبو هريرةَ أو قالَ، أو ذَكرَ أو أَخبرَ أو حدَّثَ أو أَفتى ، وإنما تُستَعمَلُ صِيَغُ الجزمِ في صحيحٍ أو حسنٍ ، ويُستَعمَلُ في الضعيفِ صيغُ التَّمريضِ كرُوِيَ عنه ، أو ذُكِرَ عنه ، ونُقِلَ أو حُكِيَ ويُذْكَرُ ، ويُقالُ ، ويُحكَى ، وجاءَ عنه، وبلغَنَا عنه .

واشترط العلماء للعمل بالحديث الضعيف :

١ – ان الضعف غير شديد.

٢ – أن يكون مندرجا تحت أصل عام معمول به من أصول الشريعة .

٣ – ان لايعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ مالم يقله.

هذا وقد انعقد الإجماع على جواز رواية الحديث الضعيف ، وعلى العمل به في الفضائل والرقائق والترغيب والترهيب والقصص ، أي في غير العقائد والأحكام من الحلال والحرام.

والكلامُ في هذا المقامِ عن قضايا الحديثِ ليس في مَحلِّهِ لذا أكتفي بهذه الإشارةِ انتفاعاً لطلبةِ المذهبِ والمتفقهينَ عليه .

رموزُ أسماءِ المؤلّفينَ

الـرمــز	الاســـــم
أ ج	الشيخ عطية الأجهوري (١٣٣)
أ ط	الشيخ الأطفيحي
باج	الشيخ إبراهيم الباجوري
ب ج	الشيخ مُحَمَّد البجيرمي
ب ر	الشيخ البرماوي (١٣٤)
حج	الشيخ أحمد ابن حجر الهيتمي
ح ض	الشيخ حضر الشوبري
حف أو ح ف ف	الشيخ مُحَمَّد الحفني ربما يقال الحفناوي (١٣٥)
ح ل	الشيخ البرهان علي الحلبي
حميد أو عبد	الشيخ عبد الحميد الداغستاني محشي التحفة
الأسنا	شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري
الـرمــز	**الاســـم**
الجمل	حاشية الجمل على شرح المنهج
خ ط	الشيخ مُحَمَّد الخطيب الشربيني
زي	الشيخ علي الزَّيَّادي ١٠٣٤هـ
س ل	الشيخ سلطان بن أحمد بن سلامة المَزَّاحي (136)

(133) عطيةُ اللهِ بنُ عطيةَ البرهانيُّ الشافعيُّ الأَجْهُوريُّ (ت١١٩٠هـ) تعلَّمَ وتوفِّيَ بالقاهرةِ . فقيهٌ . ضريرٌ .

(134) شمسُ الدينِ ٧٦٣ . ٨٣١ تلميذُ الزَّركشيِّ والبُلقينيِّ .

(135) محمدُ بنُ سالمِ بنِ أحمدَ الحِفْنيُّ فقيهٌ شافعيٌّ من علماءِ العربيةِ (١١٠١-١١٨١هـ) تعلَّمَ في الأزهرِ وتولَّى التدريسَ فيه وتوفِّيَ بالقاهرةِ له رسالةٌ في التقليدِ في الفروعِ ومصنفاتٌ أُخرى .

(136) سلطانُ بنُ أحمدَ بنِ سلامةَ بنِ إسماعيلَ المَزَّاحيُّ المصريُّ الشافعيُّ ، شيخُ الإقراءِ بالقاهرةِ (٩٨٥-١٠٧٥هـ) له حاشيةٌ على شرحِ المنهجِ للقاضي زكريا .

سم	الشيخ أحمد بن قاسم العبادي
ش ق	الشيخ عبد الله الشرقاوي
طب	الشيخ منصور الطبلاوي ([37]1)
ع ش	الشيخ علي الشبراملسي
ع ن	الشيخ العِناني
ق ل	الشيخ الشهاب أحمد القليوبي
م د	الشيخ حسن المَدابِغي ([38]1)
م ر	الشيخ مُحَمَّد الرملي الصغير
الشهاب م ر ر	الشيخ أحمد الرملي الكبير والد الأول

- جمالُ الدين الإسْنَويُّ ٧٠٤ – ٧٧٢ شيخُ الشافعيةِ بمصرَ وشيخُ الزركشيِّ .

- سراجُ الدينِ عمرُ بنُ رسلانَ بنِ نُصيرٍ البُلْقِينيُّ ٧٢٤ – ٨٠٥بلغَ رتبةَ الاجتهادِ في المذهبِ، شيخُ الزَّركشيِّ .

- بدرُ الدينِ محمدُ بنُ بَهادرَ الزَّرْكشيِّ ٧٤٥ – ٧٩٤ تلميذُ الإسنويِّ والبُلقينيِّ وابنِ كثيرٍ .

- سيدُنا القَفَّالُ شيخُ الطريقةِ الخُراسانيةِ في الفقهِ الشافعيِّ (٤٢٩–٥٠٧هـ) محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ الحسينِ بنِ عُمرَ ، له العمدةُ في فروعِ الشافعيةِ .

(137) منصورٌ ناصرُ الدين محمدُ بنُ سالمٍ المصريُّ من فقهاءِ الشافعيةِ ، غزيرُ العلمِ بالعربيةِ والبلاغةِ مولدُه ووفاتُه بالقاهرةِ (ت١٠١٤هـ) . له حاشيةٌ على شرحِ المنهاجِ .

(138) الشيخُ حسنُ بنُ عليٍّ المدابِغيُّ صاحبُ حاشيةِ الإقناعِ للخطيبِ الشربينيِّ سماها كفايةَ اللبيبِ (ت ١١٧٠هـ)

- ابنُ سُرَيجٍ أحمدُ بنُ عُمرَ (٢٤٩-٣٠٦هـ) البازُ الأشهبُ في المذهبِ والعالمُ بنصوصِ الشافعيّ ومذهبِهِ فقيهُ الشافعيةِ في عصرِهِ ، واعترفَ له الأصحابُ بالتَّقدُّمِ والعلمِ . له نحوُ ٤٠٠ مصنفٍ قام بنُصرةِ المذهبِ الشافعيّ وَعُدَّ مجدِّدَ الدينِ للمئةِ الثالثةِ مولدُه ووفاتُه ببغدادَ.

- القاضي أبو شجاعٍ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ أحمدَ (٤٣٣-٥٩٣هـ) صاحبُ متنِ الغايةِ والتقريبِ.

- ابنُ الرِّفعةِ : أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ (٦٤٥-٧١٠هـ) من كتبِه : كفايةُ النَّبيه في شرحِ التنبيه للشِّيرازيّ والمطْلَبُ في شرحِ الوسيطِ ٤٠ مجلداً لم يُتِمَّه بقيَ من صلاةِ الجماعةِ إلى البيعِ وهو أعجوبةٌ من كثرةِ النصوصِ . سئل عنه ابنُ تيميةَ فقال : رأيتُ شيخاً يتقاطرُ فقهُ الشافعيةِ من لحيتِهِ ،وقال عنه ابنُ شَهيدٍ : شيخُ الإسلامِ وحاملُ لواءِ الشافعيةِ في عصرِهِ ، وقال الإمامُ عليٌّ السُّبكيُّ : إنه أفقهُ من الرُّوْيانيّ صاحبِ البَحرِ.

تقديرُ المسافاتِ:

معلومٌ أنَّ السفرَ الطويلَ هو المُجوِّزُ لقَصْرِ الصلاةِ وجمعِها ، وأنه لو شَكَّ في طولِه لم يَقصُرْ، لأنَّ القصرَ رخصةٌ، والرُّخصُ لا يُصارُ إليها إلا بيقينٍ، ولما كانتْ مسافةُ السفرِ تحديديةً على المعتمدِ لا تقريبيةً ، اضْطُرِرْتُ لعقدِ هذا البابِ والتفصيلِ فيه .

والسفَرُ الطويلُ ما كان مرحلتينِ فأكثرَ .

والمرحلتانِ: سَيْرُ يومينِ معتدلينِ ، أو ليلتينِ معتدلتينِ ، أو يومٍ وليلةٍ (وإن لم يعتدلا) بسيرِ الأثقالِ ودبيبِ الأقدامِ أي المشيِ على هَيْنَةٍ، مع اعتبارِ النزولِ المعتادِ للأكلِ والشربِ والصلاةِ والاستراحةِ ، وضبطوه بنحوِ ساعةٍ ونصفٍ .

فتكونُ مسافةُ السيرِ نحوَ اثنتينِ وعشرينَ ساعةً ونصفٍ .

ولا تُحْسَبُ منها مُدَّةُ الرجوعِ ، بل لا بد أن تكونَ مسافةُ الذهابِ فقط مرحلتينِ فأكثرَ ، ولو قطعها في لحظةٍ (كأهل الخَطوةِ رضي اللهُ عنهم) أو سُوَيعاتٍ (كما في سيرِ القطارِ المعروفِ اليومَ) .

فيجوزُ القصرُ مع السفرِ حيثُ كانت المسافةُ تبلُغُ ما تقدَّمَ بسيرِ الأثقالِ(١٣٩) وهي :

أربعةُ بُرُدٍ : جمعُ بَريدٍ .

والبريدُ : أربعةُ فراسخَ . فجملتُها ستةَ عشرَ فرسخاً .

والفرسخُ : ثلاثةُ أميالٍ هاشميةٍ (١٤٠) ، فجملةُ الأميالِ ثمانيةٌ وأربعون ميلاً .

والميلُ : ثلاثةُ آلافٍ وخمسُمئةِ ذراعٍ (١٤١) .

والذِّراعُ : أربعةٌ وعشرونَ أُصبعاً .

فالمجموعُ للذراعِ ثمانيةٌ وأربعون سَنتياً (٤٨ سم)أو (٥٠.٧٥سم)

فالميلُ على القولِ (٤٨سم) بالأمتارِ (١٦٨٠) م

٤٨ ميلاً × ١٦٨٠ = (٨٠.٦٤٠) م ثمانونَ كيلو ونصفُ كيلو ومئةٌ وأربعونَ متراً وعلى القول (٥٠.٧٥) يساوي (١٧٧٦.٢٥)م

٤٨ ميلاً × ١٧٧٦.٢٥ = (٨٦.٢٦٠ م) ستةٌ وثمانون كيلو وربعُ كيلو وعشرةُ أمتارٍ

فمسافةُ القصرِ إما ٨٠.٦٤٠ أو ٨٦.٢٦٠ م

وأما ما قاله الإمامُ النوويُّ رضي اللهُ عنه من أنَّ الميلَ ستةُ آلافِ ذراعٍ فبعيدٌ جدَّاً إذ عليه تكونُ مسافةُ القصرِ مئةً وأربعةً وأربعينَ كيلو أو أكثر.

---

(١٣٩) أي الإبلِ الحاملةِ للأثقالِ (الأحمالِ) ، والعلاقةُ المجاوَرَةُ ، فسُمِّيتِ الإبلُ أثقالاً باسمِ أحمالها التي على ظهورِها (الجملُ على المنهجِ) .

(140) نسبةً لبني هاشمٍ ، وهم العباسيونَ ، لتقديرِها في زمنِ خلافتِهم احترازاً عن الأُمويَّةِ المنسوبةِ لبني أميةَ لتقديرِها في زمنِ خلافتِهم ، فإنها أكبرُ من الهاشمية لأنَّ كلَّ ستةِ أميالٍ هاشميةٍ خمسةٌ أمويةٌ . ويصحُّ التقديرُ بها .

(141)كما صحَّحَه ابنُ عبدِ البَرِّ وهو قولٌ موجودٌ قبلَه .

وبهذا اتفقَ العلماءُ على اتحادِ المعنى المعبَّرِ عنه تارةً : بأربعة بُرُدٍ ، وتارةً بثمانيةٍ وأربعينَ ميلاً، وتارةً بستةَ عشرَ فرسخاً ، وتارةً بمرحلتينِ مستندِيْنَ إلى الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في مسافةِ القصرِ، وقالوا : إنَّ المسافةَ تحديديةٌ لا تقريبيةٌ .

ولكنَّهم اختلفوا في مقدارِ البَريدِ بالفراسخِ ،والميلِ بالأذْرُعِ ،وفي مقدارِ الذِّراعِ اختلافاً يَستلزِمُ نقضَ ما اتَّفقوا عليه ، لكن بحسَبِ الظاهرِ فقط ، والتَّحقيقُ أنَّ اختلافَهُم في البريدِ ونحوِه لا يَقدَحُ فيما تقدَّمَ لأنَّ ما قالوه في ذلك لم يكن عن رأيٍ واجتهادٍ ، إنَّما هي معانٍ لغويةٌ نقلوها إلينا . فالبريدُ مثلاً يُطلَقُ في اللغةِ على فرسخينِ وعلى أربعةِ فراسخَ فَلَهُ إطلاقانِ .... وهكذا .

ونحن إذا أردْنا تحديدَ مسافةِ القصرِ ، ورأينا فيما ورَدَ فيها عن الشرعِ ألفاظاً لغويةً تُطلَقُ على معانٍ متعددةٍ أخذْنا منها ما يوافقُنا ويترتبُ عليه اتِّساقُ الأحكامِ وانتظامُها،ولذلك صحَّحَ ابنُ عبدِ البَرِّ (١٤٢) معنى الميلِ بما تقدَّمَ مستنِدَاً في ذلك على أنَّ العربَ أطلقوا على هذا القَدْرِ ميلاً ، وتبعَهُ كثيرٌ من العلماءِ لما يترتبُ عليه من الاستقامةِ وعدمِ المضاربةِ في مسألةٍ واحدةٍ .

يَشهدُ لما قُلتُهُ أنه لم يُنْقَلْ عن أحدٍ من العلماءِ مع شدةِ حرصِهم على تحريرِ المسائلِ خصوصاً الفقهيةَ التَّعرضُ لنقدِ هذه الأقوالِ الواردةِ في معنى البريدِ والفرسخِ والميلِ، وبيانِ الصحيحِ منها والباطلِ .

وعلى التَّحقيقِ يَظهرُ صحَّةُ ما تلقَّيناهُ عن مولانا الشيخِ أحمدَ المحاميدِ (١٤٣)من أنَّ ما بين جُدَّةَ ومَكَّةَ مسافةُ قصرٍ وأنَّ جُدَّةَ ميقاتٌ آفاقيٌّ لمن مَرَّ بها أو لمن تجاوزَ ميقاتاً دونَ إحرامٍ فله العودةُ إلى أقربِ ميقاتٍ أو إلى مسافتِهِ كجُدَّةَ ليُحْرِمَ منه، واللهُ تعالى أعلمُ .

---

(142) محمدُ بنُ عبدِ البَرِّ بنِ يحيى بهاءُ الدينِ أبو البقاءِ السُّبكيُّ ، فقيهٌ شافعيٌّ مصريٌّ من العلماءِ بالعربيةِ والتفسيرِ والأدبِ ، وَلِيَ قضاءَ دمشقَ ، ولم يجتمعْ لأحدٍ من معاصريه ما اجتمعَ له من فنونِ العلمِ مع الذكاءِ المفرطِ ودقةِ النظرِ وحسنِ البحثِ وقوةِ الحجةِ. من كتبِه مختصرُ المطلبِ في شرحِ الوسيطِ وشرحُ الحاوي الصغيرِ للقَزوينيّ في الفقهِ، (٧٠٧-٧٧٧هـ) .

(١٤٣) الداعيةُ القدوةُ ، عالمُ الخطباءِ وخطيبُ العلماءِ والأدباءِ ، شيخُ أهلِ التفسيرِ الثقةُ الثَّبْتُ مولانا الإمامُ أحمدُ بنُ مُحَمَّد سعيدِ بنِ حسن العليّ المحاميدُ الشافعيُّ ولدَ في نَصيب من قُرى حَورانَ (١٩١٢) ونشأ بدمشقَ وأقامَ فيها دروسَهُ في جامعِ التوبةِ من

أشهرِ مشايخِهِ المحدِّثُ الأكبرُ الشيخُ بدرُ الدينِ الحسنيُّ ، والشيخُ عليٌّ الدَّقرُ توفيَ سنةَ ٢٠٠٠ م، انظر ترجمتَه في كتابِنا «غررُ الشآمِ في تراجمِ آلِ الخطيبِ الحسنيةِ ومعاصريهم ج٦٧٩/٢ رحمه اللهُ تعالى وأجزلَ له المثوبةَ.

اتفقت الأئمة رحمهم الله تعالى على أن النصاب في الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً ومن الفضة مئتا درهم وعلى أن الدية من الذهب ألف مثقال ومن الفضة عشرة آلاف درهم، لكن كلٌ بمثقاله ودرهمه وذهبت الحنفية والمالكية في أحد قوليها أن غالب الفضة والذهب فضة وذهب وذهبت الشافعية والحنابلة والمالكية في قولها الثاني وصحح أن المعتبر فيهما الخالص منهما .**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**

جدول بوزن بعض النقود المتداولة في كل من الخالص والغش

النوع	خالص	الغش	الوزن الكامل	الحنفية		المالكية على القول بالخالص والشافعية والحنابلة		المالكية على القول باعتبار الغش	
				النصاب	الدية	النصاب	الدية	النصاب	الدية
الليرة الذهبية	٢٧/٥	٣/٥	٦	٢/٣ ١٦	٢/٣ ٨٢/٣	١/٣ ١٣	٢/٣ ٦٦٦	١٢	٦٠٠
الليرة العثمانية	٧٨١/١٢٠	٧١/١٣٠	٧,١٠	٦/٧١ ١٤	١٦/٧١ ٧٠/٤	٧٤/٧٩ ١٠	٦٦/٧٩ ٥٤٦	١٠/٧١ ١٠	٣/٧١ ٥٠
الليرة الشامية	٢٣/٥	٣/٥	٨	٨/٩ ١٣	٤/٩ ٦٩/٤	١٠/١١ ١٠	٥/١١ ٥٤٥	١٠	٥٠٠
السعودية أو الانكليزية	٢٢/٣	٢/٣	٦,٢٠	١/٢ ١٢	٦٢٥	٩/١١ ٩	١٠/١١ ٤٩٠	٩٠	٤٥٠
التونسية أو الفرنسية	٢٧٩/٥٠	٣١/٥٠	١٠	٤/١ ١٦	١٤/٣٠ ٨٠	٢٨/٣١ ١٢	٥/٣١ ٦٤٥	١٩/٣١ ١١	٢٠/٣٠ ٥٨٠
الليرة الفضية السورية	٥,٦	٣,٥			٣٥٠٠	٧/١٣ ٧٧	٤/١٣ ٤٦٥٢	٢/٥ ٥٠	٣٠٢٤

جدولٌ بمعادَلَةِ مقاديرَ شرعيةٍ للمذاهبِ الأربعةِ مقدرةً بالغرام

المقدار	الحنفية	المالكية	الحنابلة والشافعية (النووي)	الشافعي (الرافعي)
الحبة	٠.٠٥	٠.٠٥	٠.٠٥	٠.٠٥
الدرهم	**٣.٥**	٢.٥٢	٢.٥٢	٢.٥٢
المثقال	٥	٣.٦٠	٣.٦٠	٣.٦٠
الرطل	٤٥٥	٣٢٢.٥٦	٣٢٤	٣٢٧.٦٠
المد	٩١٠	٤٣٠.٠٨	٤٣٢	٤٣٦.٨٠
الصاع	٣.٦٤٠	١.٧٢٠.٣	١.٧٢٨	١.٧٤٧.٢
الخمسة أو سق	١٠٩٢٠٠	٥١٦.٠٩	٥١٨.٤٠	٥١٤.١٦
أقل المهر عند الحنفية	١٠ دراهم ٣٥ غ ٣.٥ ليرة فضية	القلتان	١٦٢٠٠٠	١٦٣٨٠٠

التنبيهُ علىٰ بعضِ الأحكامِ:

١-تحرمُ صلاةُ السنةِ (النافلةِ) مؤكدةً أو مستحبَّةً ، ذاتَ وقتٍ وغيرَ ذاتِ وقتٍ لمن عليه قضاءُ صلاةٍ ، قديماً كان الفائتُ أو حديثاً ، بل يحرمُ عليه مطلقُ عملٍ من بيعٍ وشراءٍ وغيرِ ذلك ، بل نقلَ البُجيرميُّ على الإقناعِ(٣٨٢/١)أنه يحرمُ عليه الأكلُ الكثيرُ كي لا ينامَ كثيراً، وكذا الصومُ المسنونُ إذا كان عليه قضاءُ صومٍ فوريٌّ .

٢ - لا يوجدُ في المذهبِ حكمُ كراهةِ التَّحريمِ إلا في مواضعَ :

أ- الأوقاتُ الخمسةُ التي يُكرَهُ التنفلُ فيها [١٤٤]وتنعقدُ صلاةٌ ذاتُ سببٍ مقارِنٍ أو متقدِّمٍ بغيرِ حرمِ مكةَ ، أما في حرمِ مكةَ فلا تكرَهُ الصلاةُ مطلقاً .

ب -صيامُ يومِ الشكِّ بلا سببٍ يقتضي صومَهُ(كأن وافقَ عادتَهُ ولو مرةً واحدةً) .

ج - ومثلُهُ تاسعُ ذي الحِجَّةِ إذا لم يثبتْ هلالُهُ أولَ ليلةٍ لاحتمالِ كونِه يومَ عيدٍ .

د – قراءةُ القرآنِ في غيرِ القيامِ ولعلَّ الرَّاجحَ أنها كراهةُ تنزيهٍ.

٣ – ما في: الرُّوزنامةِ (النتيجةِ السنويةِ) من أنَّ وقتَ المغربِ يبقى ممتدَّاً إلى ساعةٍ وثلثٍ فأكثرَ مبنيٌّ على مذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ رضي اللهُ عنه [١٤٥]أما مذهبُنا فيكونُ ساعةً واحدةً إلى ساعةٍ وأربعِ دقائقَ لأنه وقتُ غروبِ الشفقِ الأحمرِ ، وأما ما هو مقررٌ عند الإمامِ الأعظمِ من أنه إلى مغيبِ الشفقِ الأبيضِ فغيرُ مُفتىً به في المذاهبِ الأربعةِ .

وعليه فيجبُ الانتباهُ إلى أنَّ المغربَ يخرجُ وقتُهُ اليومَ قبل ربعِ ساعةٍ من وقتِ أذانِ العشاءِ فيجبُ على الملتهينَ بالدُّنيا والتِّجارةِ ألا يؤخِّرُوا صلاةَ المغربِ إلى هذا الحدِّ وإلا وقعتْ قضاءً.

وقد يُشاهَدُ غروبُ الشفقِ الأحمرِ في بلدٍ قبلَ الوقتِ الذي قدَّرَهُ المؤقِّتُونَ فيها فهل يُعتَبَرُ بما قدَّروه أو بما هو مشاهَدٌ .

نقلَ الإمامُ البُجيرميُّ عن الإمامِ الرَّمليِّ رضي اللهُ عنهما أنَّ العبرةَ بالشفقِ فلا يُعملُ بقولِ المؤقتينَ .

٤ -كلُّ مسلمٍ يدخلُ عليه وقتٌ من أوقاتِ الصلاةِ يجبُ في حقه أحدُ أمرينِ :

الأولُ : أن يأتيَ بأسبابِ الصلاةِ ويصلِّي .

---

(144) كالنفلِ المطلقِ ومنه صلاةُ التسابيحِ - أو ركعتي الإحرامِ والاستخارةِ وسنةِ السفرِ وعندَ الخروجِ من المنزلِ وعند الموتِ وصلاةُ التوبةِ .

(145) وليس على قولي الإمامين محمدِ بنِ الحسنِ والقاضي أبي يوسفَ رضي اللهُ عنهما .

الثاني : أن ينويَ أداءَ الفريضةِ ضِمْنَ الوقتِ إن أرادَ تأخيرَها عن أوَّلِه (وهو العزمُ الخاصُّ)وإلا أَثِمَ المسلمُ إن لم يفعلْ إحدى الخَصلتينِ.

٥- لا يصحُّ رميُ الجمارِ من خلفِ جمرةِ العقبةِ ، فلا تُرمَى إلا من جهةٍ واحدةٍ ، وانظرِ الواجباتِ العشرةَ في الرميِ في كتبِ المذهبِ .

٦ - يمتنعُ الإحرامُ بالعمرةِ على من عليه شيءٌ من أعمالِ الحجِّ كالرميِ والمبيتِ بمنى، وكذا يمتنعُ الإحرامُ بالعمرةِ على من عليه شيءٌ من أعمالِ العمرةِ .

٧ - الشيءُ إنما يحرُمُ : إما لحرمتِهِ، أو ضررِه ، أو نجاستِه .

٨ - التطهيرُ لا يكونُ إلا عن حدَثٍ أو نجسٍ .

٩ - كلُّ عَرْضٍ مَلَكَهُ بمعاوضَةٍ محضةٍ بقصدِ التجارةِ فهو مالُ تجارةٍ .

١٠ - لا زكاةَ على أموالِ الزكاةِ كأموالِ الجمعياتِ الخيريةِ المتجمّعَةِ بغيرِ حقٍّ، إذ ليس لها مالكٌ معينٌ .

١١ - لا يجوزُ أخذُ العِوَضِ بالنزولِ عن الوظائفِ .

١٢ - تبطُلُ الصلاةُ بكلِّ ما يبطُلُ به الصَّومُ .

بعضُ القواعدِ الفقهيَّةِ:

١. الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ ويُعبِّرُونَ عنها باستِصْحابِ الأصلِ أو طرحِ الشكِّ .

٢. إذا تعذرتِ الحقيقةُ يُصارُ إلى المجازِ .

٣. إذا تعذَّرَ الأصلُ يصارُ إلى البدلِ .

٤. إذا ضاقَ الأمرُ اتَّسَعَ .

٥. إعمالُ الكلامِ خيرٌ من إهمالِهِ .

٦. ارتكابُ أخفِّ الضَّرَرَينِ لدفعِ أعظَمِهما .

٧. البيِّنَةُ على المدَّعي واليمينُ على من أنكَرَ .

٨. جوازُ أخذِ الأجرةِ على إقامةِ الشعائرِ الدينيةِ (بعد عدمِ جوازِها)

٩. الحكْمُ يتعلَّقُ بالمظانِّ .

١٠. الحكمُ يدورُ مع العِلَّةِ وجوداً وعدماً .

١١. دَرْءُ المفاسدِ مقدَّمٌ على جَلْبِ المصالحِ .

١٢. الرُّخَصُ لا تُنَاطُ بالمعاصي (لا تُفْعَلُ الرُّخصَةُ إذا كان هدفُهُ المعصيةَ أو وسيلةً إليها) .

١٣. الضررُ يُزالُ ، الضررُ لا يزالُ بمثلِه .

١٤. الضروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ .

١٥. الضرورةُ تُقدَّرُ بقَدْرِها .

١٦. العادةُ مُحكَّمةٌ ما لم تُخالِفْ نصًّا شرعياً .

١٧. العِلَّةُ المركَّبَةُ تنعدِمُ بانعدامِ أحدِ جُزئَيْها .

١٨. الغُنْمُ بالغُرْمِ .

١٩. القديمُ يُتركُ على قِدَمِهِ .

٢٠. الكتابُ كالخطابِ (من كتبَ لزوجتِه يُخبرُها بالطلاقِ فإنه يقعُ)

٢١. لا اجتهادَ في مَورِدِ النَّصِّ

٢٢. لا ضررَ ولا ضرارَ

٢٣. لا يُنْكَرُ تغييرُ الأحكامِ بتغيُّرِ الأزمانِ .

٢٤. لا يُنْتَقَضُ الاجتهادُ بمثلِه .

٢٥. ما حَرُمَ أخذُهُ حَرُمَ إعطاؤه .

٢٦. ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ .

٢٧. المشقّةُ تجلُبُ التيسيرَ .

٢٨. المعروفُ عُرْفاً كالمشروطِ شرطاً .

٢٩. من استَعْجَلَ الشيءَ قبل أوانِه عُوقِبَ بحرمانِه .

٣٠. من سبقَ إلى مباحٍ فهو أحقُّ به (من سبقَ ليجلِسَ بمكانٍ مباحٍ الجلوسُ فيه فهو أحقُّ به فلا يُكرَه على القيامِ منه) .

٣١. الميسورُ لا يَسْقُطُ بالمعسورِ .

٣٢. وسيلةُ القُرْبةِ التي تتوقَّفُ القُرْبَةُ عليها قُرْبَةٌ (إذا كانتْ زيارةُ النبيِّ الكريمِ ﷺ قُرْبَةً فالسفرُ –وهو وسيلةٌ إليها– قربةٌ) .

٣٣. اليقينُ بالعُرْفِ كاليقينِ بالنَّصِّ .

٣٤. اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ (تَوضَّأ يقيناً ثم شكَّ : عُدَّ مُتوضِّئاً) .

٣٥. يُغْتَفَرُ في البقاءِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ .

٣٦. إذا اجتمعَ الحلالُ مع الحرامِ غُلِّبَ الحرامُ (ومن وقعَ في الشبهاتِ وقعَ في الحرامِ، دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يريْبُكَ) .

أ– كلُّ عبادةٍ تعلَّقتْ بوقتٍ فاتَ لا يجبُ في قضائها أن يحكيَ أداءَها كالصلواتِ الفائتةِ فإنه يجوزُ قضاؤها متفرقاً كأدائها متوالياً، وكالصومِ الفائتِ بعذرٍ ونحوِهما .

ب– وإنَّ كلَّ عبادةٍ تعلَّقتْ بفعلٍ ولم يفُتْ ذلك الفعلُ يجبُ في قضائها أن يحكيَ أداءَها كالثلاثةِ أيامٍ الفائتةِ في الصومِ مع السبعةِ فإنها تعلقتْ بفعلٍ وهو الحجُّ والرجوعُ وقد فُعِلا فوجبتْ حكايتُها في القضاءِ، وكقراءةِ السورةِ في الأَولَيينِ إذا لم يُدْرِكْها فإنه يُسَنُّ قراءتُها في الأخيرتينِ لئلَّا تخلوَ صلاتُه عن السورةِ، وأن يحكيَ الأداءَ بأن تُفْعلَ عَقِبَ الفاتحةِ لأنها تعلقتْ بفعلٍ هو قراءةُ الفاتحةِ فيُسَنُّ حكايتُها في القضاءِ .

ت– وإنَّ كلَّ عبادةٍ تعلقتْ بفعلٍ وزمانٍ كالرواتبِ البعديةِ والوترِ والترويحِ فإنها متعلقةٌ **بفعلٍ** هو المكتوبةُ لدخولها بفعلِها **وزمانٍ** هو الوقتُ لخروجِها بخروجِه، والمغلَّبُ فيها الوقتُ فلا يجبُ في قضائها أن يحكيَ أداءها .

٣٧. كلُّ عذرٍ منعَ وجوبَ الحجِّ (كفقدِ زادٍ أو راحلةٍ) منعَ وجوبَ الجهادِ (باجوري في الجهادِ) إلا خوفَ طريقٍ من كفارٍ أو لصوصٍ مسلمينَ فلا يمنعُ وجوبَ الجهادِ لأنَّ مبناه على ارتكابِ المخاوفِ فيُحتَمَلُ فيه ما لا يُحتمَلُ في الحجِّ .

٣٨. يُغتَفَرُ في التابعِ ما لا يُغتَفَرُ في المتبوعِ (إذا ماتَ الفارسُ في أثناءِ المعركةِ، فلا شيءَ له بخلافِ ما لو ماتَ فرسُه فإنه يَستحِقُّ سهمَيْهما لأنَّ الفارسَ متبوعٌ وإذا ماتَ،ماتَ الأصلُ والفرسُ تابعٌ فإذا ماتَ وبقي المتبوعُ أخذَ سهمَيْهِ لأنه يُغتفَرُ في التابعِ ما لا يُغتفَرُ في المتبوعِ) .

٣٩. كلُّ يمينٍ تُحلَفُ على البَتِّ والقطعِ إلا على نفيِ فعلِ الغيرِ مطلقاً (غيرِ المقيَّدِ بزمانٍ مخصوصٍ ولا بمكانٍ مخصوصٍ) فيَحلِفُ على نفيِ العلمِ ، مثالُه: أن يدَّعِيَ دَيناً لمُوَرِّثه على شخصٍ فيقولَ ذلك الشخصُ: أبرَأَني مُوَرِّثُكَ ويحلِفُ على نفيِ العلمِ بأنَّ مُورِّثَه أبرأَهُ منه، وإنما اكتُفيَ بالحَلِفِ على نفيِ العلمِ لتعسُّرِ الوقوفِ عليه، ولو حلفَ على البتِّ والقطعِ فقد ظلمَ لتعسُّرِ ذلكَ لكن يُعتَدُّ به .

٤٠. ما كان تمليكاً اعتُبِرَ بحالِ الزوجِ وما كان إمتاعاً اعتُبِرَ بحالِ الزوجةِ، فالنفقةُ للزوجةِ والكسوةُ والأُدْمُ والفَرشُ والغِطاءُ وآلاتُ الأكلِ والشربِ وآلاتُ التنظيفِ تمليكٌ للزوجةِ فيكونُ بحسبِ حالِ الزوجِ يساراً أو إعساراً، أما المسكنُ والخادمُ فهو إمتاعٌ لها فيُعتبَرُ ما يليقُ بها (باب النفقة) .

٤١. ما جازَ بعدَ امتناعٍ يَصدُقُ بالوجوبِ : أو تقولُ ما جازَ بعد امتناعٍ وجبَ غالباً فقولُه ﷺ:(لا يَحلُّ لامرأةٍ(: امتناعٌ)، تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ) : جوازٌ أي فيَحلُّ الإحدادُ عليه بمعنى أنه يجبُ للقاعدةِ المذكورةِ (باجوري ١٧٥ /٢ عند الإحداد).

٤٢. ما لا ضابطَ له في اللغةِ ولا في الشرعِ فضابطُهُ العُرْفُ (كخمسِ رضَعاتٍ متفرقاتٍ : ضبْطُهُنَّ بالعرفِ)

٤٣. الرَّهنُ وضعُه على الأمانةِ إلا في ثمانِ مسائلَ.

٤٤. كلُّ أمينٍ ادَّعى الردَّ على من ائْتَمَنَهُ صُدِّقَ بيمينِه إلا المرتهنَ والمستأجرَ والملتقطَ فيُلزَمُونَ ببينتِه .

٤٥. السننُ لا تَلزَمُ إلا بالشروعِ فيها .

٤٦. إذا اجتمعَ مانعٌ ومُقتضٍ غُلِّبَ المانعُ على المقتضي (كأن خافتا على أنفسِهما من الصيامِ مع الحملِ وكان الظاهرُ أنه عليها الفديةُ، لأنه فِطرٌ ارتَفقَ فيه شخصانِ لكنَّ الخوفَ على أنفسِهما مانعٌ من وجوبِ الفديةِ والخوفَ على الحملِ أو الولدِ مقتضٍ له فغَلَّب الأولُ (باجوري ٣٠٠ /١)

٤٧. الحقوقُ الماليةُ لا تتداخلُ (تتكرَّرُ فديةُ تأخيرِ قضاءِ الصومِ بتكرارِ السنينَ)

٤٨. ما أصلُهُ الندبُ لا تعتريه الإباحةُ، كالاعتكافِ فإنه مندوبٌ بأصلِه فلا يكونُ مباحاً .

٤٩. تحصيلُ سببِ الوجوبِ لا يجبُ (لا يجبُ تقديمُ الإحرامِ بالحجِّ بزمنٍ يتمكنُ من صومِ الأيامِ الثلاثةِ قبل يومِ النَّحْرِ لأنَّ تحصيلَ الوجوبِ لا يجبُ) .

٥٠. العبادةُ البدنيةُ لا يجوزُ تقديمُها على أحدِ سببَيْها بعكسِ الماليَّةِ : (فلا يُقدَّمُ صيامُ الأيامِ الثلاثةِ قبلَ الإحرامِ في الحجِّ لأنه عبادةٌ بدنيةٌ والعبادةُ البدنيةُ لا يجوزُ تقديمُها على أحدِ سببيها : فتقديمُ العمرةِ سببٌ أولٌ والإحرامُ بالحجِّ سببٌ ثانٍ، أما الدمُ فعبادةٌ ماليةٌ يجوزُ تقديمُها على أحدِ سببيها)

٥١. كلُّ ما حَرُمَ نظرُهُ متصلاً حرُمَ نظرُه منفصِلاً، فيحرُمُ النظرُ إلى شعرِ المرأةِ وظُفرِها المنفصلَينِ ولو تزوَّجها بعد انفصالِهما لأنَّ العبرةَ بوقتِ الانفصالِ لا بوقتِ النظرِ على المعتمدِ .

٥٢. ما يُبْطِلُ عمْدُه يُسْجَدُ لسهوِه .

٥٣. ما وجبَ التعرُّضُ له جملةً أو تفصيلاً يَضُرُّ الخطأُ فيه، فالظهرُ مثلاً يجبُ التعرُّضُ لعددِ ركعاتِهِ جملةً فيضرُّ الخطأُ فيه (أصلّي الظهرَ خمساً) إذ قولُهُ "الظهرَ" يقتضي أن يكونَ أربعاً، لذا لم تنعقِدْ صلاتُه سواءٌ كان عامداً لتلاعبِه أو غالطاً على الراجحِ أخذاً من هذه القاعدةِ .

٥٤. يتبعُ الولدُ:

أ- في النسبِ وتوابعِه أباه

ب- ويتبعُ أمَّهُ في الرِّقِّ إن كانت رقيقةً، ولو كان أبوه حرًّاً إلا إن كان من أمتِه أو أمةِ فرعِه،

ت- ويتبعُ أمَّه في الحريةِ إن كانت حرَّةً ولو كان أبوه رقيقاً اعتباراً بأمِّه،

ث- ويتبعُ في الزكاةِ الأخفَّ (فلو تولَّدَ بين بقرٍ وإبلٍ زُكِّيَ زكاةَ البقرِ لأنه الأخفُّ) ولو تولَّدَ بين زَكَويٍّ وغيرِه فلا زكاةَ اعتباراً بالأخفِّ)

ج- ويتبعُ في الدِّينِ الأعلى (فلو تولَّدَ بين مسلمٍ وكافرةٍ فهو مسلمٌ لأنَّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلَى عليه)

ح- ويتبعُ الأشدَّ في الجزاءِ (فلو تولَّدَ بين مأكولٍ بريٍّ وحشيٍّ وغيرِه وأتلفَه المحرِمُ ضمِنَه) وفي الدِّيَةِ (فلو تولَّدَ بين كتابيٍّ ومجوسيٍّ وقتلَه شخصٌ (فدِيَتُه ديةُ الكتابيِّ) ومثلُها الغُرَّةُ.

خ- ويتبعُ أَخَسَّ الأصلينِ في النجاسةِ (كمن تولَّدَ بين كلبٍ مع حَيَوانٍ طاهرٍ) وفي الذَّبحِ (فلو تولَّدَ بين من تَحِلُّ ذَبيحتُهُ ككتابيٍّ ومن لا تَحِلُّ ذبيحتُهُ كوثنيٍّ لم تَحِلَّ ذبيحتُه) وفي النكاحِ (فلو تولَّدَ بين مَنْ تَحلُّ مناكحتُهُ ككتابيٍّ وَمَنْ لا تحلُّ مناكحتُه كوثنيٍّ لم تحلَّ مناكحتُه) وفي الأكلِ (فلو تولَّدَ بين مأكولٍ وغيرِه لم يَحِلَّ أكلُه) وفي الأُضحِيَةِ (فلو تولَّدَ بين ما يُضَحَّى به وما لا يُضَحَّى به لم تَجُزْ التضحيةُ به) ومثلُها العقيقةُ .

أخيراً :

هذه المقدمةُ لا بُدَّ منها للتعريفِ بالمذهبِ وإمامِه وبعضِ رجالِه ومُصطلحاتِه وسَمَّيْتُ هذه المقدِّمَةَ، رَسْمَ المفتي، أي كيفيةَ الفتوى على مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ ﷺ، بين يدي كتابِنا عُمْدَةِ المفتي (مختصرِ كتابِ المجموعِ للإمامِ النوويِّ ﷺ) :

واللهَ أَرجـــو في القَبُـــولِ نافعـــا بهـــا مُريـــداً في الثَّـــوابِ طامعـــا

وأن يجعلَ هذا الكتابَ وغيرَهُ في صحيفةِ جَدِّنا وسيدِنا رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وفي صحائفِ آبائِنا وأشياخِنا الكرامِ رضي اللهُ عنهم وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسَلَّمَ والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .

دمشقُ الشَّامُ ربيعٌ الآخِرُ ١٤٢٣ هـ .

خادمُ العِلْمِ الشَّريفِ

عبدُ العزيزِ مُحَمَّد سهيل الخطيبُ الحسنيُّ

مديرُ معهدِ التَّهذيبِ والتَّعليمِ الشَّرعيِّ بدمشقَ